

فقه الصادق (ع) الجزء: ٩

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٩
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢٩	اعتبار الراحلة في ق القريب
٣١	لا يعتبر وجود عين الراحلة والزاد
٣١	لو لم يوجد الزاد والراحلة إلا بأكثر من ثمن المثل
٣٣	هل يلاحظ الشرف بالنسبة إلى الراحلة؟
٣٦	يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده
٣٨	يعتبر وجود نفقة العود
٣٩	فاقد الزاد إذا كان كسوبا
٤٥	يجب بيع الدار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة
٤٦	تبديل المستثنيات للصرف في الحج
٤٧	حكم شراء المستثنيات وترك الحج
٤٩	لو كان له ما يحج به ونازعته نفسه إلى النكاح
٥١	لو كان له دين بمقدار مؤونة الحج
٥٧	لو كان عنده ما يكفيه للحج كان عليه دين
٧٤	اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة
٨٤	لو تلف بعد الحج ما به الكفاية
٩٣	إذا لم يكن الباذل موثوقا به
٩٦	لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية
٩٧	إشتراط مؤونة العيال في الاستطاعة البذلية
٩٩	لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية
١٠٠	لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيها
١٠٢	إذا وهبه ما يكفيه للحج
١٠٥	إذا أعطاه الخمس وشرط عليه الحج
٨٩	الاستطاعة البذلية
١٠٩	إذا رجع الباذل عن بذله
١١٥	لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج
١٢٦	الاستطاعة الزمانية
١٢٦	لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف
١٣٤	لا يعتبر تحديد النية بعد البلوغ
١٣٥	اعتبار الاستطاعة حين الكمال
١٣٧	لا فرق بين حج التمتع والحجيين الآخرين
١٣٨	استحباب الحج للصبي المميز
١٤٦	كيفية الحج بالصبي
١٤٧	المراد من الولي

١٤٩	مصارف الحج على الولي
١٥٦	الحج عن الغير لا يجزي عن حجة الاسلام
١٥٨	لو حج مع العسر والحرج
١٧٠	لأي ختص وجوب الاستنابة بصورة الياس
١٧٢	إجزاء حج النائب عن المنوب عنه
١٧٣	لو زال العذر في أثناء عمل النائب
١٧٥	الاستنابة للحج النذري
١٩٠	لو مات قبل استقرار الحج عليه
١٩٢	تراحم النذر والاستطاعة
٢٠٤	حكم المرتد
٢٠٧	إذا حج المخالف ثم استبصر
٢٣٠	تراحم الحج مع الحقوق المالية
٢٤٣	المراد من البلد في الحج البلدي
٢٤٥	إذا اختلف تكليف الميت والوصي
٢٤٦	انتقال المال إلى الورثة وعدمه
٢٥٠	الاستيجار لا يكفي في براءة ذمة المنوب عنه
٢٢٢	لو زال بعض الشرائط في أثناء حجه
٢٢٤	لو مات المستطيع في عام استطاعته
٢٦٠	إذا كان الحج عن الغير صحيحا فالظاهر صحة الإجارة عليه
٢٦٦	اختلاف الزوج والزوجة في الأمانة وعدمها
٢٧٩	نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج
٢٨١	لو نذرت الحج ثم تزوجت
٢٨٢	لو نذر الحج من مكان معين
٢٨٤	لا تجب المبادرة إلى الحج المنذور
٢٨٥	وجوب قضاء الحج المنذور
٢٨٩	هل الواجب القضاء من أصل التركة أو الثلث؟
٢٩٤	لو نذر الحج معلقا على أمر
٢٩٦	لو نذر الاحجاج معلقا على أمر
٢٩٩	نذر حج الاسلام
٣٠١	لو نذر حجا غير حج الاسلام
٣٠٤	لو نذر مطلقا بعد الاستطاعة
٣٠٨	إذا كان عليه حج الاسلام والحج النذري
٣٠٩	إذا نذر أن يحج أو يحج
٢٧٤	انعقاد النذر وأخويه من الكافر
٣٢٠	لو نذر الحج حافيا
٣٢٩	لو نذر المشي في الحج فحج راكبا
٣٣٣	لو نذر المشي في الحج ثم عجز

٣٧٠	التبرع عن الحي في الحج
٣٧٢	نيابة واح عن المتعدد
٣٧٥	لو مات النائب قبل تمام الحج
٣٨٣	إذا مات الأجير قبل تمام الحج
٣٩١	يجب تعيين نوع الحج في الإجارة
٣٩٣	عدول النائب من الحج المستأجر عليه إلى غيره
٣٩٧	إذا عدل النائب عما عين له من الطريق
٤٠١	تعدد الإجارة للحج في سنة واحدة
٤٠٤	حكم الإجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحدهما
٤٠٦	ولو اقترنت الإجارتان أو اشتبه السابقة منهما
٤٠٨	تصحیح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول
٤٠٩	لو صد الأجير أو احصر
٤١١	لو أفسد الأجير حجه
٤١٧	الأجير يملك الأجرة بالعقد
٤٢٠	استيجار الأجير غيره على الحج
٤٢٣	فصل: في الوصية بالحج
٤٢٤	الحج الموصى به يخرج من الأصل أو الثلث
٤٢٥	حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين
٤٢٨	إذا لم يعين الموصي أجرة اقتصر على الأقل
٤٣١	إذا لم يعين عدد الحج
٤٣٤	إذا عين مقداراً لا يكفي للحج
٤٣٨	إذا عين للحج أجرة لا تكفي
٤٤٢	إذا صالحه داره على أن يحج عنه
٤٤٤	من كان عنده ودیعة وامت صاحبها ولم يحج
٤٥١	حكم حج من أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج
٤٥٤	الفصل الخامس: في الحج المندوب
٤٥٧	النيابة في الطواف
٣٤٥	نيابة المجنون
٣٤٦	عدم اعتبار العدالة
٣٢٤	تعيين مبدأ المشي ومنتهاه
٣٦٢	حقيقة النيابة
٩	كتاب الحج
١٠	وجوب الحج من ضروريات الدين
١٢	لا يجب حجة الاسلام إلا مرة واحدة
١٨	شروط وجوب حجة الاسلام
٢١	اشتراط الزاد والراحلة
٢٢	لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها

٤١	مستثنيات الحج
٦٥	التصرف في المال قبل خروج الرفقة
٧٢	كفاية الملكية المترزلة في الاستطاعة
٧٦	اشتراط الرجوع إلى الكفاية
٨٦	اخذ الوالد من ما الولد للحج
٩١	التفاصيل المذكورة وضعفها
١٠٧	إجزاء الحج البذلي عن حجة الاسلام
١١٣	البذل لواحد مردد
١٢٠	الاستطاعة البدنية
١٢٢	الاستطاعة السريية
١٢٩	حج الصبي لا يجزي عن حجة الاسلام
١٤٠	اعتبار إذن الولي في حج الصبي
١٤٢	يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز
١٤٣	استحباب الاحرام بالصبي والمجنون
١٥٤	الحج الندبي لا يجزي عن الواجب
١٦٣	وجوب الاستنابة على المعذور
١٦٨	الاستنابة على الحي مع عدم استقرار الحج عليه
١٧٦	وجوب الحج فوري
١٨٦	لو مات من استقر عليه الحج في الطريق
١٩٨	الكافر مكلف بالحج
٢٠٠	يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم
٢١٢	الولاية شرط لصحة الاعمال
٢١٥	لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة
٢١٩	ما به يتحقق الاستقرار
٢٢٧	حجة الاسلام تقضى من أصل التركة
٢٣٣	لو كان عليه الحج ولم تف التركة به
٢٣٥	الواجب الحج البلدي أو الميقاتي
٢٤٠	الواجب في صورة الوصية الحج البلدي أو الميقاتي
٢٥١	نيابة من استقر عليه الحج
٢٦٤	استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم
٢٦٧	لا يعتبر إذن الزوج في الحج
٢٧١	الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
٢٧٢	اعتبار البلوغ في انعقادها
٢٧٨	لو أسلم الكافر بعد النذر
٣١٣	نذر الحج ماشيا
٣٢٢	لو نذر الحج ماشيا أو حافيا مع كونه حرجيا عليه
٣٢٦	لا يجوز لمن نذر المشي ان يكرب البحر

٣٣٨	المطلب الثاني: في النيابة
٣٣٩	نيابة المخالف
٣٤١	اعتبار البلوغ والعقل
٣٤٩	اعتبار الفقهية
٣٥٠	عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب
٣٥١	لا تعتبر المماثلة
٣٥٣	استنابة الصرورة
٣٥٦	شروط المنوب عنه
٣٥٨	النيابة عن المخالف
٣٦٠	اعتبار البلوغ والعقل
٣٦٦	شروط النيابة
٣٦٨	التبرع عن الميت في الحج

(١)

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء التاسع

(٣)

مواصفات الكتاب:
الكتاب: فقه الصادق ج / ٩
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق - عليه السلام
الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، ق
المطبعة: العلمية
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر: ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوجب الحج تشييدا للدين وجعله من القواعد التي عليها بناء
الاسلام، والصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام وعلى آله هداة الخلق وأعلام
الحق.

وبعد فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، والمرجو
من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

(٧)

العبادات موضوع لعدة أجزاء المعبر عنها بالأركان فصاعدا بحيث يكون الزائد عن الأجزاء المقومة على فرض تحققه داخلا في المسمى، وعدمه غير مضر بصدقه، ولا محذور في دخول شيء في مركب اعتباري عند وجوده وخروجه عنه عند عدمه إذا أخذ

المقوم له لا بشرط، كما في لفظ الدار، فإنه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفة، فإن كان هناك غير ذلك من غرفة أخرى أو بئر أو ما شاكل يكون من أجزاء الدار، وإلا فلا، ولا يرد على هذا شيء، إذ لم تثبت أولوية التخصيص من النقل، وعلى فرض ثبوتها لا تصلح منشئا لتعيين الموضوع له، بل المثبت له هو التبادر، وهو يعين ما ذكرناه. وصدق الحاج على الآتي بالبعض التارك لآخر، وعلى الآتي بالمجموع لا ينافي ما ذكرناه، بل يعينه، وصدقه على العمرة ينفي بالتقييد بزمان خاص.

وجوب الحج من ضروريات الدين

لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الاسلامية في أن وجوب الحج من ضروريات الدين، ويدخل من أنكره في سبيل الكافرين.

وزاد في الجواهر، وقال: بل لعل تؤكد وجوبه كذلك فضلا عن أصل الوجوب كما هو واضح، ولذا سمى الله تعالى تركه كفرا في الكتاب العزيز انتهى.

وفيه: أن الكفر في الآية إنما هو في مقابل الشكر، كما عن جماعة من المفسرين، فالمراد به ترك المأمور به، فإن امتثال أمر الله شكر لنعمة، وترك المأمور به كفران لها، مع أنه ليس في الآية الكريمة (١) ما يشهد باطلاق الكفر على تركه، ولعل المراد منها جحود فرض الحج وعدم رؤيته واجبا كما عن ابن عباس والحسن.

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

ويعضده خبر علي بن جعفر الآتي، قال قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر، قال عليه السلام: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر (١) فغاية ما تدل عليه كون وجوب الحج من ضروريات الدين. وكيف كان فهو من أركان الدين، قال: إمامنا الباقر (ع) على ما في صحيح زرارة: بني الاسلام على خمسة: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية (٢) ونحوه ما في سائر النصوص المروية عنهم عليهم السلام. بل هو من أعظم أركان الاسلام وأفضلها، لما فيه من أتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والتغرب عن الوطن ورفض العادات وغير ذلك، وقد قال الإمام أبو الحسن (عليه السلام) على ما في خبر محمد بن مسلم: من قدم حاجا حتى إذا دخل

مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (٣).

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) كما في خبر معاوية نقلا عن آبائه عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب مقدمة العبادات حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.

وفيه أبواب: الباب الأول في أقسامه وهي حجة الاسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة بأصل

إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بغيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه. الحديث (١).

ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة المروية عن المعصومين عليهم السلام (٢).
(و) كيف كان ف (فيه أبواب: الباب الأول: في أقسامه).

وتنقيح القول في هذا الباب في طي فصول:

الفصل الأول: أقسام الحج الواجب أربعة:

الأول: ما وجب بأصل الشرع من دون أن ينطبق عليه عنوان آخر (وهي حجة الاسلام) ويطلق عليها هذا العنوان من جهة أنها أحد أركان الاسلام كما تقدم.

(و) الثاني: (ما يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين.

(و) الثالث: ما يجب (بالاستيجار).

(و) الرابع: ما يصير واجبا ب (الافساد) أي افساد الحج في العام السابق.

لا يجب حجة الاسلام إلا مرة واحدة

الفصل الثاني: في كيفية وجوب حجة الاسلام وشرائطه - وأحكامها (ف)

الكلام في مطالب:

الأول: (حجة الاسلام واجبة) على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية (بأصل

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب مقدمة العبادات وجملة من أبواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج.

الشرع مرة واحدة) بلا خلاف في ذلك.
وفي الجواهر: اجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى.
وعن الصدوق في العلل وجوبها على أهل الجدة في كل عام.
ويظهر من المصنف - ره - في المنتهى الارتباب في ثبوت ذلك، وقد استدل لعدم
وجوبها أكثر من مرة في الجواهر وغيرها بوجوه:
أحدها: الأصل بتقريب: أن وجوب الحج مرة واحدة معلوم، والزائد عليها
وجوبه مشكوك فيه فيرتفع بالأصل.
وفيه: أن الأصل إنما يرجع إليه مع عدم الدليل، وحيث إن في المقام روايات
تدل على وجوبه في كل عام - كما ستمر عليك - فلا سبيل إلى الاستدلال به.
الثاني: اطلاق الأمر في الكتاب والسنة بتقريب: أن الظاهر من تعلق الأمر
بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها المنطبق على أول الوجودات، فبه يحصل
الغرض والمطلوب ويسقط الأمر لا محالة.
وفيه: أنه متين لولا الأخبار الخاصة.
الثالث: الاجماع قديما وحديثا، ولذا رد المصنف - ره - في المنتهى ما نسب إلى
الصدوق بمخالفته للاجماع.
وفيه: أن الاجماع الحجة هو ما كان تعبديا غير معلوم المدرك فإنه يكون حينئذ
كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام، وأما الاجماع الذي يكون مدرك المجمعين
معلوما وبأيدينا فلا يكون كاشفا عنه فلا يكون حجة، والمقام من هذا القبيل كما هو
واضح.
الرابع: الأخبار الخاصة كصحيح هشام المروي عن المحاسن والخصال عن أبي
عبد الله عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة

خمس صلوات - إلى أن قال - وكلفهم حجة واحدة وهم يطبقون أكثر من ذلك (١) وخبر محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرة واحدة، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم (٢).

وخبر الفضل بن شاذان عنه عليه السلام: إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة: كما قال: (فما استيسر من الهدي) إلى أن قال: فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا الحديث (٣). ونحو ذلك جملة من النصوص كخبر دعائم الاسلام (٤) وما عن غوالي اللآلي (٥)، والنبوي المروي عن العوالي (٦).

وهذه النصوص وإن كانت معتبرة، ودلالاتها على المطلوب ظاهرة. إلا أنه يعارضها طائفة أخرى من النصوص كصحيح أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام (٧).

وخبر حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج والعمرة على أهل الجدة في كل عام (٨).

وخير علي بن جعفر عن أخيه الإمام عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
- (٤) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
- (٥) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٦) المستدرک باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٧) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٨) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) ونحوها غيرها.
وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:
الأول: أن يكون الظرف في الطائفة الثانية أي قوله: في كل عام متعلقا بأهل الجدة، فيكون المعنى: أنه يجب الحج على أهل جدة السنة في كل عام فلا يجب إلا مرة واحدة، فإن من وجب عليه الحج في السنة الماضية فهو أهل جدة تلك السنة لا أهل جدة هذه السنة فلا يجب عليه مرة أخرى.
وبعبارة أخرى: كل من تمكن من الحج يكون أهل جدة سنة واحدة لا سنوات متعددة.
ولكن ذلك خلاف الظاهر، فإن الظاهر تعلقه بفرض كما لا يخفى، فالمصير إليه يحتاج إلى قرينة.
الثاني: أن يكون المراد: من فرض الحج في كل عام أن وجوب الحج ليس وجوبا موقتا، بل هو وجوب ثابت إلى الأبد، وأنه واجب إلى يوم القيامة.
ويمكن تأييده بما في المنتهى: وروي أنه قيل: يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: بل للأبد.
فيكون مفاد هذه النصوص مفاد ما دل على أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.
ولكنه أيضا خلاف الظاهر، إذ الظاهر من النصوص كون كل عام ملحوظا مستقلا وموضوعا برأسه لا أن المجموع ظرف لاستمرار حكم البدل بمعنى أن من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى وجب عليه في الثانية، وهكذا في كل عام،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١.

فيكون وجوبه في كل عام بدليا ومرتبا على تركه في العام السابق.
وفيه أنه تصرف في ظاهر النصوص، وتقييد لاطلاقها من دون أن يشهد به
شاهد.

الرابع: ما ذهب إليه في الوسائل ومال إليه سيد العروة وهو حمل الأخبار الدالة
على الوجوب في كل عام على الوجوب الكفائي بمعنى أنه يجب الحج كفاية على كل
أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحاج، واستشهد لذلك
بطوائف من النصوص:

منها: ما دل على عدم جواز تعطيل الكعبة ن الحج كصحيح حماد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم
فلا يخلو منكم فلا تناظروا (١) ونحوه غيره.
ومنها: ما دل على أن الناس لو تركوا الحج لوجب على الإمام (عليه السلام) - كما في
بعضها

- وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة كصحيح عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام عليه
السلام أن يجبرهم على الحج إن شأؤوا وأن أبواب فإن هذا البيت إنما وضع
للحج (٢).

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان
على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١). ونحوهما غير هما. ومنها: ما دل على أن الناس لو تركوا الحج نزل عليهم العذاب كخبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما أن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا (٢). ونحوه غيره. وتقريب الاستدلال: بها أنها تدل على وجوب الحج كفاية على المسلمين وأنه يسقط بحج البعض، ومع ترك الجميع يجبر بعضهم الإمام أو الوالي وإلا نزل بهم العذاب.

وفيه أولاً إن هذه النصوص التي استشهد بها لا تختص بأهل الجدة: والأخبار التي استدلت بها لوجوبه في كل عام تختص بهم وأيضاً هذه تختص بصورة حصول التعطيل وتلك لا تختص بها.

وثانياً: إن نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة لا تدل على وجوب الحج في كل عام كفاية لأنه كما يحصل عدم التعطيل بالحج يحصل بالعمرة ونصوص الاجبار ونزول العذاب يمكن أن يورد عليها بأنه حيث لا يتفق عادة عدم وجود مستطيع ضرورة في كل عام، فيمكن أن يكون المراد بها كون وجوب الاجبار ونزول العذاب لأجل تركهم حجة الاسلام الواجبة عينا في تمام العمر مرة واحدة وحيث لا اطلاق لها من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها.

الخامس: حمل الطائفة الثانية على الاستحباب. اختاره الشيخ - ره - والمحقق في المعتمد وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم. وتقريب ذلك: أن نصوص الوجوب مرة واحدة نص في عدم وجوب الأكثر ونصوص الوجوب في كل عام ظاهرة في ذلك، فإن الفرض في اللغة بمعنى الثبوت،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.

على الذكور والإناث والخنثى بشروط ستة البلوغ.

وهو كما يلائم مع الوجوب يلائم مع الاستحباب، فنصوصية الطائفة الأولى تحمل الثانية على الاستحباب.

وهذا مضافا إلى كونه جمعا عرفيا يشهد به جملة من النصوص الصريحة في استحباب الحج والعمرة بقدر القدرة كصحيح ابن عمير عن أبي محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تابعوا بين الحج

والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (١). ونحوه غيره. وقد عقد لذلك في الوسائل بابا وذكر فيه أربعة وثلاثين حديثا ثم قال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وإن أبيت عن كون ذلك جمعا عرفيا فلا بد من طرح نصوص الوجوب لأن جملة من المرجحات مع نصوص النفي كما هو واضح فالأظهر عدم وجوبه أكثر من مرة.

شرائط وجوب حجة الاسلام

المطلب الثاني: إنما تجب حجة الاسلام (على الذكور والإناث والخنثى بشروط ستة) أحدها: (البلوغ) واعتباره في وجوبها مما لا كلام فيه ولا خلاف بل عليه العلماء كافة كما عن المعتمد وفي التذكرة وعن غيرهما. واستدل له بوجوه:

الأول: الاجماع ففي الجواهر: اجماعا بقسميه:

وفي المستند اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا.

وفي الرياض: عليه اجماع علماء الاسلام كما في عبار جماعة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

وفيه: أن مدرك المجمعين حيث يكون معلوما فهذا الاجماع ليس تعبديا كاشفا
عن رأي المعصوم.

الثاني حديث رفع القلم. ففي محكي الخصال عن ابن الظبيان عن أمير
المؤمنين علي (عليه السلام) في سقوط الرجم عن الصبي أما علمت أن القلم يرفع عن
ثلاثة:

عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١)
وفي موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟
قال (عليه السلام): إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلاة

وجرى عليه القلم (٢).

وخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: في
المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد
رفع عنهما القلم (٣).

وأورد عليه بعض المعاصرين تبعا للشيخ الأعظم الأنصاري - ره - بأن الظاهر
منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل التكليف.

وفيه أولا: إنه لا شاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جعل التكليف بل موثق
عمار كالصريح في ذلك حيث إنه سؤالا وجوابا في مقام بيان زمان وجوب الصلاة.

وثانيا: إن مورد بعض هذه النصوص القصاص وثبوت الدية وهما ليسا من
قبيل المؤاخذة على مخالفة التكليف بل من قبيل الحكم الوضعي.

وثالثا: إن المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون
مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وإن كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي فالحق تمامية الاستدلال بهذه النصوص المعمول بها التي لو فرض ضعف اسنادها يكون منجبرا بالعمل والاستناد بلا كلام.

الثالث: الروايات الواردة في المقام كموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال: عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت (١). ومثله خبر شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). وخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام (٣). ودلالاتها على المطلوب واضحة.

(و) الشرط الثاني: كمال (العقل) لا خلاف في اعتباره، وقد تكرر في كلماتهم دعوى اجماع علماء الاسلام عليه. ويشهد به النصوص العامة المتقدمة - أي نصوص رفع القلم - وقد مر تقريب الاستدلال بها.

(و) الشرط الثالث: (الحرية) فلا يجب على المملوك - وإن أذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناء على القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة - اجماعا بقسميه عليه منا ومن غيرنا كما في الجواهر. ويشهد به ما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - .
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ .
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢ .

ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق (١). ونحوه غيره.
وحيث إنه لا موضوع لذلك في هذه الأزمنة فالصفح عن التعرض له نقضا
وإبراما والفروع المتفرعة عليه أولى.

اشترط الزاد والراحلة
(و) الشرط الرابع والخامس: أن يكون له (الزاد والراحلة) بلا خلاف في
اعتبارهما في الجملة.

وفي المنتهى اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب.
وفي الرياض بعد دعوى اجماع علماء الاسلام على اعتبار الاستطاعة: والمراد
بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة إن لم يكن من أهل مكة ولا بها بالاجماع كما في
الناصرات والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والسرائر. ونحوهما كلمات غيرهم من
الأساطين.

ويشهد به تفسير الاستطاعة - التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام بالاجماع
والكتاب والسنة.

قال: الله تبارك وتعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا) (٢).

وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بعد ما سأله عن قوله
تعالى (ولله...) إلى آخره: يكون له ما يحج به (٣). ونحوه غيره وستمر عليك جملة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) آل عمران آية ٩٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

منها.

وقال في الجواهر: باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. انتهى - بالزاد والراحلة في جملة من النصوص كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى له سربه له زاد وراحلة (١).
وصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج - أو قال - ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: عليه السلام نعم (٢). ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

ثم إن تنقيح القول في هذا المقام يقتضي التكلم في مسائل:
لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها

مسألة ١: هل يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها لعدم القدرة على المشي أو كونه كشقة عليه وما شابه أم يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة ظاهر الأصحاب هو الثاني.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

ويحك إنما يعني بالاستطاعة: الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن (١).
وخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام
في كتابه إلى المأمون: وحج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا والسبيل: الزاد
والراحلة مع الصحة (٢).

وخبر عبد الرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الشريفة
قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (٣).
الثانية: ما يدل على عدم اشتراطها لمن لا يحتاج إليها كصحيح معاوية بن عمار
عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال عليه السلام
نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من
حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا. ففعلوا
ذلك فذهب عنهم (٤).

وصحيح محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج
فاستحى قال: هو ممن يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل (٥).
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من عرضت عليه نفقة
الحج فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال عليه السلام نعم ما شأنه

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتز فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج (١).

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال قلت له: من عرض عليه الحج فاستحيي أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام): مره فلا يستحيي ولو على حمار

أبتز وإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل (٢).
وخبره الآخر قلت لأبي عبد الله قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال (عليه السلام): يخرج ويمشي إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي. قال (عليه السلام): يخرج ويمشي ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي

قال (عليه السلام): يخدم القوم ويمشي معهم (٣) ونحوها غيرها.
وأكثر هذه الأخبار وإن وردت في الاستطاعة البذلية إلا أن الظاهر منها أنها تفسر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج في الكتاب والسنة وعليه فلا عبرة بخصوص المورد.

وقد ذكر الأصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها.
منها: ما عن الشيخ - ره - وهو حمل الطائفة الثانية على الحج المندوب والأولى على الحج الواجب.

وأورد عليه تارة بأن بعض النصوص من الطائفة الثانية كصحيح معاوية مشتمل على كلمة (عليه) وهي ظاهرة في الوجوب وأخرى بأن كثيرا منها وأورده في تفسير الآية الشريفة الواردة في الحج الواجب.
وأجاب في الجواهر عن الثاني بأن المراد من الآية القدر المشترك بين الوجوب

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

تضرر به لم يجب الشراء إجماعاً، وإن لم يتضرر فالأقرب وجوب الشراء. انتهى.
واستدل للأول: بإطلاق أدلة الوجوب بعد صدق الاستطاعة.

واستدل للثاني: بأدلة نفي الضرر.

وللثالث: بدليل نفي العسر والحرَج.

وتحقيق القول في المقام: أنه تارة يكون ذلك غير مضر بحاله، وأخرى يكون مضرًا، فالكلام في موردين:

المورد الأول: ما إذا لم يكن مضرًا بحاله، فإن كان الشراء أو الاستيجار بالقيمة ولم يكن بأكثر من ثمن المثل وإن كان بأكثر من ثمنه المعتاد، كما لو كانت الراحلة في محل يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالية لقلتها وكثرة الحاجة إليها، أو غير ذلك، فحيث إنه يصدق عليه المستطيع بمقتضى إطلاق الآية الشريفة والنصوص.

ولا مجال لتطبيق (لا ضرر) لا بلحاظ الشراء أو الإجارة، ولا بلحاظ الحج.

أما الأول؛ فلأنه لا ضرر في شراء الشيء أو استيجاره بقيمته.

وأما الثاني؛ فلأنه - مضافاً إلى ما قيل من أن وجوب الحج مطلقاً حكم ضرري لاقتضائه إتلاف المال فيكون دليلاً مخصصاً لقاعدة لا ضرر. وإن كان فيه تأمل ونظر - أن صرف الراحلة أو الزاد في سبيل الحج كصرف المال في المقاصد العقلانية لا يعد ضرراً عرفاً وأن اشتراه بثمن خطير، وقد بين المعصوم عليه السلام ذلك بصورة العلة المنصوصة صفوان الوارد في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، بعد حكمه عليه السلام بوجوب الشراء: بأنه يشتري بإزائه مالا كثيراً (١)

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمم حديث ١ كتاب الطهارة.

بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها كالغرائر ونحوها وأوعية الماء من القرب وغيرها، وجميع ما يحتاج إليه كالسفرة وشبهها؛ لأنه مما لا يستغنى عنه فأشبهه علف البهايم. ونحوه كلام غيره.

والوجه فيه: دخوله تحت قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: ما يحج به. وما دل على نفي العسر والحرج، فتدبر كما لا إشكال في أنه يشترط في الرحلة أن تكون مناسبة لحاله قوة وضعفاً، كما صرح به غير واحد، لعموم دليل نفي العسر والحرج، فلو تعسر عليه الركوب على الرحلة الخاصة لضعفه يعتبر في استطاعته ووجوب الحج عليه أن يكون واجداً لما لا يكون الركوب عليه عسراً إما عينا أو قيمة. إنما الكلام والاشكال في أنه هل يعتبر أن تكون الرحلة مناسبة لحاله ضعة وشرفاً أم لا؟ صريح التذكرة ذلك.

قال: فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه مما يناسبه. وهو الظاهر من الشرائع والقواعد.

وفي الشرائع: والمراد بالراحلة راحلة مثله. وكذا عن القواعد. وعن كشف اللثام والدروس التصريح بعم ملاحظة الشرف. وعن المدارك جعله الأصح.

واستدل للثاني في محكي كشف اللثام بعموم الآية والأخبار، وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممن يستطيع الحج (١)

ونحوه أخبار آخر، وبأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير والزوامل. وأيده بعض المعاصرين بأنه صرح في الأخبار بأنه ما شأنه يستحيى ولو على

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨.

وعن الشهيد الثاني: اعتبار الاستطاعة من بلده إلا أن تكون إقامته في البلد الثاني على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض. واستدل للأول بصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من بلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم (١).

وفيه: أن الظاهر من السؤال أن المسؤول عنه صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الاسلام مع عدم قصده من بلد، لا إجزاؤه عنه مع عدم استطاعة من البلد، كما لا يخفى.

ولكن الظاهر عدم الإشكال في الحكم دخل المكان ولا في موضوعه، فإن الموضوع ومن وجه إليه الخطاب هو المستطيع، فلو حصل هذا العنوان في أي مكان ولو قبيل الميقات صار الحكم فعليا، وعليه فمقتضى العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع وجوبه عليه - وإن كان مشيه إلى ذلك البلد والمكان متسكعا أو لحاجة أخرى وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه. إنما الاشكال فيما أفاده في العروة بقوله: بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه. انتهى.

وجه الاشكال أنه بناء على كون الاحرام جزء من أعمال الحج لا من شرائطه، ومقتضى الأدلة أن الحج إنما يصير حجة الاسلام إذا تحققت الاستطاعة من أول الأعمال إلى آخرها، يكون صيرورة حج هذا الشخص حجة الاسلام متوقفة على بطلان إحرامه أو إبطاله أو العدول به، وكلها خلاف القاعدة، ولا فرق في ذلك بين أن

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

ما يحج به في وجود ما يملك بالفعل، فتدبر، فإنه دقيق، فالأظهر عدم وجوب الحج على فاقد الزاد وإن كان كسوبا.

مستثنيات الحج

مسألة ٨: قد عرفت لا يعتبر وجود عين الزاد والراحلة ولأن وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائعها، لكن المشهور بين الأصحاب أنه يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا يباع خادمه سكناه اللائقة بحاله، ولا كتاب العلم لأهله وما شاكل.

وعن المعتمد والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع على أكثر ما ذكر، بل في المستند: وعلى أكثرها حكاية الاجماع مستفيضة.

وقد استدلل لذلك بوجوه:

أحدها: ما في المستند، وهو أن صحيح المحاربي المتقدم: من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يجحف به... فليمت يهوديا أو نصرانيا.

وصحيح ابن عمار: من مات ولم يحج الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شأؤوا حجوا عنه وإن شأؤوا أكلوا (١)

يدلان عليه؛ فإنهما دالان على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة واستقرار الحج في الذمة، بل لا بد من الزائد عليها، ولعدم تعيين الزائد يدخل الاجماع في العمومات والاطلاقات، فلا يحكم بالوجوب إلا في موضع اليقين وهو بعد استثناء نفقة العيال

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج وشرائعها.

والأمور المذكورة طرا.

ثم قال: ومنه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه ومكانه في العز والشرف.

وفيه: أنه قد حقق في محله من الأصول من أن إجمال المخصص المنفصل لا يسري إلى العام، بل العام حجة في غير المورد المتيقن.

ثانيها: ما دل من الأخبار على اعتبار اليسر أو السعة في المال كخبر عبد الرحيم القصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله حفص الأعور عن آية الحج، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال واليسار (١). ونحوه غيره مما سيمر عليك في مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية.

وفيه: أن الخبر المشتمل على السعة في المال قد فسر فيه ذلك بأن يكون معه وما يحج ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله.

وأما خبر اليسار فأولاً: أنه ضعيف السند فتأمل.

وثانياً: أنه يمكن أن يكون المراد به نفقة العيال حال السفر وقد رمز الإمام عليه السلام عنه بذلك، ويمكن أن يكون المراد به الزاد والراحلة؛

ثالثها: قاعدة نفي العسر والخرج، بتقريب: أن التكليف بصرفها في الحج مستلزم للعسر والخرج.

وأورد عليه بعض من عاصرناه بأنه لو توقف حجة عليه بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجياً عليه؛ لا يمكن أن يبيع بعضها ويحج بثمانه مع كمال الراحة،

نعم ذلك مستلزم لأمر حرجي وهو فقدته ما يحتاج إليه في معيشته، فالحرج ليس ثابتاً في أصل حجة، بل يكون ثابتاً في لازمه، وعليه فيشكل التمسك بقاعدة نفي الحرج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الحج وشرائطه حديث ٣.

مؤونته أو ما تتم به مؤونته، ففي المنتهى: إن كان على حال موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج، ولو كان معسرا أو مانعا أو كان الدين مؤجلا سقط الوجوب. انتهى، ونحوه في التذكرة وغيرها.

وتحقيق الكلام: أنه تارة يكون الدين حالا، وأخرى يكون مؤجلا، وعلى الأول تارة يكون المديون موسرا وأخرى يكون معسرا، وعلى الأول تارة يمكن اقتضاؤه بنفسه أو وكيله أو بواسطة حاكم الشرع، وأخرى يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور، وثالثة لا يمكن بوجه، وإن كان الدين مؤجلا فتارة يكون المديون باذلا قبل الأجل مع عدم المطالبة، وأخرى يكون باذلا إياه لو طالبه، وثالثة لا يكون باذلا، وفي الصورة الأخيرة تارة يمكن الاستدانة، وأخرى لا يمكن. فإن كان الدين حالا ولم يمكن الاقتضاء ولو بواسطة لا إشكال في عدم وجوب الحج، لأن الاستطاعة غير حاصلة، إذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه لا يوجب صدق الاستطاعة وهو واضح.

فإن قيل: إن الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة، وبيننا أن المراد بهما أعم من وجود عينهما وثمانهما، وعليه فحيث إنه بمقدار الزاد والراحلة يكون مالكا للمال فتصدق الاستطاعة الشرعية.

قلنا: أولا: أن الظاهر من النصوص المفسرة التوسعة في الاستطاعة لا التضييق.

وثانيا: أنه في جملة من النصوص صرح عليه السلام بما يكون ظاهرا في اعتبار القدرة الفعلية أيضا، لاحظ: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (١)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: قال الله تعالى: (ولله عليه الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال وصحة - إلى أن قال - إذا هو يجد ما يحج به (١) وخبر علي بن أبي حمزة الذي رواه الصدوق بإسناده عنه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام (٢) ونحوها غيرها. فالمتحصل منها أنه يعتبر في الاستطاعة زائدا عن وجود الزاد والراحلة أو ثمنهما القدرة الفعلية على التصرف في المال. وإن كان الدين حالا وكان المديون باذلا وجب الحج بلا كلام، لصدق الاستطاعة بما لها من القيود المعتبرة فيها. وإن كان الدين حالا وكان المديون ماطلا وتوقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعي أو غيره، فعن بعض الأساطين في حاشيته على العروة: عدم وجوب الحج. وعلله بعض المعاصرين بأنه مع المماطلة لا قدرة فعلية، والفرض اعتبارها، نعم القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معه الحج. وفيه: أن القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة لا أنه قادر على تحصيل القدرة، ألا ترى أنه لو كان له مال موجود مودع في صندوق في بلد آخر، مع أنه لا يقدر على التصرف فيه إلا بالسفر إلى ذلك البلد وفتح الصندوق وأخذ ما فيه، ومع ذلك لا يتوقف أحد في صدق القدرة والتمكن، وكذلك في المقام، وعليه فلا يبقى الشك في

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٩.

بالهبة التي يكون الملك فيها متوقفا على القبول، فلا يجب القبول، لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، فالأظهر وجوب الحج في هذا الفرض.

وإن كان الدين مؤجلا وكان بذل المديون إياه متوقفا عليه المطالبة، ففي العروة حكم بوجوب الحج مستدلا بصدق الاستطاعة.

ولكن قد تقدم أنه يعتبر في صدق الاستطاعة أمران: أن يكون له ما يحج به، والقدرة الفعلية عليه، وفي المقام القيد الأول موجود، وأما الثاني فلا، لأن السلطنة له شرعا غير متحققة، لأن للمديون - أن يؤخر الأداء حتى مع المطالبة، وهذا بخلاف صورة كون الدين حالا فإنه هناك القيد الثاني أيضا موجود، لأن له السلطنة شرعا على أخذ ما له من المديون ولو جبرا، وعليه فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل، ومعلوم أن تحصيل الاستطاعة غير واجب.

وقد نسب إلى صاحب الجواهر - ره - الحكم بعدم الوجوب في هذه الصورة، مع أن محل كلامه - قده - الصورة السابقة وهو لم يتعرض لهذه الصورة في الجواهر، فراجعها.

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان الدين مؤجلا والمديون غير باذل حتى مع المطالبة فإنه يسقط وجوب الحج بلا كلام.

وإن كان الدين مؤجلا والمديون لا يبذله وإن طالبه، ولكن يمكن الاستدانة للحج وأداؤه من ماله بعد الأجل، ويكون واثقا بحصول الدين بعد ذلك، فهل يجب الحج كما في المستند والجواهر والعروة، وعن الدروس والمدارك وغيرهما، أم لا كما في المنتهى؟ وجهان.

واستدل للأول بصدق الاستطاعة، ويقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر جفية: ما لك لا تحج استقرض وحج (١)

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

واحتمالات.

١ - تقديم الدين. ذهب إليه جل من تعرض للمسألة، واستدل له بوجوه:
الأول: أن خبري أبي الربيع، وعبد الرحيم القصير - المتقدمين والآتين في
مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية - يدلان على اعتبار السعة واليسار وهما غير
حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه في الحج على ما يقابل الدين.
وفيه: ما تقدم من أن خبر عبد الرحيم ضعيف السند، وخبر أبي الربيع فسر
فيه السعة بأن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله.
الثاني: أن الدائن كما يكون مطالباً للمال قبل الحج يكون مطالباً به بعده،
فيجب أن يعطيه فإنه متمكن من الأداء وإذا أدى دينه لا يبقى له الرجوع إلى الكفاية
الذي هو من قيود الاستطاعة.

وفيه: إن ذلك وإن كان تاماً في بعض الصور إلا أنه لا يتم في جميعها، مثلاً:
لو كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الحج مع وجود ما به الكفاية، فلا يتم كما هو
واضح.

الثالث: صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (ع) عن رجل
عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من
المسلمين (١).

وتقريب الاستدلال به: أنه يدل بالمنطوق على وجوب الحج على من أطاق
المشي ولو كانت ذمته مشغولة بدين، ومفهومه: أن من لم يطق المشي لم يذهب إلى
الحج، بل عليه أن يؤدي دينه تعييناً.
وفيه: ما تقدم في مسألة اعتبار الزاد والراحلة من معارضة هذا الصحيح وما مثله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

مع طائفة أخرى من النصوص، وتقدم تلك الطائفة، وتطرح هذه أو تحمل على بعض المحامل، فراجع.

الرابع: أن حق الناس أهم من حق الله تعالى، فيقدم الدين على الحج من باب الأهمية.

وفيه: أن هذا - أي تقديم حق الناس - وإن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه. وغاية ما قيل في وجهه: ما ورد من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الانسان نفسه، والذي لا يغفر ظلم الانسان ربه، والذي لا يترك ظلم الانسان غيره (١).

ولكن يرد عليه: أنه إنما يدل على أن ظلم الانسان غيره لا يغفر إلا بمراجعة ذلك الغير لكونه حقا له، ولا نظر له إلى الأهمية، بل في بعض المسائل أفتى الفقهاء بعدم التقديم، كما لو فرض كونهما عليه بعد الموت فإنهم أفتوا بتوزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة، وهذا كاشف عن بناء الأصحاب على عدم أهمية الدين من الحج.

الخامس - وهو الصحيح - وهو: أنه من مرجحات باب التزام كون أحدهما مشروطا بالقدرة شرعا، والآخر غير مقيد بها شرعا، ويكون وجوبه مطلقا، فإنه يقدم الثاني من جهة أن التكليف المطلق بنفسه لا بامثاله يكون معجزا شرعا فيرتفع موضوع الآخر، وتتمام الكلام في محله.

وفي المقام حيث إن وجوب أداء الدين مطلق، ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية فالتكليف بأداء الدين مستلزم لرفع الاستطاعة فيقدم أداء الدين لكون وجوبه واردا على وجوب الحج.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١.

ويمكن أن يقال تأييدا لهذا الوجه. أنه قد مر اعتبار القدرة الفعلية على التصرف في المال زائدا على اعتبار وجوده، والتكليف بصرفه في أداء الدين معجز مولوي عنه وموجب لسلب القدرة، ومع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعا لا محالة.

٢ - تقديم الحج، وقد استدل له بوجوه:

الأول: أن جملة من النصوص تدل على تقديم الحج على الدين كصحيح معاوية المتقدم: عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال عليه السلام: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. (١)

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين (٢).

وصحيح الكناني عنه عليه السلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله منه إلا التجارة أو الدين، فقال عليه السلام: لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (٣).

وخبر معاوية بن وهب عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال عليه السلام: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك (٤) ونحوه خبر العطار (٥).

أقول: أما صحيح معاوية فقد مر في مسألة اعتبار الزاد والراحلة معارضته بغيره

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠.
- (٥) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠.

من النصوص المقدمة عليه، ويكون مطروحا.
وأما خبر عبد الرحمن فهو ضعيف السند، فإن في طريقه القاسم بن محمد.
وأما صحيح الكناني، فالمفروض في السؤال فيه كون الرجل ذا المال
ويكون تركه الحج تسويفاً، وعليه فهو أجنبي عن المقام، وإنما يدل على أن
التعلل والتهاون في الحج - بالاعتذار تارة بالتجارة وأخرى بالدين - لا يجوز.
وأما صحيح معاوية، ونحوه صحيح عطار فلم يذكر فيه أن الحج وجوبي أو
استحبابي، وأن الدين كان حالاً أو مؤجلاً، ولا غير ذلك من الخصوصيات فلا
يصح الاستدلال به.

الثاني: ما دل على أن دين الله أحق أن يقضى، كالخبر المتضمن أن امرأة
خثعمية سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أبي أدركه فريضة الحج شيخاً زمننا
لا يستطيع أن يحج إن حججت أينفعه ذلك؟ فقال (ص). أ رأيت لو كان على أبيك دين
فقضيته كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء. كذا في محكي
الذكرى (١).

ونقل الحديث في التذكرة، وفي ذيله: فدين الله أحق أن يقضى (٢).
ولكن الخبر مروى في المستدرک بأدنى اختلاف في متنه سؤالاً وجواباً، وفي
ذيله: فدين الله أحق (٣). ومثل هذه القضية مروى عن العامة.
ومورد القضية في رواياتهم: امرأة نذرت أن تحج وماتت وسألته صلى الله عليه
وآله وسلم وارثتها عن حجها عنها، وفي أحد النقلين: فهو أحق بالقضاء (٤). وفي

-
- (١) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.
 - (٢) التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن.
 - (٣) المستدرک باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
 - (٤) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.

الآخر: فالله أحق بالوفاء (١).

أقول: أولا: هذه النصوص ضعيفة الاسناد.

وثانيا: أن السؤال في المتضمن قضية الخثعمية إنما هو عن انتفاع أبيها بالنيابة عنه فمفاده أجنبي عن المقام، فإنه يدل على أنه إذا انتفع بأداء دينه فانتفاعه بالحج عنه أولى.

وأما المروي عن طرق الجمهور فلا يدل على أن حق الله أهم فيقدم عند التزاحم، بل يدل على أن من يهتم بحق الناس ينبغي أن يهتم بحق الله تعالى، وإلا يكون ذلك كاشفا عن أن الله تعالى صغير في عينه ولا يعتني به بمقدار اعتناؤه بالناس، والله العالم.

الثالث: أهمية أحج من الدين كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة في تركه وتسويفه والأهمية من مرجحات أحد المتزاحمين. وفيه أولا أن أهميته من الدين غير ظاهرة فإنه ورد التشديدات في ترك أداء الدين أيضا.

وثانيا: أن ذلك لو تم فإنما هو في غير ما إذا كان أحد المتزاحمين مشروطا بالقدرة شرعا، وإلا فيكون الآخر بوجوده رافعا لموضوع ذلك فلا يبقى حتى يرجح بالأهمية.

٣ - تقديم ما هو الأسبق في الوجوب فلو صار مستطيعا ثم أتلف مال الغير مثلا يقدم الحج، ولو صار مديونا ثم صار واجدا لما يكفيه للحج يقدم الدين، لأن الأسبقية من مرجحات باب التزاحم. وفيه أولا: لا نسلم كونها من المرجحات، والأصحاب أيضا غير بانين على

(١) المنتقى - حديث ٢٣٢٠ نقلا عن البخاري.

لو كان الوضوء ضروريا لعين ما ذكر من أن ما بإزائه الثواب لا يكون ضررا. ومما استدل به على عدم الوجوب: الأخبار الدالة على عدم الاستقراض للحج مع عدم مال يفي بالقرض كروايتي الواسطي وموثقة عبد الملك (١). وفيه أولا: أن موردها غير ما نحن فيه فإن موردها الاستقراض للحج، ومحل الكلام ما لو كان القرض لشيء آخر. وثانيا: أنها معارضة بأخبار آخر كصحيحي ابن أبي عمير (٢)، وغيرهما، وقد استدل ببعض وجوه آخر بين الفساد. وإن لم يكن واثقا بالتمكن من أدائه في ظرفه لا يجب الحج، لعدم صدق الاستطاعة، وتقدم ما يمكن أن يستدل به للوجوب وما يرد عليه. فرع: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولاهما، فإن فرض تعلقه بعين المال كما إذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودة وقلنا بتعلقه بالعين لا بالذمة. لا إشكال في عدم وجوب الحج، إذ التعلق بالعين وإن كان بنحو الحقية لا الملكية مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق، وإن فرض تعلقه بالذمة كما إذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت، فيصير ذلك دينا فيجري فيه ما ذكرناه في الدين. التصرف في المال قبل خروج الرفقة مسألة ١٥: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له إتلاف الاستطاعة قبل أن يتمكن من المسير وقبل خروج الرفقة وقبل أشهر الحج بلا خلاف، كما أن

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧ - ٩ - ٥.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١ - ١٠.

الحج، فتلك الأخبار كاشفة عن عدم سقوطه.
وفيه أولاً: ما عرفت ما في تلك الأخبار، وأنه لا يقدم الحج على الدين.
وثانياً: أنه يمكن أن يكون وجه تقديمه عدم جواز التصرف المتلف للاستطاعة
الموجب لسقوط وجوب الحج لا بقاء وجوب الحج.
ثانيهما: جملة من النصوص المصرحة بذلك كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد
ترك شريعة من شرائع الإسلام (١). لأن قوله: ثم دفع ذلك. ظاهر في إرادة دفع ما حصل
له من المال.

وخبر علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام: من قدر على ما يحج به وجعل يدفع
ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع
الإسلام (٢).

وفيه: أن الظاهر من دفع ذلك، سيما بقربية: وليس له شغل يعذره: في
الصحيح، وكلمة (جعل) في الخبر عدم العمل وترك الحج، فيكونان أجنيبين عن المقام.
كفاية الملكية المتزلزلة في الاستطاعة

مسألة ١٦: هل تكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه
شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أم لا، أم يفصل بين ما يبقى
تزلزله بعد التصرف كما في المثال فلا يكفي، وبين ما يصير لازماً بتصرف المالك كما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٩.

على الحج.

وفيه: أن هذا أخص من المدعى فإن المدعى والمقصود إثبات اعتبار نفقة العيال في صدق الاستطاعة وتحققها مطلقا سواء لزم من ترك الانفاق تلف نفوسهم أم لا.

الرابع: أدلة نفي العسر والحرج، فإن إبقاء العيال بلا مؤونة في زمان غيبته والسفر إلى الحج عسر وحرجي لكل أحد بلا كلام.

لا يقال: إن الحج ليس حرجيا وعسرا، بل الملازم له كذلك، وأدلة نفي العسر والحرج تختص بما إذا كان متعلق التكليف عسرا وحرجيا.

فإنه يقال: قد مر في بعض المسائل المتقدمة أن المنفي بها ليس خصوص موضوعات الأحكام لتكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، بل المنفي أعم من ذلك، ومن كل حكم أوجب الحرج، وفي المقام الحج وإن لم يكن حرجيا إلا أن وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفيا.

الخامس: جملة من الأخبار، منها: خبر أبي الربيع الشامي - الذي رواه المشايخ الثلاثة الآتي بتمامه في مسألة الرجوع إلى الكفاية الآتية - في تفسير الآية الشريفة آية الحج، فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله (١).

ومنها: مرسله الطبرسي الآتية، قال في تفسير الآية: المروي عن أئمتنا

عليهم السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته (٢).

ومنها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

الدين، قال: وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله. الخبر (١). ومنها: غير ذلك مما سيمر عليك في المسألة الآتية، فالحكم كما أفادوه خال عن الاشكال.

وأما المورد الثاني فمقتضى إطلاق بعض الأخبار عدم الاختصاص بواجبي النفقة شرعا، بل ولا بواجبي النفقة عرفا، فإن قوله: ويبقى بعضا لقوت عياله. مطلق شامل لكل من يعد من العيال ولو كان أجنبيا تكفل الانفاق عليه. فإن قيل: إن يقيد إطلاق ذلك بما في المرسل في المجمع. قلنا: - مضافا إلى ضعف سنده - أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المتوافقين، إذ لا تنافي بينهما كما أن مقتضى أدلة نفي العسر والحرج ذلك كما لا يخفى. فما في المنتهى المشترط في الفاضل أن يكون نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم، أما من يستحب له فلا، لأن الحج فرض فلا يسقط بالنقل. انتهى، غير تام على ما اخترناه وجهها لهذا الحكم، وأما على ما استدل هو - قده - فتام، راجع الوجه الثاني.

والظاهر أن ما عن الدروس والمدارك أيضا من دعوى الاختصاص بواجبي النفقة إنما يكون لذلك.

اشتراط الرجوع إلى الكفاية

مسألة ١٨: اختلف علماؤنا في الرجوع إلى كفاية، فعن المفيد وابن البراج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٤.

ثانيها: الأصل وهو أصالة البراءة عن وجوب الحج مع عدم وجوده.
وفيه: أنه لا يرجع إليه مع إطلاق الأدلة.
ثالثها: لزوم الحرج والمشقة لو حج بما عنده مع عدم وجوده فمقتضى أدلة نفي العسر والحرج سقوط وجوب الحج، فكما أن مقتضاها استثناء المستثنيات - كما مر - واعتبار مؤونة العيال كذلك مقتضاها اعتبار الرجوع إلى الكفاية.
وما في التذكرة من أن المشقة ممنوعة، لأن الله هو الرزاق. مغالطة، فإن رازقته تعالى لا تنافي الوقوع في الحرج والمشقة لو صرف ما عنده.
رابعها: جملة من النصوص:

منها: خبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندا، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال عليه السلام: ما يقول الناس؟ قال، فقلت له: الزاد والراحلة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له: فما السبيل؟ قال، فقال عليه السلام: السعة في المال إذا كان يحج ببعض، ويبقى بعضا لقوت عياله. الحديث (١).

ورواه المفيد - ره - في محكي المقنعة وزاد فيها في روايته عنه بعد قوله: ويستغني به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك الناس إذا، ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

به نفسه وعياله. إرادة ما يستمر تحصيل القوت منه.
الايراد الثالث: أن سند هذا الحديث ضعيف بوجود أبي الربيع الشامي.
وفيه: - مضافا إلى ما عن المولى الوحيد - ره - من أنه من الحسان عند خالي
- يعني المجلسي الثاني - ومضافا إلى اعتماد الأصحاب عليه في المقام لاستدلالهم به،
وإلى نقله المشايخ الثلاثة - أن في سنده ابن محبوب وهو من أصحاب الاجماع.
الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين في خبر المفيد، بقوله: مع أن منصرف الحديث
صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك.
وفيه: أن قوله عليه السلام: لقد هلك الناس إذا. أريد به أنه إذا كان الحج
واجبا على مثل هذا الشخص كان أكثر الناس ممن يجب عليه الحج فقد هلكوا بتركهم
إياه، فلا ربط له بما أفاده، فلا إشكال في الخبر سندا ودلالة.
ومن الأخبار التي استدل بها لذلك: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما
السلام في تفسير السبيل: هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للأسنان
ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه (١).
والايراد عليه بإجمال ما يرجع إليه بعد حجه من حيث المدة وأنها سنة أو أقل
أو أكثر ومن حيث الكم، وأنه قليل أو كثير. تقدم الجواب عنه.
ومنها: ما عن مجمع البيان في تفسير الآية الكريمة المروي عن أئمتنا (ع) أنه
الزاد والراحلة ونفقة من تلزم نفقته والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو
حرفة. الحديث (٢).
ولكن يرد عليه: أن ظاهره بيان مضمون الأخبار بحسب فهم الناقل، غير

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

الحجة علينا، مع أنه وسابقه ضعيفان من حيث السند. وقد استدل لاعتباره بطوائف آخر من النصوص: منها: ما تضمن اعتبار اليسار كخبر عبد الرحيم القصير المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع - عن قول الله تعالى: (ولله على الناس) إلى آخره، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال واليسار. الحديث (١). وقريب منه خبر عبد الرحمان بن الحجاج الذي رواه العياشي في تفسيره، وروى عنه حفص الأعور (٢). وفيه أولا: أنها ضعيفة السند. وثانيا: أن عنوان اليسار في المال والقوة فيه غير معلوم المراد، ويمكن أن يكون المراد به خصوص الزاد والراحلة، أو هما مع مؤونة العيال. ومنها: ما دل على أن الحاجة المجحفة مانعة عن وجوب الحج كصحيح المحاربي عن الإمام الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا (٣). وتقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن الحاجة التي تجحف به مانعة عن وجوب الحج، ومعلوم أنه مع عدم وجود ما به الكفاية زائدا على نفقة الحج كان إجحافا به. وفيه: أن الإجحاف أيضا من العناوين المجملة وله مراتب، فلعل المراد من عدم

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٣.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

الاجحاف كونه واجدا للزاد والراحلة، أو ذلك بضميمة مؤونة عياله. ومنها: ما دل على أن من مات وخلف ما لا قدر نفقة الحج ولم يترك زائدا عليه شيئا لا يجب الحج على ورثته، فيعلم من ذلك اعتبار شيء آخر في الوجوب غير نفقة الإياب والذهاب، وليس هو إلا الرجوع إلى الكفاية، لاحظ صحيح هارون بن حمزة الغنوي في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله روثه، قال عليه السلام: هم أحق بميراثه إن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا حجوا عنه (١). ومثله صحيح معاوية بن عمار (٢).

وفيه: أن غاية ما يدلان عليه اعتبار شيء زائدا على قدر نفقة الحج، وأما اعتبار وجدانه لمقدار الرجوع إلى الكفاية فلا يدلان عليه، ويمكن أن يكون وجدانه لقدر مؤونة العيال إلى زمان العود كافيا، فالمتحصل أن دليل هذا القيد هو خبر أبي الربيع وأدلة نفي العسر والحرَج. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه بعد ما ثبت اعتبار الرجوع إلى الكفاية هل المراد به ما يكفي لقوت سنة نفسه وعياله، أم يعتبر كفايته لقوت نفسه وعياله ما دام العمر؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني، بل لم أجد فيه خلافا، وقد تقدم أن من ما أورد على خبر أبي الربيع أنه لا يدل على اعتبار وجود ما يكفي له ما دام العمر، وأجيب عنه بالاجماع المركب، وقد مر هناك أن ظاهر قوله عليه السلام في الخبر: ويقي بعضا يقوت به نفسه وعياله. إرادة ما يستمر به تحصيل القوت، وعليه فالأظهر ما هو المشهور، بل على

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

وإن كان مدركه الأخبار، فالشرط الذي يدل عليه الأخبار هو إبقاء ما به الكفاية والمفروض في المقام ذلك، وأما بقاؤه فليس شرطا. ويؤيد ما ذكرناه خلو النصوص عن التعرض لتلف ما به الكفاية مع كثرة الطواري الحادثة في كل سنة من مرض وتلف مال ونحو ذلك على جماعة من الحجاج. وربما يستدل للاجزاء في المقام بما ورد من أنه من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الاسلام كصحيح ضريس عن إمامنا الباقر عليه السلام في رجل تخرج حاجا حجة الاسلام في الطريق، فقال عليه السلام: إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام. الحديث (١)، ونحوه غيره. وتقريب الاستدلال بها: أنها تدل على الاجزاء مع زوال الاستطاعة البدنية والمالية معا، والأول واضح وأما الثاني، فلانتقال أمواله إلى الورثة، فإذا فرض الاجزاء مع انتفائهما معا، فالاجزاء مع انتفاء أحدهما أولى. وفيه: أن انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الأخبار إنما هو من جهة عدم احتياج الحاج إلى مؤونة العود وما به الكفاية، ومن المعلوم اشتراطها إنما هو لمن يحتاج إليها وهو الحي، وعليه فالتعدي عن مورد الأخبار - وهو انتفاء الاستطاعة البدنية - إلى ما هو محل الكلام قياس مع الفارق، مع أن التعدي عن مورد الأخبار إلى المقام مع عدم معلومية مناط الحكم واحتمال الاختصاص بالأموال لا يكون خارجا عن القياس.

الثالث: أن من يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم إذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والاياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، والفقير الذي شغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إن لم يكن له ما به الكفاية هل يجب عليهم الحج،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

أم لا، أم فرق بين الفرضين؟

أقول: إن مدرك اعتبار هذا الشرط إن كان دليل نفي العسر والحرص لا يعتبر وجود ما به الكفاية في وجوب الحج على الطائفتين ومن ماثلهم، لعدم لزوم العسر والحرص من وجوب الحج عليهم، كما هو واضح.

وإن كان هو النص فمقتضى إطلاقه هو لزوم وجود ما به الكفاية بالنسبة إليهم أيضاً، ولا يبعد الفرق بين من ينطبق عليه الوجوه اللائقة ويعطى، وبين الفقير بأن يقال: ظاهر النص أن هذا الشرط إنما يعتبر لئلا يسأل الناس بكفه، فالفرق بين الطائفتين ظاهر، والله العالم.

أخذ الوالد من مال الولد للحج

مسألة ١٩: اختلف الأصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيعاً وكان له ولد ذو مال، فعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والقاضي في المهذب، وظاهر المفيد أنه يجب عليه أن يأخذ من مال ولده ويحج ويجب على الولد البذل، بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه.

والأشهر بل المشهور كما في الجواهر أنه لا يجوز له أن يأخذ من ابنه ولا يجب على الابن أن يبذل له.

مقتضى القاعدة الأولية - أي قاعدة السلطنة - والتوقيع الشريف: فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (١). عدم الجواز، ولكن في المقام طائفتين آخرين من الأخبار هما منشأ هذا الاختلاف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (ع) من كتاب الخمس حديث ٦.

إحداهما تدل على المنع كحسن الحسين بن أبي العلاء قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال، قلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟ فقال عليه السلام: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن (١).

وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد (٢).
وخبر علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده، قال عليه السلام: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده (٣). ونحوها غيرها.
الطائفة الثانية: تدل على الجواز، وهي أيضاً طائفتان:

إحداهما: تدل على جواز تصرف الأب في مال الابن مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال عليه السلام يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في كتاب علي عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

-
- (١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك (١) ونحوه غيره.
ثانيتها: ما يدل على الجواز في خصوص الحج بل الوجوب، وهو صحيح سعيد
ابن يسار، سئل الصادق عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال عليه
السلام: نعم يحج منه حجة الاسلام، قلت: وينفق منه. قال عليه السلام: نعم. ثم
قال: مال الولد لوالده. إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (ص) فقضى إن
المال والولد للوالد (٢).

قوله: نعم يحج منه حجة الاسلام جملة خبرية وهي أدل على الوجوب من
الأمر، والورود في مقام توهم الحظر وإن كان في غير المقام يوجب حمل ما هو ظاهر في
نفسه في الوجوب على الجواز، ولكن في خصوص المقام - بقرينة حجة الاسلام - يبقى
على ظاهره من الوجوب كما لا يخفى.

وأما الجمع بين النصوص فالكلام فيه في موضعين:
الأول: في الجمع بين ما دل على المنع وما دل على جواز التصرف مطلقا.
الثاني: في الجمع بين دليل المنع وخصوص صحيح سعيد.
أما الموضوع الأول فالكلام فيه محرر مستوفى في كتاب البيع من هذا الشرح في
مبحث الولاية.

وأما الموضوع الثاني، فقد يقال: إن الصحيح لا يعارضه الأخبار الدالة على عدم
جواز تصرف الوالد في مال الولد، فإن تلك الأخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح،
ولا وجه في مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة. ثم قال: والعمدة إعراض الأصحاب
عنه وهو موهون به.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١.
(٢) نفس المصدر - حديث ٤، باب ٣٦ من أبواب وجوب الحج وشرايطه من كتاب الحج من الوسائل.

أقول: أصل الحكم في الجملة لا إشكال فيه، ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحى. قال عليه السلام: هو ممن يستطيع الحج (١). أما ما في المستند والجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك، بل في الجواهر: أو المتواترة. فغير تام، فإن جملة من تلك النصوص بل عمدتها - كصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج (٢).

وصحيح هشام بن سالم عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج (٣).

ونحوهما أخبار أسامة بن زيد، وأبي بصير، ومعاوية بن عمار (٤). وغيرهم، وقد تقدمت في مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج إليها، ومسألة ملاحظة الشرف فيها - قد مر أنه من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدمة عليها لا يعمل بها، وبعضها كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له

(١) ذكر صدره في الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١، وذيله في الباب ١٠ منها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠ - ٩ - ٣.

مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه. ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة (١). أجنبي عن المقام، فإنه يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام، وهو أعم من الوجوب.

ويحتمل انطباق مفاده على ما يدل عليه جملة من النصوص من أن من حج نيابة عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام. وستأتي، وبعضها ضعيف السند، فلا يصح الاستدلال بشئ منها.

ومثله في الاشكال، الاستدلال بالآية الشريفة بدعوى: صدق الاستطاعة بالبذل، فإنه قد فسرت الاستطاعة بما إذا ملك الزاد والراحلة وكان له مؤونة عياله في مدة غيبته، والرجوع إلى الكفاية، كما تقدم.

وأضعف منهما: الاستدلال بالاجماع، لعدم كونه تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام، فالعمدة إذا في الحكم المذكور صحيح محمد بن مسلم. وتام الكلام في هذه المسألة إنما هو بالبحث في أمور:

١ - أن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في عرض الحج بين التملك والإباحة، ولا بين أن يبذل عين الزاد والراحلة أو ثمنهما، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أم لا، ولا بين كون الباذل موثوقا به أم لا، لصدق ما أخذ موضوعا له - وهو عرض الحج - على الجميع، وفي المقام أقوال أخر. التفاصيل المذكورة وضعفها

أحدها: ما عن ابن إدريس، وهو الاختصاص بصورة التملك. وأورد عليه المصنف - ره - في محكي المختلف بأن كلمات الأصحاب خالية عنه، وكذا الروايات.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

في المقام.

فالمتحصل: أن ما أفاده في العروة من أنه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح، وقد عرفت صحته.

هذا كله في غير سهم سبيل الله من الزكاة، وأما فيه فلا إشكال في صحة الشرط ويكون المصرف هو الحج لا غير، ويجب الحج البدلي بلا كلام. أجزاء الحج البدلي عن حجة الاسلام

٨ - المشهور بين الأصحاب على ما في الحدائق، وفي المستند حكايته عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه: أن الحج البدلي مجز عن حجة الاسلام فلا تجب عليه إذا استطاع بعد ذلك، بل عن بعض أن عليه فتوى علمائنا الظاهر في الاجماع. وعن الشيخ في الاستبصار وجوب الإعادة.

يشهد للأول: أن دليل الحج البدلي يدل على أنه من مصاديق الحج الواجب بالآية الشريفة، فإذا انضم إلى ذلك ما دل من النصوص على أنه لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة المتقدمة في أول هذا الكتاب يستنتج أجزاء الحج البدلي عن حجة الاسلام.

واستدل له أيضا بصحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة (١). ولكن لا بد وأن ينضم إليه ما دل على أنه لا يجب حجة الاسلام في العمر إلا مرة واحدة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

واستدل للقول الآخر بموثق الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم. قال: فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج. قلت: هل يكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال عليه السلام: نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحج (١).
وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه أن يحج (٢).

وقد جمع الأصحاب بينهما وبين ما تقدم تارة بحملهما على الاستحباب، وأخرى بالحمل على من حج عن غيره، وثالثة بالحمل على الوجوب الكفائي. ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها، فإنهما متضمنان لكون الحج البدلي مجزيا عن حجة الاسلام، ومع ذلك يجب الإعادة فلا يكونان معارضين لشيء سوى ما دل على عدم وجوب حجة الاسلام في العمر إلا مرة واحدة، والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق، فالجمع بين الأدلة يقتضي البناء على وجوب الإعادة، إلا أنه من جهة إعراض الأصحاب عن الخبرين - حتى أن الشيخ نفسه رجع عما أفتى به في الاستبصار في سائر كتبه - لا يعتمد عليهما.

واحتمال أن الأصحاب لم يعرضوا عن الخبرين، بل لم يفتوا بظاهرهما جمعا بينهما وبين غيرهما من الأدلة كما عن بعض الأعظم سوء ظن بهم، فإن ما ذكرناه من مقتضى الجمع أمر واضح لا يحتمل عدم تفتن الأصحاب له، فالأظهر أنه يجزي عن حجة الاسلام.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

المصارف من البازل واشتغال ذمته به لا يمكن.

الثالث: قاعدة الغرور المستفادة من النبوي المرسل المشهور: المغرور يرجع إلى من غره، والنصوص الخاصة الواردة في النكاح كخبر رفاعه - في امرأة برصاء زوجها وليها، المتضمن أن المهر على الذي زوجها وأما صار عليه المهر لأنه دلسها (١). وخبر إسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنة له مكان بنته، المتضمن لقوله (ع): وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه (٢). ونحوهما غيرهما، لأنها وإن وردت في النكاح إلا أنه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح إلى غيره.

وفيه: أن الظاهر عدم صدق الغرور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع، نعم لو قال لا أرجع فيما بذلت. واعتقد المبدول له أنه لا يرجع فيه يصدق الغرور. الرابع: أن من أسباب الضمان الأمر فلو أمر أحد غيره بعمل يكون ضامنا له، وفي المقام أمر البازل المبدول له بالحج فيكون ضامنا لما يخسره المبدول له من نفقة العود إلى محله.

وفيه: أن البذل وتجويز صرف المال في الحج مع جواز الرجوع وعدم التزام البازل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الأمر المعاملي الموجب للضمان. البذل لواحد مردد

١٠ - لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا بذل المال لأن يحج أكثر من واحد، بل لجماعة كثيرة كما لو قال: بذلت الزاد والراحلة لكل من في البلد لأن يحج الجميع. وجب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١.

موجودا تقديرا، والمقام كذلك، فإن عمل الحر يقدر وجوده بتبع وجود العامل وقدرته عليه.

فالمتحصل مما ذكرناه أن عمل الحر مال وليس بملك، وعلى هذا فحيث إن الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم فقبل قبول الإجارة لا تكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبيل شرط الوجوب لا الواجب، ومعلوم أن تحصيل الاستطاعة لا يكون واجبا كما هو الشأن في جميع شرائط الوجوب. وبما ذكرناه ظهر موارد المناقشة مما في المستند، وما ذكره بعض الأعظم. الاستطاعة البدنية.

(و) الشرط السادس: (إمكان المسير) بلا خلاف أجد فيه. وفي المنتهى: قد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك. انتهى. وقد فسر ذلك في التذكرة والمنتهى والشرائع وغيرها بالصحة، وإمكان الركوب، وتخلية السرب، واتساع الزمان. فها هنا مسائل. الأولى: يعتبر في وجوب الحج الصحة، وهي العبر عنها بالاستطاعة البدنية، فلا يجب على المريض وإن وجد الزاد والراحلة بلا خلاف. وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع ولا نعلم فيه خلافا من الجمهور. انتهى. وفي المستند: فغير الصحيح لا يجب عليه الحج بالاجماع. انتهى. ويشهد به - مضافا إلى عدم صدق الاستطاعة، وإلى لزوم العسر والخرج - جملة من النصوص، كصحيح الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحا في بدنه مخلى

سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال عليه السلام: نعم (١).

وصحيح هشام عنه عليه السلام في قوله عز وجل (ولله على الناس) إلى آخره، ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة (٢). ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

ولا يعارضها خبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسل الله أخبرني عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن (٣). فإن الظاهر أنه دفع لما توهمه السائل من كفاية القدرة البدنية، ويدل على أنه يعتبر في الاستطاعة الزاد والراحلة أيضا، وإن أبيت عن ظهوره في ذلك فالجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي ذلك وإلا فيطرح.

ثم إن المرض المانع عن وجوب الحج هو الذي يمنع عن الركوب، أو يكون حرجيا عليه، أو ضرريا، أو يمنع عن الاتيان بالأفعال، وإلا فمجرد المرض لا يمنع الوجوب، وذلك - مضافا إلى أنه لا خلاف فيه ويشهد به مناسبة الحكم والموضوع - يدل عليه خبر ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

فليمت يهوديا أو نصرانيا (١). ونحوه غيره.

المسألة الثانية: يعتبر في وجوب الحج إمكان الركوب، فلو كان صحيحا ولكن لا يقدر على الركوب لكبر أو زيادة ضعف أو نحو ذلك لم يجب عليه الحج بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر أنه إجماعي.

ويشهد به أدلة نفي العسر والخرج، وما دل على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد إلغاء الخصوصية، ومفهوم خبر ذريح المتقدم وما مثله، فإن مفهومه: أن من منعه من الحج حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج لا بأس بتركه ولا عقاب عليه. الاستطاعة السربية

المسألة الثالثة: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السربية بلا خلاف.

وفي المنتهي: وعليه فتوى علماؤنا. انتهى.

وفي التذكرة: عن علماؤنا.

وفي المستند: واشترطها مجمع عليه محققا ومحكيا، والآية تدل عليه، وكثير من

الأخبار المتقدمة ترشد إليه، نفي العسر والخرج يؤكد، وانتفاء الضرر والضرار

يبينه. انتهى، فأصل الحكم مما لا ريب فيه، وتنقيح القول بالبحث في فروع:

١ - لو كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فهل

يسقط وجوب الحج مطلقا أو في بعض الصور واقعا أو ظاهرا.

أقول: إن الخوف على النفس إن كان باحتمال التلف لا محالة يكون السفر

محرمًا بالحرمة الواقعية وإن كان في الواقع لا تتلف لو سافر، فلا محالة يكون وجوب

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

مانعا إنما هي بوجودها الواقعي شرط، وهذا بوجوده الواقعي مانع إلا في خصوص خوف تلف النفس، وعليه فحيث إن الشرط محقق في الفرض والمانع مفقود فالبناء على الأول متعين.

اللهم إلا أن يقال: إن الحج مع اعتقاد وجود المانع من العدو والضرر بنفسه حرج عظيم، فمقتضى أدلة نفي الحرج رفع وجوبه. وقد تقدم الكلام في ذلك في الفرع الأول من الفروع المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السريية فراجع. وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان خلافه، فالظاهر كفايته لأن اعتبار عدم الضرر أو الحرج في الاستطاعة إن كان بمثل صحيح الحلبي المتضمن المنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج، لا يشمل من حج. وإن كان بالأدلة العامة الدالة على نفي الضرر والحرج، فحيث إنها واردة في مقام الامتنان ولا امتنان في رفع الوجوب في الفرض فلا تدل على عدمه.

حج الصبي لا يجزي عن حجة الاسلام
المسألة الثانية: قد مر أنه يشترط في وجوب الحج البلوغ (فلو حج الصبي لم يجزه) عن حجة الاسلام، بل تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة بلا خلاف. وفي الجواهر: إجماعا بقسميه.

وفي التذكرة: دعوى إجماع علماء الاسلام عليه. ويشهد به خبر مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام: لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام (١).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام: عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج إذا طمئت (١). ومثله خبر شهاب (٢).

وأما خبر أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر (٣). فبقريئة (حتى يكبر) يكون ظاهره إرادة الحج المشروع في حقه أو ثواب حجة الاسلام.

إنما الكلام فيما أفاده المصنف - ره - وفاقا للمشهور بقوله: (إلا إذا أدرك أحد الموقفين) بل في التذكرة: إن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغا أو معتقا وفعل باقي الأركان أجزاء عن حجة الاسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علماؤنا. أجمع. انتهى.

وعن الخلاف أيضا دعوى الاجماع عليه.

وفي المنتهى والحدائق والشرائع، وعن المعتمد والمدارك التردد في الحكم. وفي العروة: فالقول بالاجزاء مشكل والأحوط الإعادة إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة. انتهى.

وفي المستند نسب المنع إلى جمع من متأخري المتأخرين، وجعله الأظهر. وقد استدلل للاجزاء بوجوه:

الأول: الاجماع.

وقد مر مرارا أن الاجماع الحجة هو التبدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، ومع معلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

الجميع شئ واحد، وبمقتضى حديث رفع القلم يرفع الالزام عن الصبي ويبقى أصل الطلب، والنصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبي لا تكون بصدد جعل حكم آخر، بل مبينة لما يستفاد من الأدلة العامة، وعليه فالاجزاء يكون على القاعدة. وفيه: أن حديث رفع القلم إنما يرفع الحكم لا خصوص الالزام الذي هو بحكم العقل، كما حقق في محله وأشرنا إليه في هذا الشرح مرارا وبعد ارتفاع أصل الحكم والطلب لا سبيل لهذه الدعوى.

الخامس: النصوص الدالة على أجزاء حج العبد عن حجة الاسلام إذا أعتق قبل المشعر، بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، ففي صحيح شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجة الاسلام. الحديث (١)

وصحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة. قال عليه السلام: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (٢). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن استكشاف كون المناط ما ذكر بعد ما لا دلالة للنصوص، بل ولا إشعار فيها به لا بد وأن يكون من جهة القطع بالمناط، وحيث إنه لقصورنا عن درك مناطات الأحكام لا يحصل لنا القطع بالمناط، فلا سبيل إلى دعوى إلغاء خصوصية العبد. وفي العروة: مع أنه لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به. انتهى.

السادس: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

كصحيح جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال عليه السلام: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد (١). ونحوه غيره بتقريب: أنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الاحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى.

وفيه: أن ذلك قياس مع الفارق كما اعترف به صاحب الجواهر - ره - .
السابع: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج كخبر جميل: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٢). ونحوه غيره، بتقريب: أن المستفاد منها عموم الحكم لكل من أدركه من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره، فإذا بلغ الصبي قبل المشعر فقد أدرك الحج بالغاً فحجه حجة الاسلام. وفيه: أولاً: أن موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر، وليس فيها لفظ عام يشمل كل من أدرك المشعر جامعاً للشرائط حتى يقال: إن خصوص المورد فيها لا يخصص الوارد.

وثانياً: أنها تدل على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ولا تدل على أن ما أدركه هل هو الحج الواجب أو المندوب، بل مقتضى إطلاقها أنه إن كان واجباً فقد أدرك الواجب، وإن كان مستحباً فأدرك المستحب، وإذا بلغ الصبي قبل المشعر ولم يكن بالغاً من أول الأعمال، فبأي دليل يثبت وجوب الحج عليه حتى يقال: إنه أدرك حجاً واجباً بإدراك المشعر، فالمتحصل: أنه لا دليل على الاجزاء، نعم ما أفاده (وكذا العبد) يتم لدلالة النصوص عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

عن الهوى) وقد يراد بها غير ذلك، راجع موارد استعمالها. ويرد على التأييد: أنه يصح إسناد الرفع إلى كل ما يصح إسناد الوضع إليه، لأنهما متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام. الثالث: أن مقتضى الاطلاقات الدالة على ثبوت الأحكام ثبوتها لغير البالغ أيضا، وحديث رفع القلم عن الصبي إنما يدل على رفع المؤاخذة خاصة، فيبقى قلم جعل الأحكام بحاله - أو أنه إنما يرفع الإلزام فأصل الطلب بحاله، أو أنه إنما يرفع الحكم، وأما الملاك فهو يكون باقيا. ولكن يرد على الأولين: أن الظاهر من الحديث رفع قلم جعل الأحكام، ولا أقل من الاطلاق.

ويرد على الأخير: أن أدلة الأحكام ليست في مقام بيان الملاك، كي يقال: إن مقتضى إطلاق المادة وجوده في أفعال الصبي. الرابع: الأخبار الخاصة، وهي طائفتان: الأولى: ما دل على ذلك بالمنطوق كصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه. الحديث (١). قوله: يفرض الحج. أي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية أو الاشعار أو التقليد. وخبر أبان عن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق (٢).

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

وتقريب الاستدلال بهما: أن قوله - في الصحيح: فإنه يأمره أن يلبي. يختص بالصبي المميز، كما أن قوله فيه: فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ظاهر في غير المميز، وقوله فيه: إذا حج الرجل بابنه لا ينافي ذلك بقريظة ما في الخبر، والعبد إذا حج به. فيستكشف من ذلك أن المراد به أعم من الأمر بمباشرته أو جعله مباشرا، كما أنه مقتضى إطلاق الثاني لو لم يكن قوله فيه: والعبد إذا حج به: قرينة على إرادة الأمر بالحج من (حج به) فيختص حينئذ بالمميز.

الطائفة الثانية: النصوص الدالة على أن الصبي لو حج لم يجز عن حجة الاسلام. المتقدم بعضها، فإنها من جهة عدم نفيه عليه السلام حجة، وإنما نفي إجزائه عن حجة الاسلام تدل بالالتزام على أن حجه مطلوب ومرغب فيه. ويؤيد ذلك: ما استدل به بعضهم له، وهو أن بعض الأخبار يدل على أن الصبي إذا بلغ اثني عشر سنة كتب له الحسنات، وإذا بلغ الحلم كتب عليه السيئات. كخبر طلحة بن زيد (١)، فإن مقتضى إطلاقه أنه يكتب له الحسنات مطلقا فيدل على استحباب حجه ومطلوبيته عند الشارع، إذ الفعل غير المطلوب لا يكون منشأ لكتابة الحسنات،

اعتبار إذن الولي في حج الصبي

وهل يتوقف حجه المستحب على إذن الولي، كما عن المعتمر والمنتهي والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك والمدارك والجواهر وغيرها، بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر المنتهي والتذكرة نفي الخلاف فيه، أم لا كما ذهب إليه أصحابا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

الاستدلال، فتحصل أن الأظهر اعتبار إذنه.

يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز

المسألة الرابعة: (و) المشهور بين الأصحاب: أنه (يصح الاحرام بالصبي غير المميز).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في أصل مشروعية ذلك للولي، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. انتهى.

ويشهد به: جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق

عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو

يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه

وليه (١).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث، قال: قلت له:

إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال عليه السلام: مر أمه تلقى حميدة فتسألها

كيف تصنع بصبيانها فأتاها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا

عنه وجردوه وغسلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا

عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به البيت وبين الصفا

والمروة (٢).

وصحيح زرارة، وخبر أبان المتقدمين في المسألة السابقة، ونحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبي المولود من يومه.
ولكن في خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
الصبي متى يحرم به؟ قل عليه السلام: إذا أثمر (١).
وفي مجمع البحرين عن القاموس أثمر الغلام: ألقى ثغره. يعني ثناياه. وعلى
هذا يحمل قوله عليه السلام: يحرم بالصبي إذا أثمر. انتهى.
وحيث إنه في مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم، ومفهومه عدم ثبوت
المشروعية قبل ذلك، ومعلوم أن إلقاء الثغر إنما يكون بعد خمس سنوات أو ست، وهو
وإن كان أخص من جملة من النصوص إلا أنه يعارضه صحيح الحجاج المتقدم، فإنه
ورد في الصبي المولود، وهو من ولد قريبا، ولا يصدق ذلك على من يكون سنة خمسا أو
ستا فيتعارضان، والترجيح مع الصحيح، فالأظهر استحباب إحجاج الصبي مطلقا.
استحباب الاحرام بالصبي والمجنون
بقي في المقام فروع:

١ - ألحق الصبية بالصبي، واختاره صاحب العروة.

وفي المستند الاستشكال في اللاحق.

واستدل للأول بوجوه:

الأول: قاعدة الاشتراك المستفادة من التفحص في الأحكام الشرعية المتعلقة
بهما حيث يكونان متوافقين غالبا والتي عليها بناء الأصحاب في سائر الأحكام.
وفيه: أن المتيقن منها الأحكام المتوجهة إلى الذكور، وأما الأحكام المتوجهة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

إلى الأولياء عليهم فهي غير ثابتة.

الثاني: موثقا إسحاق وشهاب المتقدمان، عن ابن عشر سنين يحج، قال عليه السلام: عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت. وفيه: أن التشبيه إنما هو في وجوب الحج بعد البلوغ، لا في الحج الواقع قبله حتى يتمسك فيه بالتقرير، فإن التشبيه في كلام الإمام بعد جواب عن وجوب الحج على الصبي بعد البلوغ لا في كلام السائل، والحج قبل البلوغ في كلام السائل دون الإمام عليه السلام.

الثالث: موثق يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي صببية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: أت بهم العرج فليحرموا منها (١). بتقريب: أن الصبية جمع للذكر والأنثى فإطلاق السؤال والجواب يقتضي ثبوت الحكم للصببية.

وأورد عليه في المستند بأن الثابت منه هو حج الصبية لا الحج بها. وفيه: أن قوله: أت بهم. لو لم يكن ظاهرا في الحج بهم وكونهم تحت تصرفه لا أقل من الاطلاق.

وأورد عليه بعض الأعظم بأن كلمة يحرمون لو كانت مجهولة صح الاستدلال به وإلا فليس مربوطا بما نحن فيه.

وفيه: أن الظاهر كونها مجهولة، فإن الصبية جمع الصبي، وفي القاموس: أنه من لم يفطم. ويؤكد التقييد في السؤال بكونهم صغارا.

ولكن يرد على الاستدلال: أن الصبية جمع الصبي كما عن الصحاح، وجمع الصبية الصبايا كما في مجمع البحرين، ويؤيده إرجاع الضمير المذكور إليهم، فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

الرابع: مرسل دعائم الاسلام عن علي عليه السلام: أنه قال في الصبي الذي يحج به ولم يبلغ قال عليه السلام: لا يجزي ذلك عن حجة الاسلام وعليه الحج إذا بلغ، وكذا المرأة إذا حج بها وهي طفلة (١).
وفيه: أنه لا رساله وعدم ثبوت وثاقة نعمان بن محمد بن منصور صاحبه لا يعتمد عليه، فإذا لا دليل على إلحاقها به.

(و) قد طفحت كلمات الأصحاب بصحة الاحرام (بالمجنون) كغير البالغ، ففي المنتهى: حكم المجنون حكم الصبي غير المميز، إذ لا يكون أخفض حالا منه فيحرم عنه. انتهى.

وأورد عليه في الحدائق بأنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق. وفي المستند: لما كان المقام مقام المسامحة يكفي في حكمه فتوى كثير من الأصحاب. انتهى.

وفيه: أن ثبوت الاستحباب بأخبار من بلغ لا يكفي فيه فتوى الأصحاب، بل لا بد فيه من ورود خبر به مفقود في المقام. ولكن لما كان الأصحاب أفتوا بذلك، بل ظاهر الجواهر نفي الخلاف فيه، وهم أعرف بالأدلة الشرعية، وأن القياس ممنوع في الشرع، فلا محالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل إلينا، فتأمل.
وفي المتن (ومن العبد بإذن المولى) أي يصح حجه، ولا خلاف فيه نصا وفتوى، ولكن قد مر أن بناءنا على عدم التعرض لأحكام العبيد والإماء.

(١) المستدرک باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

وبالجملة، النصوص الدالة على مشروعيته بين ما يكون في مقام بيان أحكام آخر، وبين ما يختص بمورد تصدي الولي كصحيح زرارة: إذا حج الرجل بابنه. بل وصحيح ابن الحجاج: إن معنا صبيا مولودا وعليه فلا دليل على مشروعيته في غير مورد تصدي الولي، والأصل يقتضي عدمها.

وأما المورد الثاني، فملخص القول فيه: أنه بعد ما لا كلام بينهم في ثبوت الولاية للأب والجد، وقع الكلام في ثبوتها للحاكم الشرعي والوصي.

أما الحاكم فالأظهر عدم ثبوت ولاية الاحجاج له، لما سيأتي في مبحث الولاية من كتاب التجارة في الجزء الثالث عشر من هذا الشرح من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الأمور الحسبية أو من مناصب القضاة، وعدم كون الاحجاج من أحد هذين القسمين واضح.

وأما الوصي فإن عين الموصي ذلك، وإلا فحيث إنه ليس له ولاية إلا على حفظ نفس الصبي وماله فليس له الاحجاج به، وتام الكلام في ذلك في كتاب الوصية. وعن جماعة من الأصحاب - كالمصنف في المنتهى، والمحقق في محكي المعتمد، والشهيد وصاحب الجواهر وغيرهم، بل عن المدارك نسبه إلى الأكثر - ثبوت ولاية الاحرام للأم أيضا.

وظاهر الشرائع والقواعد والسرائر وغيرها عدم ثبوتها لها. واستدل للأول بمصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجح عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره (١)

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

عنهم وعن الصغار. لاحظ: صدر الخبر، وعليه فيستكشف منه أنه كان المغروس في ذهن السائل كون الهدى في مال الكبار وأنهم مكلفون به، وسئل عن حكم ما لا يتمكن من الذبح من قبل نفسه ومن قبل الصغير، فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر في كونه من مال الولي،

الثالث: مصحح إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال (ع): قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم (١)، فإن إطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي، بل بما أن مورده حج الصبي المميز نفسه والولي أمر به، وأيضا أن المباشر للذبح لا يجب أن يكون الولي قطعاً، فقلوه: اذبحوا عنهم. ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي،

ولا ينافي ذلك ما في صحيح معاوية المتقدم: ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه، لأنه قابل لأن يحمل على عدم وجدان الولي للهدى عنهم، فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه وبين ما تقدم.

ثم إنه يمكن أن يؤيد ما ذكرناه بإطلاق الخطاب باحجابه، فإنه كما في سائر الموارد - كما في بذل الحج - لا يبعد دعوى ظهوره في كون الهدى من ماله. وأما كفارة الصيد، فالمشهور أنها تجب في مال الولي. ويشهد به صحيح زرارة المتقدم: وإن قتل صيدا فعلى أبيه. فما في التذكرة من أنها في مال الصبي، لأنه مال وجب بجنايته فوجب أن يجب في ماله. كأنه اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر. وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضا على الولي كما عن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

الكافي والنهاية والقواعد، أو في مال الصبي، أو لا تجب أصلاً كما في المنتهى وعن التحرير والمختلف وغيرها؟ وجوه.
أما القول الأخير فقد استدل له بوجوه:
أحدها: انصراف أدلة الكفارات عن الصبي.
وفي العروة: والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.
ولكن يمكن أن يقال: إن الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبي، ويكون ذلك منشئاً للانصراف، ولا يقاس بالصيد التي تثبت الفدية فيه مع عدم العمد.

ثانيها: النصوص المتضمنة أن عمد الصبي وخطئه واحد (٢). فإنها تدل على أن الأفعال الصادرة عن غير البالغين عمداً في حكم الأفعال الخطائية، ففي المقام كما أن موجبات الكفارة إذا صدرت خطأ لا تثبت الكفارة كذلك إذا صدرت عن الصبي.
وأورد عليه سيد المدارك وصاحب العروة وغيرهما من المحققين بأن ذلك مختص بباب الديات لمقابلة الخطأ بالعمد، لشيوع التعبير بهما عن الجناية العمدية والخطائية تبعاً للقرآن المجيد، ولقوله عليه السلام: تحمله العاقلة. فإن ذلك إنما يكون في الجنایات، ولما عليه ضرورة العلماء والعوام من صحة أعماله القصدية من صلاة وصيام وسفر وإقامة عشرة أيام وغير ذلك، ولو كان قصده بمنزلة العدم لما صح شيء من ذلك.

أقول: لا إشكال في أن هذه النصوص لا تدل على أن قصد الصبي كلاً قصداً، لأنه - مضافاً إلى استلزامه تخصيص الأكثر - خلاف الظاهر، كما أنه لا إشكال في عدم شمولها لباب المعاملات، وذلك لأن تنزيل شيء منزلة آخر لا بد وأن يكون فيما للمنزل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات.

عليه أثر شرعي، ومن المعلوم أنه في باب المعاملات لا أثر للمعاملات الخطيئة، مع أن العمد والخطأ إنما يتصوران في الأمور التي لها واقع محفوظ، وذلك الأمر قد يترتب على سببه قهراً وآخر عن قصد وأما الأمور المتوقف تحققها على القصد كالعقود والايقاعات حيث إنها لا تتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطأ كما هو واضح، ولكن لا وجه للاختصاص بخصوص باب الجنایات، بل مقتضى إطلاقها الشمول لكل باب كان، لكل من العمد والخطأ حكم يخصه وأثر مختص به وتدل به على أن الحكم متحد في خصوص الصبي ومن مصاديقها باب الجنایات، ومنها المقام. وشيوع التعبير عنهما في خصوص باب الجنایات لا يوجب التخصيص، كما أن ما في بعضها من قوله (ع): تحمله العاقلة. المختص باب الجنایات لا يوجب تقييد إطلاق ما ليس فيه ذلك، لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين، والأخذ بالمتيقن مع وجود الإطلاق لا وجه له، فالأظهر تمامية دلالة ذلك.

الثالث: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الصبيان هل عليهم إحرام، وهل يتقون ما يتقي الرجال؟ قال عليه السلام: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه بما لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء (١). ولو قرئ يحرمون. مبني للفاعل يدل على المطلوب بتمامه، ولو قرئ مبني للمفعول يختص بالاحجاج، ولا يشمل ما لو حج الصبي بنفسه فيكون أخص من المدعى إلا أنه يتم بعدم القول بالفصل، فالمتحصل: أن الصبي إذا ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لا كفارة عليه غير الصيد. ولو سلم ثبوتها فهل هي على الولي أو الصبي؟ مقتضى إطلاق أدلتها هو الثاني. واستدل لأول بأن الولي هو السبب في ترتب الكفارة فيكون ضامناً، وبقوله

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ٢.

ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة

عليه السلام: عمد الصبيان خطأ تحمل على العاقلة (١). فإنه يدل على أن الكفارة على العاقلة.

ولكن يرد على الأول: أن السبب للكفارة هو فعل الصبي وارتكابه المحظورات، والولي ليس سببا في ذلك وإن كان سببا لآحرامه، نعم يجب على الولي منعه من ارتكابها.

ويرد على الثاني: أنه مختص بباب يكون خطؤه على العاقلة وهو باب الديات، ولا يشمل المقام الذي لا شيء في خطئه.

الحج الندبي لا يجزي عن الواجب

المسألة الخامسة: (ولو تسكع الفقير) أي: حج غير المستطيع تسكعا كان حجه ندبا و (لم يجزئه) عن الحج الواجب، بل يجب عليه الإعادة (بعد الاستطاعة) بلا خلاف كما قيل، بل بظاهر الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما. كذا في المستند. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه.

وفي المنتهى: فلو حج ماشيا حينئذ لم يجزئه عن حجة الاسلام عندنا، ووجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا. انتهى.

ومال جمع ممن قارب عصرنا إلى الاجزاء.

وليعلم أن محل الكلام ما لو لم يصر مستطيعا من حين الاحرام وإلا فلا إشكال في الاجزاء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات حديث ٢.

يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج (١).
إلا أن في المقام روايات توهم دلالتها على الاجزاء كصحيح معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال
عليه السلام: نعم (٢).

وصحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل
أو أحجه رجل ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ قال عليه السلام يجزي عنهما (٣).
وصحيح معاوية عنه عليه السلام: حج الضرورة يجزي عنه وعن حج عنه (٤).
ونحوها خبر عمرو بن الياس (٥)، وإن عارضه في مورده صحيح علي بن مهزيار.
ولكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرح به في خبر آدم وهو الاجزاء
إلى اليسار، فالجمع بين الطائفتين يقتضي ذلك.

وأما صحيح جميل، فعن المنتقى الطعن في متنه قال: وربما تطرق إليه الشك
بقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين، والجواب إنما ينتظم مع أحدهما، فإن قوله:
يجزي عنهما. يناسب مسألة الحج عن الغير، وأما حكم من أحجه غيره. فيبقى مسكوتا
عنه مع أن إصابة المال إنما ذكرت معه وذلك مظنة الريب أو عدم الضبط في حكاية
الجواب، فيشكل الالتفات إليه في حكم مخالف لما عليه الأصحاب. انتهى.
ولكن يمكن أن يقال: إن السؤال إنما هو عن حكم فردين: أحدهما: من حج

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٣.

وثانياً: أنه لو تم ذلك بناء على وجوب الاستنابة لا يتم بناء على استحبابها إذ كيف يكون هناك تكليف وجوبي رخص في مخالفته حتى ببدنه التنزيلي. ثم إن الكلام في حقيقة النيابة وكيفية توجه الأمر إلى النائب وامتناله سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وجوب الاستنابة على المعذور

المسألة السادسة: في النيابة عن الحي في الحج.

لا إشكال في أن مقتضى القواعد الأولية عدم مشروعية النيابة، فإن إطلاق الدليل المتضمن للأمر بفعل يقتضي المباشرة، أضف إليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف، فلا يعقل أن يؤمر به، فجعله طرف التخيير غير معقول، وجعل الاستنابة عدلاً

معقول إلا أنه خلاف الظاهر والاطلاق، ويحتاج إلى قرينة تثبته، وسقوط الأمر بالاستنابة أو بفعل النائب خلاف الأصل يحتاج إلى دليل، فالاستنابة والنيابة خلاف الأصل.

ولكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلت النصوص على جواز النيابة عنه في كل عمل خير حسن فلا إشكال فيها.

كما أنه لا إشكال في صحة النيابة عن الحي المتمكن أيضاً في الحج المندوب، لجملة من النصوص كخبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا على السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس به عبد الرحمان وأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، الحديث (١).

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النيابة حديث ١.

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين. الحديث (١).
وخبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب يبذل آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل. الحديث (٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك.
كما لا إشكال في عدم صحة النيابة في الحج الواجب عن الحي المتمكن من الاتيان به مباشرة بدون العسر والحرج والضرر.
إنما الكلام في النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض أو حصر أو هرم أو إذا كان حرجا عليه، ومورد الكلام والبحث جهات:
الأولى: من استقر عليه الحج بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج وأهمل حتى تعذر عليه الحج أو تعسر، هل يجب عليه الاستنابة أم لا؟ وجهان، المشهور شهرة عظيمة هو الأول.
وفي الحدائق: وجبت الاستنابة قولاً واحداً. وقد صرح بذلك جملة منهم.
وفي المستند: بل في المسالك والروضة والمفاتيح وشرح الشرائع للشيخ علي وغيرها الإجماع عليه. انتهى ولكنه - قده - في آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرائع والذخيرة والنافع، ونقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف - ره - للحكم بالوجوب، وخلو كثير من كلمات الموجبين للاستنابة والنافين له عن هذا التفصيل، قال: وعلى هذا فليس في المسألة مظنة إجماع ولا علم بالشهرة. ثم اختار هو عدم الوجوب.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

كيف كان فقد استدلل لوجوب الاستنابة في هذه الصورة بجملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (١). وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين أمر شيخنا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه (٢). وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه (٣).

وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك (٤). وخبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط، فقال: إني كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني. فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا. فقال: له علي عليه السلام: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك (٥).

ومصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (٦).

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨.
 - (٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.
 - (٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

وخبر علي بن أبي حمزة، سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمره يعذره الله تعالى فيه، فقال عليه السلام: عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له (١). وخبر الفضل بن العباس، قال أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فحجي عن أبيك (٢). وأورد على الاستدلال بها على الوجوب بوجوه:

الأول: أن الأخبار الثلاثة الأولى غير ظاهرة في المستطيع، فيدور الأمر بين حملها على المستطيع وإبقاء الأمر فيها على ما هو ظاهره وهو الوجوب، وبين حمل الأمر فيها على مجرد بيان المشروعية، وليس الأول أولى من الثاني، والرابع والخامس ظاهران في عدم الوجوب، والسادس والسابع لا يمكن الأخذ بظاهرهما من وجوب استنابة الضرورة، والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب بعيد، والثامن غير ظاهر في الوجوب.

وفيه: أن الروايات الثلاث الأولى ظاهرة في الوجوب مطلقا، وإنما لا نلتزم به في غير الفرض، لدليل خاص وهو يقيد إطلاقها، فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية، مع أن ذكر ما فيها من القيود قرينة على عدم الشمول للحج الندبي، فإن الاستنابة فيه لا تختص بمجمع القيود. الرابع والخامس ليسا ظاهرين في عدم الوجوب لاجمال متعلق المشيئة، فعله براءة الذمة والخلص من العذاب. أضف إليه ما في الحدائق من أنه لا يخفى على من أحاط خبرا بالأخبار أنه

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة

سندا وأكثريتها عدداً، فتأمل، فإن هذا قابل للمناقشة.
الثالث: أن صحيح محمد المتقدم ظاهر في عدم الوجوب، وذلك لأنه علق
التجهيز - أي الاستنابة - فيه على إرادة الحج، فمفهومه عدم وجوبه مع عدم إرادة
الحج، وبضميمة الاجماع المركب يحكم بعدم وجوبه في صورة إرادة الحج أيضاً.
ولأنه أمر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعاً لكفاية بعثه ولو تبرعاً،
ولشمول إطلاقه لمن لا يجب عليه الحج، وبقرينة هذا الصحيح يحمل سائر النصوص
على الاستحباب.

وفيه: أن شيئاً من القرائن المذكورة لا يصلح لأن يكون سبباً لحمل الأمر على
غير الوجوب.

أما الأولى، فلأن الاجماع المركب يجري من الطرفين، والظاهر أن التعليق على
إرادة الحج من جهة أن من لا يريد الحج لا حاجة له إلى الاستنابة ولا يكون بصددّها.
وأما الأخيرتان، فلما مر، فتحصل أن الأظهر هو وجوب الاستنابة في هذه
الصورة.

الاستنابة على الحي مع عدم استقرار الحج عليه
الجهة الثانية: إذا كان المكلف موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة
مع عدم استقراره عليه، فهل يجب عليه الاستنابة كما عن الشيخ في النهاية والتهذيب
والمبسوط والخلاف مدعياً في الأخير الاجماع عليه، والقديمين والحلبي والقاضي
والمصنف في التحرير وكثير من المتأخرين، بل الأكثر، ولعله ظاهر الشرائع والمنتهى،
أم لا تجب كما في المتن؟ قال: (ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة).
وعن المختلف وابن سعيد وظاهر المفيد والقواعد وكشف اللثام وجهان.

ويجب مع الشرائط على الفور.

ومن ادعى الاختصاص نظره إلى أن مورد النصوص هو حج الإسلام، والتعدي يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل يقتضي عدم جواز الاستنابة. ولكن الانصاف أن منع الاطلاق في غير محله، إذ ليس فيها ما يتوهم كونه منشأ للاختصاص بانصراف وشبهه، إلا قوله: فليجهز رجلا من ماله. بدعوى: إشعاره بالاختصاص بحجة الإسلام لفرض الاستطاعة المالية وهي كما ترى، فالأظهر عدم الاختصاص.

وجوب الحج فوري

المسألة السابعة: (و) المشهور بين الأصحاب أنه (يجب) الحج (مع الشرائط على الفور) بل بلا خلاف فيه.

وفي التذكرة: ووجوب الحج والعمرة على الفور، لا يحل للمكلف بهما تأخيرهما عند علمائنا. انتهى.

وفي الجواهر: اتفاقا محكيا عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي. انتهى.

واستدل لكونه على الفور، وأنه لو أخره عن عام الاستطاعة عصى وإن حج بعد ذلك، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا بوجوه.

الأول: الاجماع.

وقد ذكرنا مرارا أن الاجماع مع معلومية مدرك المجمعين ليس بحجة.

الثاني: سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام المستكشفة من

إجماع العلماء على ذلك في كل عصر منها: عصر الحضور، وهي كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام.

بالحج عن غيره، ولولا فورية الحج لما كان وجه لعدم الجواز. وفيه: أنه يمكن أن يكون منشؤه شيئاً آخر لا نعرفه، ألا ترى أن جمعا من الفقهاء أفتوا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة حتى في سعة الوقت، والتطوع لمن عليه الفريضة ولو بناء على الموسعة في القضاء، والمقام أيضا لعله كذلك، مع أنه سيأتي الكلام في نيابة المستطيع عن غيره.

السابع: ما دل على أن تارك الحج كافر بتقريب: أن تأخير الحج عن العام الأول من الاستطاعة مستلزم للترك، لعدم علمه ببقائه إلى العام القابل، بل مع العلم بالبقاء يصدق أنه تارك فعلا فيشملة الأخبار.

وفيه: أن تلك النصوص تدل على أن من ترك الحج رأسا - أي: لم يأت به أصلا - فقد كفر، وأما الترك في العام الأول فلا تدل عليه، نظير ما ورد من أن تارك الصلاة كافر، فإن المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها لا تركها في زمان خاص أو مكان مخصوص.

الثامن: ما دل من النصوص على عدم جواز التسوية بلا عذر كصحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال عليه السلام: هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به. الحديث (١).

وصحيح الكناني عنه عليه السلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج في كل عام وليس يشغله إلا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوف الحج. الحديث (٢). ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

وتقريب الاستدلال بها: أن التسوية غير ترك الحج رأساً، بل هو عبارة عن تأخير.

وفي مجمع البحرين: التسوية في الأمر المطل وتأخير القول بأني سوف أعمل. فتدل هذه النصوص أنه لا يجوز تأخير الحج والقول بأني سوف أحج في العام القابل، ودلالة هذه النصوص على الفورية ظاهرة.

التاسع: ما دل من النصوص على عدم جواز التأخير بلفظ آخر كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام (١). ونحوه غيره، ودلالة هذه أيضاً ظاهرة.

العاشر: ما دل من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحج كخبر الفضل ابن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: الإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس - إلى أن قال - والاستخفاف بالحج (٢). ودلالة هذا أيضاً واضحة، فإن الاستخفاف غير الترك رأساً، ومن مصاديق الاستخفاف: التأخير عن عام الاستطاعة بلا عذر، فيدل الحديث على عدم جوازه. وقد استدلل لعدم فوريته بأن آية الحج نزلت ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حجة الوداع.

وأجيب عنه: بأنه آخر لعدم الاستطاعة، لأنه كان قد هادن أهل مكة أن لا يأتي إليهم، فلما نزلت آية الحج سار إلى أن وصل الحديبية فصدوه فحلق وأحل. ولكن يرد على الجواب: أنه يتم قبل عام الفتح ولا يتم بعده، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة في سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان ورسول الله صلى الله

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣٣.

في ظرفه يحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحج بتركها، ولعل مراد الأصحاب من وجوب ذلك هو هذا المعنى أي استحقاق العقاب على ترك الحج بترك تلك المقدمات.

وفي المقام فرع وهو: أنه لو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل واحدة منهم، فهل يجوز التأخير عن الرفقة الأولى بمجرد الاحتمال من التمكن من المسير مع رفقة أخرى كما اختاره سيد المدارك تبعاً للمصنف، أم يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرهما كما عن الشهيد - ره -، أم هناك تفصيل في المسألة؟ سيأتي التعرض له في ضمن بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق
المسألة الثامنة: لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فتارة يموت بعد الاحرام ودخول الحرم وأخرى يموت قبل ذلك.
فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن حجة الاسلام.
وفي المستند: بلا خلاف يعرف، وفي المدارك: أنه مذهب الأصحاب، وفي المفاتيح وشرحه، وعن المسالك والمنتهى والتنقيح وغيرها الاجماع عليه. انتهى.
ويشهد به جملة من النصوص كصحيح ضريس عن الإمام الباقر (ع)، رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق، فقال (ع): إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه (١).

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

وصحيح بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال (ع): إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام (١).

ومرسل المقنعة، قال الإمام الصادق (ع): من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه (٢).

ولا يخفى أن المرسل على قسمين:

الأول: ما يروي المرسل الخبر بلفظ (روي) و (نقل).

الثاني: ما ينسب الخبر إلى المعصوم (ع) بطريق البت والجزم، مثل: قال الإمام (ع).

والأول ليس بحجة، لعدم معلومية حال الواسطة، والثاني حجة إذا كان المرسل ثقة، فإن نسبته بطريق البت إلى المعصوم كاشفة عن اطمئنانه بصدوره، وكون الواسطة ثقة، وإلا فيكون نقله هذا كذبا، والمفروض كونه ثقة، وهذه المرسل بما أنها من قبيل الثاني فتكون حجة.

وقد يستظهر من صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): إذا أحصر الرجل بعث بهديه - إلى أن قال - قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال (ع): يحج عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه (٣). أنه يعتبر في الاجزاء دخول مكة ولا يجزي دخول الحرم، فيعارض مع النصوص المتقدمة.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

أهم يقدم وإلا فيحكم بالتخيير.

وفيه أولاً: أن جملة من النصوص تدل على أن من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه.

لاحظ: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام (١). فإن المستفاد منه أن كل عذر رافع للفرض، وبديهي أن الوفاء بالنذر عذر شرعي فيكون رافعا له.

وثانياً: أن النصوص المفسرة للاستطاعة في مقام بيان اعتبار قيود فيها، ولا نظر لها إلى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم، وعليه فالتكليف الآخر بنفسه يوجب سلب القدرة والاستطاعة فيكون رافعا لموضوعه، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك.

وبناء على وقوع التزاحم بينهما قد يقال بأهمية النذر نظراً إلى ثبوت الكفارة في مخالفته.

ولكنه يندفع بأن ثبوت الكفارة لعله لمصلحة أخرى لا لأهمية ملاكه ومصالحته، بل الظاهر أنه كذلك.

وقد يقال: إن في المقام يمكن أن يقال بأهمية زيارة أبي عبد الله عليه السلام: لما دل من الأخبار على أن الله تعالى ينظر إلى زوار الحسين عليه السلام في يوم عرفة قبل أن ينظر إلى الحجاج، وأن زيارته أفضل من الحج (٢).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من كتاب المزار.

وفيه: أن باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملاك والمصلحة فقد يكون ما ملاكه أهم أقل ثوابا مما ملاكه ليس بهذه المرتبة، بل قد يكون ثواب المستحب أزيد من ثواب الواجب كما في ثواب ابتداء السلام بالنسبة إلى ثواب الجواب، فإن الأول أكثر مع الثاني واجب.

ولكن يمكن استكشاف أهمية الحج من النصوص الواردة في تركه من أنه يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا أو يموت وهو كافر (١). ولا أقل من كونها منشئا لاحتمال

الأهمية فيقدم الحج لذلك، وأما سبق النذر فقد حقق في محله أن السابق وحده ليس من مرجحات باب التزام.

وأما المورد الثاني فبناء على المختار من تقديم الحج في المورد الأول يكون تقديمه في هذا المورد واضحا.

وأما بناء على القول الآخر فإن قلنا بأن المقام من باب التزام الحكمين وقدم النذر لسبق وجوده لا بد من تقديم الحج في هذا الفرض لسبق سببه، وكذا لو لم نسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب يقدم الحج لأهميته ولا أقل من احتمال الأهمية.

نعم في بعض مصاديق كلي المسألة ربما يقدم النذر كما في إنقاذ الغريق لأهمية المنذور حينئذ.

وإن قلنا بأن المقام من قبيل التزام الملاكين وقلنا بأن سبق السبب من مرجحات ذلك الباب فإنه يقدم الحج لسبق سببه، فتدبر في أطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال.

ولو قدمنا النذر وبقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحج، وإلا فإن كان

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

الكافر مكلف بالحج

العاشرة: الكافر المستطيع يجب عليه الحج بلا خلاف.

وفي التذكرة: الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع. انتهى.

وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى.

ويشهد به إطلاق أدلة وجوب الحج من الآية الكريمة والنصوص، إذ لا دليل على التقييد بالمسلم وعدم تمكنه ما دام كافرا من الاتيان بالمأمور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادرا على أن يسلم ويحج فيكون الاسلام بالإضافة إليه من قبيل الطهارة للصلاة.

واختصاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كآية الابتلاء بالصيد في الحج، وآية قتل الصيد فيه، وآية الصوم وغيرها لا يوجب تخصيص سائر أدلة تلك الأبواب المطلقة فضلا عن غيرها من آيات الأحكام، لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافي بينهما.

مع أن جملة من الآيات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله تعالى:

(وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (١) وقوله تعالى: (قالوا ألم نك من

المصلين) (٢) وقوله عز وجل: (فلا صدق ولا صلى) (٣) فلا إشكال في كونه مكلفا بالحج، ولكن لا يصح منه ما دام كافرا بلا خلاف، وعن المدارك دعوى الاجماع عليه

(١) سورة حم السجدة - آية ٧.

(٢) سورة المدثر - آية ٤٤.

(٣) سورة القيامة - آية ٣١.

وكذا عن غيرها.

واستدل له بوجوه:

الأول: الاجماع وقد مر ما فيه مرارا.

الثاني: عدم تمشي قصد القربة منه ومن المعلوم اعتباره في الحج لكونه من العبادات.

وقيل في وجه عدم تمشي قصد القربة منه أنه إن أتى به على وفق مذهبه فغير صحيح، وإن أتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلانه فكيف يمكنه أن يقصد القربة. ولكن يرد عليه: أنه يمكن فرض خطئه أو اشتباهه ويأتي بالحج على وفق مذهبنا، أو يحتمل كونه صحيحا أيضا.

الثالث: أنه ليس أهلا للتقرب إلى الله تعالى.

وفيه: أن الكلام ليس في حصول القرب، وإنما هو في قصد الكافر القربة والأمر، ألا ترى أن غير المؤمن أيضا ليس أهلا للتقرب، ولا يوجب عمله كرامة له عند الله ولا تقربا إليه، ومع ذلك يصح عمله ويقصد الأمر.

الرابع: قوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) (١).

وفيه: أن قبول العبادات غير صحتها، ورب شئ يكون دخيلا في القبول - كحضور القلب - ولا دخل له في الصحة، والقبول عبارة عن ترتب الثواب على العمل وحصول القرب إليه تعالى، ولكن الصحة لا يعتبر فيها ذلك، بل هي عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به.

وبما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له بالنصوص الدالة على اعتبار

(١) سورة البراءة - آية ٥٥.

الايمان في قبول العبادات.

والحق أن يستدل له - مضافا إلى الاجماع وتسالم الأصحاب عليه - بأن جملة من أعمال الحج لا يتمكن الكافر من إتيانها في حال الكفر كالطواف، فإنه لا يجوز للكافر أن يدخل المسجد الحرام، ولا يتمكن من الاتيان بشرطه وهو الطهارة، لنجاسة بدنه والطهارة شرط في الوضوء والغسل، ولا يتمكن من صلاة الطواف، لعدم الطهارة ولعدم شهادته بالرسالة، وحيث إنه مقصر في جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجه بوجه. ويؤيد المقصود ما دل من النصوص على اعتبار الاسلام في النائب الذي يحج عن غيره كخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة. الحديث (١). وخبر الآخر قال: سألته أتحج المرأة عن الرجل؟ قال عليه السلام: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة. الحديث (٢). فإنهما يدلان على اعتبار الاسلام في النائب والظاهر أن وجهه اعتبار الاسلام في صحة الحج، ولا يضر في الاشتراط شرط كونها قد حجت مع أنه غير شرط لأنه قرينة على أن المراد المرأة المستطبعة، فالأظهر: اعتبار الاسلام في صحة الحج فلا يصح من الكافر ما دام كافرا. يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم ولو مات لا يصح القضاء عنه، لعدم كونه أهلا للإبراء من ذلك، والكرامة، وعموم الأدلة له ممنوع، فيبقى أصالة عدم مشروعية القضاء عنه سالما. كذا في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٧.

من أنه يقبل توبة المرتد الفطري، ويصح إسلامه وإن وجب قتله وانتقل أمواله منه إلى ورثته وبانت زوجته.

وإن زالت استطاعته ثم أسلم يجب عليه الحج ولو متسكعا، لعموم الأدلة، وعدم شمول حديث الجب له، لاختصاصه بالكافر الأصلي كما تقدم في كتاب الزكاة.

٣ - لو حج المسلم في حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم فهل يجب عليه إعادة الحج كما عن الشيخ في المبسوط، أم لا تجب؟ وجهان.

واستدل الشيخ لما اختاره بأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا، لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر.

وفي الجواهر علل ما أفاده الشيخ من عدم كون إسلامه إسلاما بقوله تعالى: (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم) (١).

ويرد عليه أولا: ما أفاده سيد المدارك - ره - قال: يدفعه صريحا قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) (٢) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان. وثانيا: ما ذكره غير واحد من أنه مخالف للوجدان ولظواهر الكتاب والسنة. ثالثا: أن الآية مذيلة بقوله تعالى: (حتى يبين لهم ما يتقون) وهو دال على خلاف ذلك.

وربما يستدل للشيخ بقوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) (٣). ومن أعماله الحج، فهو كالعدم فلا بد وأن يحج ثانيا.

(١) سورة التوبة - آية ١١٥.

(٢) سورة النساء - آية ١٣٧.

(٣) سورة المائدة - آية ٦.

وفيه أولاً: أن الآية الشريفة الأخرى تفسر هذه الآية، وهي قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) (١). ويدل على أن الاحباط مختص بمن مات على كفره. وثانياً: أن الآية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر. وثالثاً: أن الحبط بمعنى عدم الأجر والثواب لا البطلان. والحق عدم وجوب الإعادة، لتحقيق الامتثال، ولا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.

أضف إلى ذلك أن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء (٢). يدل على ذلك.

٤ - لو أحرم مسلماً ثم ارتد ولم يتم حجه ثم تاب فأتته بعد التوبة، فهل يصح حجه كما صرح به غير واحد من الأساطين أم لا؟ وجهان يشهد للأول: أنه قد أتى بالمأمور به بجميع قيوده وحدوده في حال الإسلام فالاجزاء عقلي، ولم يدل دليل على مانعية الارتداد في الأثناء أو قاطعته. واستدل للثاني بأن المرتد لا تقبل توبته فما يأتي بعد توبته واقع في حال الكفر، وبأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً فما أتى به قبل الارتداد كالعدم، وبأن الاحرام عبادة ومع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد في أثناء الصوم، فإنه يوجب بطلان الصوم بلا كلام. وفي الكل مناقشة.

(١) سورة البقرة - آية ٢١٨.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (١).

ومصحح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها. الحديث (٢).

وخبر محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنا كنا نقول بقول وأن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال عليه السلام: أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاة فلا. الحديث (٣).

الثانية: ما يدل على استحباب الإعادة كصحيح العجلي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال عليه السلام: قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي - إلى أن قال - وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام؟ فقال عليه السلام: يقضي أحب إلي (٤).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١.

وحسن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام؟ قال عليه السلام: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي (١).
الثالثة ما يدل على وجوب الإعادة وعدم الاجزاء كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وإن كان قد حج (٢).
وخبر علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم إلى أبي جعفر عليه السلام أنني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج، قال: فكتب إليه أعد حجك (٣).

ومقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الاجزاء واستحباب الإعادة، إذ مضافا إلى أن الطائفة الأولى صريحة في عدم الوجوب والثالثة ظاهرة فيه، والجمع يقتضي حمل الثالثة على الاستحباب - يشهد به الطائفة الثانية.
فإن قيل: إن خبر أبي بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على لزوم الإعادة على خصوص الناصب.
قلنا: إن بعض نصوص الاجزاء كصحيح العجلي صريح في عدم الوجوب على الناصب.

فإن قيل: إن صحيح العجلي مطلق من ناحية أخرى وهي عدم الاختصاص بالحج، فإنه وارد في جميع الأعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على وجوب إعادة الحج على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام والصلاة وما شاكل.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائط حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائط حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائط حديث ٦.

الولاية شرط لصحة الأعمال

تتميم: هل الولاية شرط لصحة الأعمال كما أصر عليه في الحدائق، واختاره سيد المدارك، ونسب إلى غيرهما، أم لا؟ كما لعله المشهور بين الأصحاب. وملخص القول في ذلك أنه لا إشكال في أن عمل المخالف باطل إذا كان فاقدا لجزء أو شرط معتبر في ذلك العمل، كما لعله الغالب حتى الجزء أو الشرط غير الركني في الصلاة، فإن شمول أخبار لا تعاد الصلاة للصلاة الفاقدة لجملة من الأجزاء والشرائط يختص بغير المقصر، فمحل الكلام ما لو أتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق، فلو صلى على ميت مثلا يكتفى به أم لا. وقد أستدل لعدم الاشتراط بالأصل، فإنه يشك في ذلك، والأصل عدمه. واستدل للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحدائق - ره - منها: ما لسانه أنه لا ينفعه العمل بدون الولاية كصحيح أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا. علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. فقال: أفضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (١). ونحوه خبر عبد الحميد الآتي. ولكن يرد: عليه أن عدم الانتفاع بعمله غير الصحة، إلا إذا قلنا بأن الثواب والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل وهو خلاف التحقيق. ومنها: ما يتضمن أنه لا ثواب لعمله كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من أهل الإيمان (١).

وخبر المعلي بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي ترافيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب (٢).

وفيه ما تقدم في سابقه من أن الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفة دالة على الاشتراط كما هو واضح، ولكن الحق كونه بالفضل.

ومنها: ما دل على أنه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخبر ميسر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، ووالله لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً (٣).

وخبر عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم... وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبينهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً. الحديث (٤).

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول. الحديث (١). وخبر فضيل عنه عليه السلام: أما والله ماله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل إلا منكم (٢). ونحوه خبر معاذ (٣). وخبر محمد بن سليمان (٤).
والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص: أن القبول غير الصحة وهو عبارة عن ترتب الثواب على العمل وحصول القرب إليه تعالى، والصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، ورب شئ يكون دخيلا في القبول ولا يكون دخيلا في الصحة كحضور القلب.

ومنها: ما تضمن أن الله تعالى يعاقب المخالف كخبر سليمان الديلمي عن أبيه عن مسير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والله لو أن عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم (٥). ونحوه خبر محمد بن حسان السلمي (٦).
وعدم دلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضح، إذ لا شك في أن من لقي الله بغير ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين مقره النار، ولكن هذه

- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث.
- (٥) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٦.
- (٦) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٥.

ولو أهمل مع الاستقرار.

النصوص لا تدل على أن العقاب على ترك العبادات، كي تدل بالالتزام على بطلانها، بل ظاهرها أن العقاب على نفس عدم الولاية.
ومنها: ما يدل على أن العمل بلا ولاية كلا عمل كخبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب: وأن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك... إلى أن قال: ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، إنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه (١).
وخبر إسماعيل بن نجیح عنه عليه السلام في حديث قال: الناس سواد وأنتم الحاج (٢).

ودلالة هذه الطائفة على الاشتراط واضحة، فإن نفي الصلاة والزكاة والحج عما أتى به المخالف، والتعبير بأنه لم يفعل شيئا صريح في ذلك إنما الكلام في سندها، ولعل نظر صاحب الوسائل والحدائق وكثير من المحدثين في اشتراطهم الولاية إلى خصوص هذه الطائفة، وإنما ذكروا غيرها تأييدا للمطلب، والله تعالى أعلم.
لو استقر عليه الحج ثم زالت الاستطاعة

الحادية عشر: (ولو أهمل مع الاستقرار) فتارة يكون حيا ولكن يزول عنه الاستطاعة، وأخرى يموت فإن زال عنه الاستطاعة فتارة لا يتمكن من أن يحج ولو متسكعا، وأخرى يتمكن من ذلك، فإن لم يتمكن من الحج لا إشكال في سقوطه، غاية

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٨.

(٢) الوسائل ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

الرابع: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) المتقدم في الآية الكريمة، قال عليه السلام: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي. قال عليه السلام: يمشي ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك. أعني المشي، قال عليه السلام: يخدم القوم ويخرج معهم. بدعوى: أن الجمع بين هذا النص والنصوص الدالة على اعتبار الزاد والراحلة وغيرهما مما يعتبر في الاستطاعة المالية يقتضي اختصاصه بصورة استقرار الحج عليه.

وفيه: أنه جمع تبرعي لا شاهد له، بل الشاهد على خلافه وهو وروده تفسيراً للآية الشريفة، وظاهر الخبر وجوب الحج على المكلف ولو لم يكن عنده الراحلة، وحمله على صورة الاستقرار يحتاج إلى قرينة، بل عرفت وجود القرينة على خلافه، وعليه فالخبر مطروح كما تقدم.

أضف إلى ذلك ضعف سنده، لاشتراك قاسم بن محمد بين من هو ضعيف أو مجهول، ومن هو مهمل والثقة وهو في السند.

الخامس: النصوص المتضمنة لدم تارك الحج، ولها مضامين.

جملة من تلك النصوص متضمنة لأنه يموت يهودياً أو نصرانياً كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الكريمة: هذه لمن كان عنده مال وصحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك - إلى أن قال - ومن ترك فقد كفر. قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. الحديث (١)

وخبر حماد بن عمرو وأنس عن أبيه عنه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم من وجد سعة فمات ولم يحج، ثم قال: يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر - إلى أن قال - يا علي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا (١). ونحوهما صحيح ذريح المحاربي (٢).

وجملة منها متضمنة لأنه يحشر يوم القيامة أعمى كصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط، قال: هو ممن قال الله تعالى (ونحشره يوم القيامة أعمى) قال: قلت سبحان الله أعمى! قال أعماه الله عن طريق الحق (٣). ونحوه أخبار محمد بن فضيل، وأبي بصير، وكليب (٤).
وجملة من تلك النصوص تتضمن أنه من ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام كصحيح حماد عن الحلبي عن إمامنا الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به ترك شريعة من شرائع الاسلام (٥). ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

وفيه: أنه لا كلام في أن التارك له مذنب يعاقب عليه إذا لم يتب، إنما الكلام في أنه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استلزامه العسر والحرَج أم لا؟ ومقتضى قاعدة نفي العسر والحرَج سقوط التكليف به، وهذا لا ينافي استحقاقه العقاب، نتيجة ذلك أنه لو تاب يغفر له ولا شيء عليه.

ولكن يمكن أن يستدل له بأنه لا ريب فتوى ونصا في أن الحج يبقى في ذمة من استطاع وزالت استطاعته، ولذا لو مات فإن كان له مال يخرج نفقة الحج من

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨ - ٥ - ١٢.
- (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

حتى مات قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة

صلب ماله كما سيمر عليك، ولو كانت أدلة نفي العسر والحرص شاملة له لزم سقوطه عن ذمته رأساً، فمن ذلك يستكشف عدم شمولها له كما عليه بناء الأصحاب وتسالمهم عليه، فالأظهر أنه يجب عليه أن يحج وإن استلزم العسر والحرص. وإن أهمل من استقر عليه الحج (حتى مات قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة) بلا خلاف في شيء من ذلك، وتفصيل الكلام بالتكلم في مباحث:

ما به يتحقق الاستقرار

الأول: فيما يتحقق به الاستقرار، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، والمستفاد منها أقوال: أحدها: مضي زمان يمكن الإتيان بجميع أفعاله فيه مع الشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو الذي اختاره المصنف - ره - في التذكرة. قال فيها: تذيب استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط بأسرها، ومضي زمان جميع أفعال الحج. انتهى، بل هو المنسوب إلى المشهور. ثانيها: مضي زمان يمكن إتيان الأركان فيه جامعة للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي. وفي المستند نسب إلى التذكرة.

وعن كشف اللثام أنه غير موجود فيما عندنا، ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من أن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته.

ثالثها: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم، وقد احتمله المصنف - ره - في التذكرة.

عليه أن يحج من ماله رجلا ضرورة لا مال له (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام يحج عنه؟ قال عليه السلام: نعم (٢).
وصحيح رفاعة عن سيدنا الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال عليه السلام: نعم (٣). ونحوها غيرها من
النصوص الكثيرة.

وتضمنها الجملة الخيرية لا يضر، فإنها أصرح في الوجوب من الأمر.
ولو مات قبل أن يستقر الحج عليه، كما لو مات قبل أن يمضي زمان يمكن
فيه إتيان جميع الأعمال فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب القضاء عنه.
وربما يقال بأنه يجب القضاء عنه، وذلك لأنه لم يدل دليل تعبدي على اعتبار
الحياة في الاستطاعة وإنما كانت دخالتها لأجل دخلها في القدرة العقلية التي ليست
من شرائط الاستطاعة شرعا، بل هي شرط لحسن الخطاب عقلا، فيجب القضاء عنه
لتمامية الموضوع، كما هو المفروض.
ولأن الظاهر كفاية فوت الملاك التام في وجوب القضاء، والمفروض عدم دخل
القدرة في الملاكات، ودخلها في حسن الخطاب.
ولإطلاق النصوص المتقدمة آنفا، فإنها بإطلاقها تدل على أنه يجب القضاء عن
كل من مات وترك من المال ما يحج به ولو لم يكن مستطيعا في حال حياته لفقد شرط
آخر، لكن قيد إطلاقها بما دل من النصوص على أن وجود مقدار نفقة الحج من تركة

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.

الميت لا يكفي في وجوب القضاء عنه كصحيح معاوية بن عمار عن إمامنا الصادق عليه السلام في حديث: ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك (١).

وخير هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة، قال عليه السلام: هم أحق بميراثه. الحديث (٢). ونحوهما غيرهما، فيبقى إطلاقها بالنسبة إلى من مات في عام استطاعته بحاله.

ولأن مقتضى إطلاق ما دل على أن من مات في طريق الحج إن كان الموت قبل دخول الحرم وقبل أن يحرم يجب القضاء عنه - عدم الفرق بين كون الحج في عام الاستطاعة وكونه بعد استقراره، ويتم فيمن لم يذهب إلى الحج بعدم الفصل. وفي الكل نظر.

أما الأول: فلأن الحياة معتبرة في الاستطاعة، لأن النصوص المفسرة توسع دائرة الاستطاعة ولا تضيقها، مع أن الاستطاعة السريية بمعنى تخلية السرب له وتمكنه من المسير، والاستطاعة البدنية تستلزمان الحياة. وأما الثاني، فلأن عدم دخل الحياة في ملاك الحج لا يحرز إلا بعلم الغيب أو بإخبار العالم به.

وأما الثالث، فلأنها ليست في مقام بيان من يجب القضاء عنه ومن لا يجب، بل في مقام بيان أن من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله، وأنه لا يتوقف الوجوب على الايصاء ولو لم يوص به أيضا يخرج من ماله.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

مع أنه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة أيضا يقيد إطلاقها بصحيح الحلبي عن إمامنا الصادق عليه السلام قال: سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت له: إن كان عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك (١). ومعلوم أن المراد من الأحبية الأحبية التعينية نظير الأولوية في آية الإرث، فإنه عليه السلام علق تعيين صرفه في الحج على كون الحج مفروضا، فمفهومه أنه مع عدم استقرار الحج عليها لا يتعين صرف مالها في الحج، فيقيد به إطلاق تلك النصوص لو كان لها إطلاق.

وأما الرابع، فلأن عدم القول الفصل غير ثابت، بل الثابت خلافه، فالأظهر عدم وجوب القضاء، ولكن الاحتياط بالقضاء عنه لا ينبغي تركه.

حجة الاسلام تقضى من أصل التركة

الرابع: تقضى حجة الاسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها بلا خلاف، وفي التذكرة: عند علمائنا أجمع، وفي المستند: والظاهر أنه إجماعي، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به حسن الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٢).

(١) الوسائل باب ٦٥ من كتاب الوصايا حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

وموثق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال عليه السلام: يحج عنه من صلب ما له لا يجوز غير ذلك (١).

وصحيح العجلي عنه (ع) عن رجل استودعني ما لا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام، قال عليه السلام: حج عنه وما فضل فأعطهم (٢). ونحوها غيرها.

وأما صحيح معاوية، وخبر الغنوي المتقدمان في المبحث الثالث، وفي الأول: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك. وفي الثاني بدل (نفقة الحمولة): (نفقة الحج) فلا يصلحان لمعارضة تلك، فإنهما في غير من استقر عليه الحج، لأن مجرد نفقة الحمولة أو الحج لا يوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال والعود إلى الكفاية.

وكذا تقضى حجة الاسلام من صلب ماله إذا أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث، كما يشهد به مصحح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه (٣). ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام (٤). وإن أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه عملاً بالوصية.

ودعوى: أن مقتضى إطلاق المصحح والصحيح اخراجها من الأصل، وإن أوصى بها من الثلث فيصرف الثلث في سائر مصالحه إن أوصى به أيضاً. يدفعها: أن

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب النيابة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

الظاهر من الخبرين كون السؤال عن أن الحج هل هو كسائر المصالح إن أوصى به يخرج من الثلث؟ فأجاب (ع) بأن الوصية بالحج لا يلحقها حكم الوصية، بل هو بحسب الوظيفة الأولية الشرعية يخرج من الأصل وإن أوصى به، ولا تعرض فيهما لصورة ما إذا عين الموصي اخراج الحج من الثلث أو الأصل، فالمرجع في ذلك هو أدلة الوصية، وعلى هذا فإن لم يزاحمه شيء فلا كرام.

وإن زاحمه وصية أخرى كما لو أوصى باخراج حجه من الثلث وأوصى بالصدقة عنه ولم يكن الثلث وافيا بهما فتارة تكون تلك الوصية من الوصايا المستحبة، وأخرى تكون من الوصايا الواجبة.

فإن كانت من الوصايا المستحبة يقدم الحج عليها لا لما قيل من أن المستحب لا يصلح أن يزاحم الواجب، وأنه كلما وقع التزاحم بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره، فإنه يدفعه: أن الوجوب والاستحباب متوجهان إلى الميت، ولا تزاحم بينهما، وإنما التزاحم في وجوب العمل بالوصية، وفي كلا الموردين يكون وجوب الوصية ثابتا في نفسه، ونسبته إليهما على حد سواء، فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما في المناط، بل لحملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعنق، فقال (ع): ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العنق طائفة وفي الصدقة طائفة (١).

وخبره الآخر قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك - إلى أن قال - فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فقال: ابدأ بالحج فإن الحج فريضة، فما بقي فضعه في النوافل (٢).

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

وهكذا يبقى بعده، والدين والحج وإن تعلقا به إلا أنه بعد الموت، فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق، وتعلق حق الغير به قبلا مانع عن تعلقهما به وهو واضح، وإن كانا في الذمة فحكمهما حكم سائر الديون وحكم الحج أيضا حكمها، لما دل من النصوص على أن الحج بمنزلة الدين، فالجميع متساوية من هذه الجهة لا ترجيح لأحدها على غيره، كي يقدم فلا بد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس. وفي المقام قولان آخران: أحدهما: تقديم دين الناس، ثانيهما: تقديم الحج. أما الأول فقد استدل له بأهمية حق الناس من حق الله تعالى، وقد مر في بعض المباحث المتقدمة ما في هذه الكبرى الكلية.

وأما الثاني فقد أستدل له بمصحح معاوية بن عمار، قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة (١).

وخبره الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة (٢).

وأورد على الاستدلال بهما صاحب الجواهر - ره - بقوله: إنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضا. انتهى.

وأجيب عنه بأنه لا يجب الحج البلدي، بل الميقاتي يكون مجزيا، وعليه فتكون حصة الحج على التوزيع غير كافية فيه، فالحكم بأن يحج عنه من أقرب ما يكون ينافي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

الكفاية.

لو كان عليه الحج ولم تف التركة به
السادس: إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به حتى من مكة ولم
يكن دين، فتارة لا يعين مالا له ولا يوصي به، وأخرى يعين ذلك.
وإن لم يعين فإن وف التركة بأحد النسكين ففي مثل حج القران والافراد
يتعين صرفه في أحدهما إما تخييرا أو خصوص الحج على الخلاف في الفرع السابق،
وفي مثل حج التمتع لا يجب صرفها في شئ منهما، بل لا يجوز كما عرفت، وعليه
فالظاهر كونها للورثة، إذ المانع عن الميراث هو وجوب الحج، فمع فرض عدم
الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث.
نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف
الحج وجب إبقاؤها، للزوم الاحتياط عند الشك في القدرة.
وأما إن عين مالا له وأوصى به فمقتضى القاعدة وإن كان ما ذكر، إلا أنه دل
دليل خاص على لزوم صرفه في التصديق عنه، وهو خبر علي بن مزيد (فرقد خ ل، مرثد
خ ل، يزيد خ ل) عن إمامنا الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى بتركته أن
أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق
بها. فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقلت: تصدقت بها. فقال عليه السلام: ضمنت
إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس
عليك ضمان (١). فإنه يدل بالاطلاق على أن الوصي إذا صرف المال الموصى به للحج

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

ويشهد به جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة (١). وهو محمول على ما لو وجب عليه الحج من قبل، ولكن حين الموت لم يكن له مال كما لا يخفى.

وخبر عامر عنه عليه السلام، قال: قلت له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاً ذلك عنه، فقال عليه السلام: نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حج عنه فإن ذلك يجزي عنه (٢). ونحوهما غيرهما فلا إشكال في الحكم.

الواجب الحج البلدي أو الميقاتي
السابع: هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ والمسألة ذات أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يستأجر من البلد مع السعة في المال وإلا فمن الميقات. نسب ذلك في المستند إلى الشيخ في النهاية، والصدوق في المقنع، والحلي والقاضي، والجامع، والمحقق الثاني، والدروس، وظاهر اللمعة.
الثاني: أنه يستأجر من البلد مع السعة وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب. حكاة

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

من حيث مات. فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات (١).
وفيه: - مضافا إلى أنه وارد في الوصية - أنه يحتمل - لو لم يكن هو الظاهر -
أن يكون المراد من قوله: بحجه. إتمام حجته فيكون من باب الوصية بذلك وخارجا
عما نحن فيه، فإذا لا ينبغي التوقف في كفاية الميقاتي.
والغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالحج من البلد، فلنعم ما أفاد
المحقق في محكي المعبر والمصنف - ره - في محكي المختلف من أنه لم نقف في
ذلك على

خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟! هذا كله مع عدم الوصية.
ولو أوصى بالاستيجار من البلد أو الميقات وجب، وهل يحسب الزائد عن أجره
الميقاتية من الثلث كما في المدارك والجوار والعروة، أم يحسب من الأصل؟ وجهان.
يمكن الاستدلال للثاني بإطلاق موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال عليه
السلام: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه (٢) بتقريب: أن الظاهر منه الوصية بجميع
ماله، ومن جهة ترك الاستفصال يكون مطلقا من حيث كون الحج واجبا أو مندوبا،
فمفاده أن الحج يجب اخراجه من جميع المال من أي مكان وسع المال وبه يقيد إطلاق
ما دل من النصوص على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثلث.
وأورد عليه إيرادان:

الأول: أن كلمة ماله في الخبر كما يمكن أن يكون بكسر اللام، فيدل على
ما أفيد، يمكن أن يكون بفتح اللام بأن يكون ما موصولة واللام جارة، فلا يدل على
ذلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج وشرائطه حديث ٢.

وفيه: أن ذلك - أي احتمال كون اللام مفتوحة - خلاف الظاهر جدا.
الثاني: أن في باب الوصية طوائف من النصوص، منها: ما يدل على نفوذ
الوصية بأكثر من الثلث كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:
فإن أوصى به فليس له إلا الثلث (١). ونحوه غيره.
ومنها: ما يدل على جواز الوصية بتمام المال إذا لم يكن له وارث، كخبر السكوني
عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام فيمن لا وارث له، قال: يوصي بماله حيث شاء
في المسلمين والمساكين وابن السبيل (٢) ونحوه غيره.
ومنها: موثق ابن بكير.

فإذا قيدنا إطلاق الطائفة الأولى بالثانية تنقلب النسبة بين الثالثة والأولى من
العموم المطلق إلى العموم من وجه، فإن لهما مادة الاجتماع وهي الوصية بأزيد من
الثلث في غير الحج مع وجود الوارث، ومادتي الافتراق وهما الوصية بأزيد من الثلث
في غير الحج مع وجود الوارث، والوصية بأزيد من الثلث مع عدم وجوده، فلا تصلح
الثالثة لتقييد الأولى.

وفيه: إنا لا نقول بانقلاب النسبة، سيما فيما إذا ورد عام وخاصان، بل يلاحظ
النسبة بين العام والخاصين دفعة واحدة، فالأظهر أنه يخرج من الأصل، ولا وجه
لاحتسابه من الثلث.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوصايا حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الوصايا حديث ١.

الواجب في صورة الوصية الحج البلدي أو الميقاتي ولو أوصى بالاستيجار عنه ولم يعين شيئاً ولم يكن هناك انصراف، فهل تكفي الميقاتية أم لا؟

وملخص القول فيه:

أن النصوص الواردة فيه على طوائف:

الأولى: ما يدل على أنه إن وفى المال وجب الحج عنه من البلد، وإلا فمن الميقات كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: وإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت (١). فإنه بالمفهوم يدل على أنه مع وفاء المال يحج عنه من البلد، وبالمنطوق يدل على أنه مع عدم الوفاء يحج عنه من الميقات.

وصحيح علي بن رئاب عنه عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال عليه السلام: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب (٢). ومفهومه وإن كان أنه مع وفاء المال يحج عنه مما قبل الميقات ولم يعين البلد، ولكن لعدم الفصل يتم المطلوب.

الثانية: ما يدل على أنه مع وفاء المال يحج عنه من البلد وإلا فمن المكان الذي يفى به المال، كموثق عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأل عن رجل أوصى بما له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال: فيعطى في الموضع

(١) لم أقف على هذه الصحيحة في كتاب الوسائل، وإنما ذكره صاحب المدارك في نفس المسألة.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

الذي يحج به عنه (١).

وخبر محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من الكوفة، وإن لم يسعه فمن المدينة (٢).

ومحمد بن عبد الله وإن كان مجهولا إلا أن الراوي عنه البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع، فلا إشكال فيه من حيث السند، ودلالته على المطلوب واضحة.

وخبر أبي سعيد عنه عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة، قال عليه السلام: يحج بها عنه رجل من موضع بلغه (٣).

وخبر أبي بصير عن سألته قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجه فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه (٤).

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجه فلم تكفه، قال: فيقدمها حتى يحج دون الوقت (٥). ونحوه خبره (٦) الآخر.

وأما المروي عن مستطرفات السرائر المتقدم فليس مما نحن فيه، لوروده في خصوص من مات في الطريق.

والجمع بين هاتين الطائفتين واضح، فإنهما متوافقتان من حيث إنه إن وفى المال يجب الحج من البلد، وإنما الاختلاف بينهما فيما لو لم يف به، فإن الأولى تدل بالاطلاق على أنه يحج عنه من الميقات، والثانية تدل على أنه يحج عنه من المكان الذي يفى به

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٧.
- (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٦.

المال، وإن لم يف إلا من الميقات فهي أخص من الأولى فيقيد إطلاقها بها فتكون النتيجة: أنه إن وفى المال يحج عنه من البلد، وإن لم يف به فمن المكان الذي يفى به، وإن لم يف إلا من الميقات فمنه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على أنه يحج عنه من الميقات مطلقا، وهو خبر زكريا ابن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: أما ما كان دون الميقات فلا بأس (١). وقد ذكروا روايات أخر ولكنها ما بين ما لا يدل على هذا القول، وما يكون مورده غير ما نحن فيه.

وللأصحاب في الجمع بين هذه الطائفة وما تقدم مسالك: أحدها: ما أصر عليه بعض الأعاظم من المعاصرين وهو حمل الأولتين على ما إذا عين مالا للحج كما ورد في موثق عبد الله بن بكير، وحمل الأخيرة على ما إذا أطلق بتقريب: أنه يقيد خبر زكريا ابتداء بموثق ابن بكير، ويحمل على صورة عدم الوصية بمال معين، ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الأخر - كخبر محمد بن عبد الله - على ذلك لأنه أولى من حمله على صورة الضرورة.

وفيه أن هذا يبتنى على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، فلا وجه لتقييد إطلاق خبر زكريا أولا ثم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر النصوص، والموثق بنفسه لا يصلح لتقييد إطلاق سائر النصوص، لأنهما متوافقان. ثانيها: حمل خبر زكريا على غير حجة الاسلام، والطائفتين الأولتين على حجة الاسلام، والشاهد عليه صحيح الحلبي وصحيح ابن رئاب الواردان في خصوص حجة الاسلام.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث ٤.

وعن الحلبي والمحقق وبعض كتب المصنف - ره - الثاني.

وعن المسالك نسبة إلى الأكثر.

وقد ذكروا لكل من القولين وجوها غير خالية عن المناقشة والاشكال ليس المقام موردا لنقلها إلا أن الأظهر - بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة والنصوص - هو الثاني.

أما الآية فهي قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١) فإنه ظاهر في أن الوصية والدين مقدمان على الإرث.

وأما النصوص فمنها، خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر على السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى (٢).

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٣). ونحوهما غيرهما، فإن ظاهر النصوص الترتيب في التعلق فلا يتعلق الميراث مع الدين أو الوصية.

ودعوى: أنه يمكن أن يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة في التركة بعنوان الإرث قبل اخراج ديون الميت والوصية، لا أنه لا يرث قبلهما. فيها: أن ذلك وإن كان محتملا إلا أنه خلاف الظاهر.

فإن قيل: إنه مع عدم الانتقال إلى الورثة إما أن يلتزم ببقائه على ملك الميت، أو يلتزم ببقائه بلا مالك، والميت غير قابل لأن يكون مالكا، والمال يستحيل أن يبقى

(١) النساء - آية ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

بلا مالك.

قلنا: لا مانع من الالتزام بشئ منهما، إما الأول، فلأن الملكية من الأمور الاعتبارية فأى مانع عقلي أو شرعي في اعتبار شئ ملكا للميت، وصرفه في مصالحه وأما الثاني، فلأن المستحيل بقاء الملك بلا مالك لابقاء المال بلا مالك، فيلتزم في المقام ببقاء ما يساويهما بلا مالك، غاية الأمر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلقا بالمال يمنع من أن يحوزه غيرهم كسائر المباحات الأصلية.

ويترتب على ما اخترناه عدم جواز تصرف الورثة، لكونه تصرفا في مال الغير. ودعوى: أنه لا إشكال في ولاية الورثة على تعيين حصة الديان ونفقة الحج ولو من غير تركة الميت، كما أن لهم الولاية على تعيينها من مال مخصوص، وعليه فلو أفرز حصة الديان، أو نفقة الحج وإن لم تؤد خارجا لزم جواز تصرفهم في البقية. فيها: أن هذه الولاية لا تنكر إلا أنه ما دام لم تؤد خارجا لا يجوز لهم التصرف، فإن ثبوت هذه الولاية أعم من تعيين حصة الديان أو نفقة الحج فيما أفرز، ومع عدم تعيينها فيه يكون المال مشتركا لا يسوغ التصرف فيه لأحد الشريكين.

نعم خرج بدليل خاص ما لو لم يكن الدين مستوعبا للتركة، فإنه دل دليل خاص على جواز التصرف في بعض التركة كصحيح البنظي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١). ونحوه موثق عبد الرحمان بن الحجاج (٢).

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً

مدرکہا السيرة أو غيرها - لا تجري ما لم يحرز ذات العمل، فإنها من القواعد المصححة ولا نظر لها إلى أصل الوجود نظير قاعدة التجاوز المثبتة لأصل الوجود. وكذا إن علم الاتيان به وشك في الاتيان عن نفسه أو عن الميت فإنه لا مجرى لأصالة الصحة، وقد أثبتنا في رسالتنا في القواعد الثلاث أن جريان أصالة الصحة متوقف على إحراز ذات الموضوع وهو في الفرض مشكوك فيه، وذكرنا أن هذا هو السر في فرق الأصحاب بين الصلاة عن الميت والصلاة على الميت، فإنه في الأولى التزموا بعدم جريان أصالة الصحة، لأنها ذات وجهين، فأصل العمل غير محرز، وأنها تجري في الثانية فإنها ذات وجه واحد، ويدور أمرها بين الصحة والفساد. وبالجملة إنما تجري أصالة الصحة فيما إذا دار الأمر بين الصحة والفساد، وأما إذا دار بين العمليين الصحيحين فلا مجرى لأصالة الصحة، وهو من الواضح بمكان. نعم لو أتى الأجير بالعمل المردد وأخبر أنه أتى به عن الميت يكتفي به إن كان ثقة بناء على المختار من حجية خبر الواحد في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، بل مطلقاً، فإن النية من الأمور التي لا تعلم إلا من قبله، فيشمها ما دل على حجية قول المنخبر في هذه الصورة.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، وأما بملاحظتها فسيأتي الكلام فيه في مبحث النيابة في شرائط النائب، فانتظر.

نيابة من استقر عليه الحج

الثانية عشر: (ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً) ولو خالف فالمشهور البطلان.

وادعى صاحب الجواهر - ره - عدم وجدان الخلاف في الثاني أعم من أن يكون

لامتناع الأمر بالضدين، لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، وإذا امتنع الأمر به يقع فاسداً، إذ التقرب إنما يكون بالفعل بداعي الأمر، فمع عدم الأمر يمتنع التقرب. وأورد عليه إيرادان:

أحدهما: ما في العروة وهو أنه يكفي المحبوبة في حد نفسه في الصحة، كما في مسألة ترك الأهم والأتیان بغيره من الواجبين المتزاحمين.

وفيه: أنه مع سقوط الأمر لا كاشف عن المحبوبة والملاك، والتمسك بالاطلاق لاثباتهما غير صحيح بعد فرض عدم كون الدليل وارداً لبيانهما، وإنما هو متضمن للأمر، وبالالتزام يدل عليهما، ومن المعلوم أن الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة وجوداً وحجية.

ثانيهما: أن الأمر بالشئ يستلزم عدم الأمر بضده في عرضه، وهذا لا ينافي ثبوت الأمر به بنحو الترتب كما حقق في محله.

وما عن بعض أعاضم المحققين - ره - بأن الترتب إنما هو في التكليف الذي لم يؤخذ في متعلقه القدرة شرطاً شرعياً وإلا فلا مورد له، فإن التكليف بالأهم بنفسه لا بامثاله يوجب سلب القدرة عن المأمور به، فلا يمكن الأمر به بوجه غير تام، فإن القدرة إنما أخذت شرطاً شرعياً في حجج الإسلام لا في حجج التطوع ولا في الحجج عن الغير، وإن كان حجج الإسلام فإنه يعتبر في حجج الإسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب، فالتكليف بالمهم الذي يلتزم فيه بالترتب غير مشروط بالقدرة شرعاً، والتكليف بالأهم وإن اشترطت فيه القدرة إلا أنه لا يمنع عن الترتب في التكليف الآخر، فالمتحصل: عدم تمامية هذا الوجه أيضاً.

٥ - الآية الشريفة (ولله على الناس حج البيت) (١) بتقريب: أن اللام فيها

(١) آل عمران - آية ٩٧.

ظاهرة في الملك فتدل الآية على أن الحج مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن من الله تعالى، فلو حج عن غيره أو عن نفسه تطوعا كان ذلك تصرفا فيه بغير إذنه تعالى فيكون باطلا.

ودعوى: أنه على هذا لا دليل على وجوب الحج، فإن الآية دالة على الملكية لا الوجوب. فيها: أنه يستفاد وجوبه من الأدلة الأخر.

وفيه: أنه لو كان منفعتة الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص، وأما لو كان المملوك عمل خاص في ذمة الأجير، كما لو استأجره على إتيان عمل ل (زيد) كخياطة ثوبه في يوم خاص، لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه بأن يخيط ثوب عمر ومثلا في ذلك اليوم.

والسر فيه: أن ما في الذمة من العمل الخاص لا ينطبق على ما في الخارج قهرا، بل يتوقف على القصد، وعليه فلا يكون حراما.

أضف إلى ذلك منع ظهوره في الملكية الاعتبارية، بل هي ظاهرة في الحقيقية وقد دل الدليل على أن جميع الواجبات من قبيل الحق والدين.

٦ - صحيح سعيد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت، قال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال (١).

وصحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

مال (١).

وفي العروة: وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه. انتهى.

أقول: يقع الكلام أولاً في صحيح سعد، ثم في صحيح سعيد. أما الأول فقد استدل بفقرتين منه للبطلان:

الأولى: قوله عليه السلام في صدره: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه. فإنه بمفهومه يدل على أنه لو كان واجداً لما يحج به لم يجز له الحج نيابة عن الميت، فيكون حجه باطلاً للنهي عنه.

الثانية: قوله عليه السلام: فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، فإن الظاهر منه - بواسطة كون السؤال عن الحج عن الميت - رجوع الضمير إلى الميت لا إلى الرجل النائب، وذكر الميت ظاهراً بعد ذلك لا ينافي ذلك.

ودعوى: أن هيئة التركيب تقتضي أن تكون الضمائر في قوله: عن نفسه. في الموضوعين، وقوله: يجزي عنه. وقوله: من ماله. كلها راجعة إلى مرجع واحد وهو الصرورة، والتفكيك بإرجاع بعضها إلى الصرورة وبعضها إلى الميت بعيد عن السياق، فيها: أن وحدة السياق في نفسها تصلح لذلك لولا قرينة أخرى وهي في المقام موجودة، فإن الالتزام برجوع الضمير في قوله: إلى الرجل. يستلزم الالتزام بأن الإمام عليه السلام في مقام الجواب لم يجب أولاً عما سئل عنه، وإنما بين حكماً آخر، ثم أجاب عن السؤال، وهذا بعيد عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام، وعليه فمرجع

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.

إحداهما: قوله عليه السلام: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به. فإن مفهومه أنه لا يحج عنه إن كان له ما يحج به.

وحمله على مجرد التكليف دون الوضع كما في بعض الكلمات إن أريد به حمله على الحرمة المولوية فهي تستلزم الفساد، لأن النهي عن العبادة مستلزم له، وإن أريد حمله على الارشاد إلى ما يحكم به العقل من لزوم أن يحج به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جدا.

ثانيتها: قوله: فإن كان له مال فليس له ذلك، فإنه ظاهر في أنه لو كان مستطيعا ليس له أن يحج عن غيره.

وحمله على إرادة أنه إن كان له من المال ما يوجب الحج عليه فليس له الاكتفاء بالحج عن نفسه بما أتى به من الحج عن الميت، بل عليه أن يأتي به عن نفسه على حدة. خلاف الظاهر، فإن المشار إليه بقوله: ذلك. هو ما سئل عنه كما هو واضح.

وأما قوله عليه السلام في ذيله: وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن.

فيحمل بقرينة الصدر على أن المراد منه أنه بعدما حج المستطيع عن نفسه لو حج عن الميت يجزي عنه كان له - أي للنائب أو للميت - مال أم لم يكن.

فما عن المدارك من أنه يدل على صحة حج الصرورة عن غيره مطلقا. غير تام، كما أن ما أفاده بعض الأعاضم من أنه لو رجع الضمير في قوله: له. إلى النائب دل على الصحة. غير صحيح، فالحق أنه يدل على البطلان أيضا.

وأما خبر معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له (١). فلا يدل على البطلان لو حج من له مال عن غيره، إذ لا مفهوم له كما لا يخفى، مع أنه لو دل على ذلك كان

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

عليها، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية. وفيه: أولاً: أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده. وثانياً: أن النبوي المشهور: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. لا أصل له في أصول العامة والخاصة: فإن الموجود في كتب العامة إنما هو هكذا إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه (١) فهو لم يثبت كونه رواية. وأما ما هو الموجود في أصولهم، فلضعف سنده وعدم انجباره بشئ لا يعتمد عليه، مع أن عمومته على هذا لم يعمل به أحد، فإن كثيراً من الأمور التي يحرم أكلها يجوز بيعها، بل الظاهر أنه لو كان الموجود في كتب الحديث هو ما اشتهر في السنة الأصحاب لما كان يعتمد عليه، لضعف السند وعدم الانجبار بالشهرة، إذ وإن كانت فتاويهم على وفق مضمونه حينئذ إلا أنه لم يثبت استنادهم إليه في الفتوى، بل الظاهر أنهم استندوا في إفتائهم بذلك إلى اعتبارهم المالية في العوضين المتوقفة على كون الشئ ذا منفعة محللة، وإنما يذكرون النبوي للتأييد.

الثالث: أنه لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة.

وفيه: أن المورد حينئذ من قبيل الواجبين المتزاحمين فيتعلق الأمر بالأهم، وعلى فرض عصيانه بالمهم لو كان هناك أهم ومهم، وإلا فيتعلق التكليف بنحو التخيير بأحدهما وبالأخر بنحو الترتب، وبالجملة يدخل المورد في الواجبين المتزاحمين ويجري حكمهما.

الرابع: ما نسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء - ره - وهو أن إيجاب الحج عن نفسه يوجب صيرورته مملوكاً لله تعالى ومستحقاً له، وحيث إن الإنسان لا يملك

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٤٧.

ولا يشترط في المرأة المحرم.

استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم
الثالثة عشر: (ولا يشترط في) وجوب الحج على (المرأة) واستطاعتها وجود
(المحرم) بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، بل بالاجماع كما عن المنتهى وغيره. كذا
في المستند.
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا. انتهى.
وفي التذكرة: وليس المحرم شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند
علمائنا. انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟
قال عليه السلام: نعم إذا كانت مأمونة (١).

وصحيح صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفنتني
بعملي تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم. فقال
عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه
الآية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٢).
وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي،
فقال عليه السلام: لا بأس تخرج مع قوم ثقات (٣).

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي، قال عليه السلام: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها (١). ونحوها خبر أبي بصير (٢)، ومرسل المقنعة، (٣)، وخبر الحسين بن علوان (٤)، ومقتضى هذه الأخبار وجوب الحج على المرأة

المستطية إذا كانت مأمونة على نفسها. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا، بل في صحيح معاوية صرح بعدم اشتراطه وإن كان لها زوج. ولو لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تكون مأمونة باستصحابه، لكونه مقدمة الواجب.

وإن لم يمكن ذلك فهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان مبنيان على أن ما في النصوص من تعليق الحج على أن تكون مأمونة هل يكون من جهة كون وجوب الحج معلقاً على ذلك فيكون اعتبار الأمن لدخله في الاستطاعة نظير الزاد والراحلة، أم يكون من جهة كون الامتثال معلقاً عليه لأهمية حفظ العرض والنفس؟ إذ على الأول لا يجب، فإنه لا يجب تحصيل الاستطاعة، وعلى الثاني يجب، لكونه من قبيل مقدمة الواجب نظير من له ثمن الزاد والراحلة ويتمكن من تهيئتهما للسفر، ولعل ذلك منشأ إشكال صاحب الجواهر في الحكم. ولكن الظاهر من النصوص، هو الثاني، فإن السؤال إنما هو عن الامتثال لا

- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.

بأن تدعي الزوجة ثبوته ولو في حال سفرها، للأمنية، ويدعي الزوج سقوطه، لعدمها. أما في الصورة الأولى فلا إشكال في أنه لا يسمع دعوى الزوج، لعدم كون خوفه موضوع الأثر، فإن الموضوع هو خوفها لا خوفه، فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر وإن كان زوجها خائفا عليها نعم مع خوفه له منعها من الخروج بإيجاد المانع من سفرها وإجبارها على ترك السفر من جهة أن حفظ النفس والعرض من الواجبات المهمة، وقد حكم بوجوب حفظهما على كل حال.

وأما في الصورة الثانية فلا مجرى لأحكام المدعي والمنكر والتداعي، لأنه يعتبر فيها كون مصب الدعوى أو لازمها حقا من الحقوق، وعليه فيجب على كل منهما العمل بما هو وظيفته كما في الصورة الأولى.

وأما في الصورة الثالثة، فإن قلنا بأن الضابط لتشخيص المدعي والمنكر هو أن الأول من يخالف قوله الأصل، والثاني من يوافقه فلا بد من التفصيل في المقام بين ما إذا كانت الحالة السابقة ثبوت الأمنية أو ثبوت عدم الأمنية أو عدم العلم بها، فإنه على الأول تكون المرأة منكراً والزوج مدعياً، وعلى الثاني بالعكس، وعلى الثالث يدخل في باب التداعي.

وإن قلنا بغير ذلك مما ذكر في مقام الضابط فيختلف مع ما ذكر.

لا يعتبر إذن الزوج في الحج

الرابعة عشر: (ولا) يشترط (إذن الزوج) للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة بلا خلاف يوجد كما في المستند.

ويشهد به جملة من النصوص كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج، قال عليه السلام: تحج وإن لم يأذن

لها (١).

وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال عليه السلام: لا إطاعة له عليها في حجة الاسلام (٢).

وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال عليه السلام: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج إن شاءت (٣). ونحوها غيرها.

وهل يختص ذلك بالحج الاسلامي أم يعم كل حج واجب بالنذر وغيره؟ وجهان، أقواهما: الثاني، وذلك ليس لأجل إلغاء خصوصية المورد في النصوص المشار إليها، لعدم الدليل عليه، ولا للاجماع، لعدم كونه تعدياً، بل للمرسل المشهور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. المنجبر ضعفه بالاستناد إليه في الموارد المتعددة، ولكن هذا فيما إذا انعقد النذر جامعا للشرائط، وهو واضح.

ولو كان الواجب موسعا فالظاهر أن له المنع قبل تضييقه، لأن ما دل على عدم اعتبار إذن الزوج إنما يدل على عدم اعتباره في أصل الواجب لا في الخصوصيات ففيها يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار إذن الزوج وأن له المنع، وهو مقدم على أصالة عدم سلطنته عليها في ذلك التي استدل بها الشهيد - ره - لأنه ليس له المنع في الموسع إلى محل التضييق، هذا في الحج الواجب.

-
- (١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(ويشترط) إذن الزوج (في) الحج (المندوب) كما هو المشهور.
وفي المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا. انتهى.
وفي المستند: بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، ولا نعلم فيه خلافا كما عن
المنتهى، بل الاجماع كما في المدارك، بل لعله إجماع محقق. انتهى.
واستدل له المصنف - ره - وغيره بأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما
ليس بواجب.
وأورد عليه سيد المدارك - ره - بأنه إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم
تفويت حق الزوج، والمدعى أعم من ذلك.
ولكن يرد على السيد - ره - أنه من حقوق الزوج على الزوجة أن لا تخرج
من بيتها إلا بإذنه، لاحظ. صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
حقوق الزوج على الزوجة: ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه (١). ونحوه غيره، فخرجها
بغير إذنه يستلزم تفويت حقه مطلقا.
وقد يستدل له بموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته
عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها: أحجني مرة أخرى أله أن
يمنعها؟ قال عليه السلام: نعم ويقول لها: حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا (٢).
وقد جعله المصنف - ره - في المنتهى، والفاضل النراقي في المستند مؤيدا نظرا
إلى أنه لا يدل على اعتبار الإذن، بل يدل على أن له منعها من ذلك.
وفي الجواهر: بل يومئ إليه أيضا حق الاسكان الذي تعيينه إلى الزوج، وكذا
عن كشف الثام.

(١) الوسائل باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

ولكن ذلك متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الاسكان، وأما إذا أسقطت حقها من ذلك فلا يتم هذا الوجه، فالعمدة ما عرفت.
وإن كانت الزوجة مطلقة فإن كانت رجعية فهي كالزوجة ما دامت في العدة بلا خلاف، بل الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك.
ووجهه واضح، فإن الرجعية بحكم الزوجة، بل هي زوجة ما دامت في العدة، فيجري التفصيل السابق.

ويشهد به - مضافا إلى ذلك - جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها، قال عليه السلام: إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها (١). ونحوه غيره.

ومقتضى إطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع إذنه، ولكن يقيد إطلاقها بموثق معاوية بن عمار عنه عليه السلام: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها (٢). وبه يقيد أيضا إطلاق ما دل على أن المطلقة تحج في عدتها. وإن كانت بئنة فلا خلاف بينهم في أنه لا يعتبر إذن الزوج، وعلوه بانقطاع عصمتها منه ومالكيتها لنفسها ولكن إطلاق النصوص المتقدمة يشملها.
اللهم إلا أن يقال: إن النسبة بينها وبين ما دل على أن البئنة تملك نفسها ولا سبيل له عليها كصحيح سعد بن أبي خلف (٣). عموم من وجه، فيقدم ذلك، للأشهرية، وتختص نصوص المقام بالرجعية، أو يقال: إنها بمناسبة الحكم والموضوع مختصة

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.

بالرجعية.

وأما المعتدة للوفاة فيحوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا بلا خلاف. ويشهد له - مضافا إلى الأصل - جملة من النصوص، كموثق زرارة عن إمامنا الصادق عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحتج؟ فقال عليه السلام: نعم (١). ونحوه غيره.

الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الفصل الثالث: في الحج الواجب بالعارض، وله أنواع ثلاثة: الواجب بالنذر وأخويه، الواجب بالنيابة، والواجب بالافساد، وحيث إن الأخير يذكر في طي مسائل الحج وموارد فساده فيكتفى في المقام بذكر الأولين، فهاهنا مطلبان: الأول: في الواجب بالنذر وأخويه - والمصنف - ره - مع أنه أشار إليه في أول هذا الباب لم يتعرض لمسائله، وكيف كان فتنقيح القول فيه في طي مسائل:

١ - قال في المنتهى: النذر والعهد واليمين أسباب في وجوب الحج إذا تعلق به بلا خلاف - إلى أن قال - ولا خلاف بين المسلمين في ذلك. انتهى. وفي المستند: لا شك في انعقاد نذر الحج وعهده ويمينه، وانعقد عليه الاجماع، ودلت عليه النصوص بالعموم والخصوص. انتهى، ونحوهما كلمات غيرهما. وتفصيل القول في ذلك وبيان حقيقة النذر والعهد واليمين، وأن النذر والعهد من الايقاعات واليمين من قبيل الوعد، وأنه هل هو من نوع الخبر أم لا، ووجوب الوفاء بكل واحد منها - موضح في أبوابها.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

اعتبار البلوغ في انعقادها

٢ - ويشترط في انعقادها أمور.

منها: كمال العقل، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرا، ولا من المجنون بلا خلاف فيه كما في المدارك، كذا في الجواهر هنا، وعن نذرهما دعوى الاجماع بقسميه عليه، واستدل له بوجوه:

الأول: حديث رفع القلم الذي رواه في محكي النخصال عن ابن الظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام في سقوط الرجم عن الصبي: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ (١). وروي عن قرب الإسناد عن علي عليه السلام. وأورد عليه بأمور:

١ - ما عن الشيخ الأعظم - ره - وهو أن الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام.

وفيه أولا: أنه لا شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل الأحكام ولا أقل من الاطلاق. وثانيا أن المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وإن كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي.

٢ - ما عن الشيخ الأعظم - ره - وتبعه غيره، وهو أن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من كون عقده سببا فعليا للوجوب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

التعليقي أي وجوب الوفاء بعد البلوغ، ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع، لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلي المنجز.

وفيه: أن ما هو المشهور بينهم إنما هو ثبوت الوضع في حقه في الجملة في قبال عدم ثبوت التكليف اللزومي بقول مطلق لا ثبوت الأحكام الوضعية في حقه مطلقاً، كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي، وعلى أي حال إطلاق الحديث يدفع ذلك.

٣ - أنه لو كان المراد بالقلم قلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الالزامي، وذلك بقرينة الرفع، فإن مناسب مادة الرفع رفع ما في حمله كلفة وثقل ومشقة، وبقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة في رفع منشأ الثقل، فلا يشمل الأحكام الوضعية، فإطلاق أدلة سببية الأسباب الشامل لغير البالغ محكم.

وفيه: أن الرفع يصح إسناده إلى كل ما يصح إسناد الوضع إليه، لأنهما متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام، وكلمة المجاوزة لا تصلح قرينة لما ذكر، فإنها تعين الموضوع خاصة، فالأظهر شمول الحديث لجميع الأحكام ومنها سببية النذر والعهد واليمين لثبوت الحج في ذمته، بل أفاد المحقق النائيني - ره - أنه يدل على كون الصبي والمجنون مسلوبي العبارة، فإن الظاهر من قوله عليه السلام: رفع القلم عنهما. ما هو المتعارف بين الناس والدائر على ألسنتهم من أن فلانا رفع القلم عنه، ولا حرج عليه، وأعماله كالعدم.

الثاني: النصوص المتضمنة أن عمد الصبي خطأ وهي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: عمد الصبي وخطؤه واحد (١).

وخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة (٢). ونحوهما غيرهما، بتقريب: أنها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٢ من كتاب الدييات.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.

ادعى الاجماع بقسميه على الحكم المذكور، وكذا غيره.
وفيه: - مضافا إلى عدم كونه إجماعا تعديا - أن القوم اختلفوا في المراد منها،
فعن المسالك استظهار أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره، أو
جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره، وجعله أصح.
وصاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور وكونه عبادة في مقابل نذر
المباح.

واحتمل بعضهم أن يكون المراد ما يقابل النذر شكرا على المعصية أو زجرا
عن الطاعة، وقد مر عبارة الجواهر، وعليه فلا إجماع على اعتبار نية القرية فيه، بل
ولا شهرة عليه.

ثالثها: جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه
السلام إذا قال الرجل: علي المشي إلى بيت الله - وهو محرم بحجة - على هدي كذا
وكذا. فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته. أو يقول: لله علي هدي كذا
وكذا إن لم أفعل كذا وكذا (١).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام في حديث: كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق (٢).

وموثق إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي
شكرا لله تعالى ركعتين أصليهما في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال
عليه السلام: نعم (٣). ونحوها غيرها.

(١) الرسائل باب ١ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

يتمكن الكافر من إتيانها، وهذا الوجه يجري في العهد واليمين أيضا. ولكن يرد عليه: أنه متمكن من اتيان الحج بأن يسلم ويأتي به فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات.

لو أسلم الكافر بعد النذر

فرع: لو نذر الكافر الحج ثم أسلم، فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر، وأخرى يسلم بعد مضيئه ومخالفته ووجوب الكفارة عليه، فإن أسلم مع بقاء الوقت فالظاهر سقوط وجوب الحج عنه، لحديث الجب (١).

فإن قيل: إنه لا ريب في عدم شمول الحديث للواجبات الموسعة لو أسلم في أثناء الوقت كما لو أسلم ووقت صلاة الظهر باق فإنه لا كلام في وجوبها عليه بعد الاسلام، والنذر غير المقيد بوقت ماض من هذا القبيل.

قلنا: إنه في الواجبات الموسعة إنما نلتزم بوجوبها عليه بعد الاسلام من جهة أن شيئا آخر غير ما هو موجود بعد الاسلام لا يكون دخيلا في الوجوب، وحديث الجب لا يشمل بعد الاسلام.

وأما الحج النذري فسبب وجوبه النذر المتحقق في حال الكفر فحديث الجب يشملها، وهو نظير قضاء الصلاة الذي يكون سبب وجوبه ترك الصلاة في الوقت ونظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر، وما شاكل. ودعوى انصراف الحديث عن المقام. غير مسموعة، كما هو واضح. وإن أسلم بعد مضي الوقت فلا أشكال في سقوط وجوب الحج، لأن خصوصية

(١) وقد مر مصادر الحديث في كتاب الصلاة في مسألة عدم وجوب القضاء على الكافر إن أسلم.

- ٢ - ربما يقال أنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان، وعليه فلو نذرت الحج النديبي بدون إذن الزوج بما أنه مستلزم لتفويت حق الزوج من الاستمتاع وغيره، بل عرفت أن نفس خروجها إلى السفر بدون إذنه تفويت لحقه وهو عدم الخروج من بيتها بدون إذنه لا محالة يكون مبعوضا فلا محبوبة فيه فلا يكون النذر منعقدا.
- وفيه: أنه يرتفع هذا المحذور بالإذن في الحج وإن لم يأذن في النذر.
- ٣ - أن مقتضى إطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها رحمها خ ل (١) أن نذرها للحج لا يتوقف على إذن الزوج.
- توضيحه: الظاهر أن قوله: إلا في حج... إلى آخره، استثناء من الجملة الأخيرة، وهي: لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إذ مضافا إلى أنه في الجمل المتعقبة بالاستثناء لولا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الأخيرة كما حقق في محله أنه يلزم من إرجاعه في الحديث إلى ما قبلها من الجمل الالتزام بكون الاستثناء منقطعا، وعليه فيدل الحديث على أنه لا يعتبر إذن الزوج في نذر الحج، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب والندبي، كما أن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة وغيرها، واشتمال الحديث على ما لا نقول به لا يقدح في العمل به، ولم أر من تنبه لذلك، وهذا يقتضي التأمل أزيد من ذلك، والله العالم.
- ثم إن دلالة صدر الحديث على أن نذر الزوجة يتوقف على إذن زوجها لا ينبغي إنكارها.
- ٤ - هل يختص الحكم أعم من ما اشتمل عليه المستثنى والمستثنى منه بالزوجة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد حديث ١.

وكل واجب ديني يخرج من الأصل.
ويشهد به حسن معاوية في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان
ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب عليه وإن كان قد حج فمن ثلثه (١).
فإن مقتضى عموم العلة خروج كل واجب ديني من الأصل.
وخبر حارث بياع الأنماط أنه سأل أبو عبد الله عن رجل أوصى بحجة، فقال:
إن كان ضرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه (٢). وهو أيضا بعموم العلة يدل
على أن كل واجب ديني يخرج من الأصل.
وبما ذكرناه في تقريب كونه ديناً. يندفع ما قيل بانصراف الدين عن الحج
وسائر ديون الله تعالى إلى أموال الناس، فإنه لا وجه للانصراف، وعلى فرضه فهو
بدوي يزول بأدنى تأمل، فإنه انصراف ناشئ من أنس الذهب بالفتاوي.
وأضعف منه ما قيل بأن إطلاق الاشتغال عليه مبني على ضرب من المسامحة،
وليس فيه أمر وضعي حتى يسمى بالاشتغال، وإنما يجب العمل وجوباً تكليفياً صرفاً،
فإن الميت لا يكون مكلفاً بتكليف صرف، بل لا يعقل ذلك، فلا محالة يكون ذمته
مشغولة به.
وظني أن المستشكل توهم أنا ندعي اشتغال ذمة الميت بالمال. وهو توهم فاسد،
بل المدعى اشتغال ذمته بالحج، والذمة كما تشتغل بالمال كذلك تشتغل بالأعمال،
وبلحاظه يطلق عليها الديون، وإنكار ذلك مكابرة.
وأضعف منهما: أنه لو تم ذلك لزم اخراج جميع الواجبات حتى البدنية من
الأصل، فإنه يرد عليه: أنا نلتزم بذلك ولا محذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

وأما ما عن المدارك من القطع بعدم وجوب اخراج الواجبات البدنية من الأصل، وما عن الرياض: لا خلاف في أنها تخرج من الثلث مرسلين له إرسال المسلمات. انتهى، فلعدم كون ذلك إجماعاً تعدياً لا يصلح دليلاً على اخراجها من الثلث، ولو سلم ذلك فيها فحيث لا إجماع في الحج النذري كما مر أن جماعة من الفحول قائلون باخراجه من الأصل فهو الفارق.

فالمتحصل: مما ذكرناه أن جميع الواجبات سيما الحج النذري تخرج من الأصل. وقد استدلل لزوم اخراجه من الثلث بصحيح ضريس، وقد سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال عليه السلام: إن ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك ما لا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه (١).

وبصحيح عبد الله أبي يعفور سأل الإمام الصادق عليه السلام رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (٢).

وتقريب الاستدلال بهما: ما عن كشف اللثام، قال: فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

وفيه أولاً: أن الأصحاب لم يعملوا بهما في موردتهما، فإن بناءهم على اخراج موردهما من الأصل - وفي المستند: قيل: لم يفت به فيه أحد - فكيف يعمل بها في غير موردتهما.

وثانياً: نمنع الأولوية، لعدم معلومية العلة والمناط.

وثالثاً: أنه يعارضهما حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أن أحججه أو أحج عنه. فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعده فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه (١). فإن ظاهره الحج عن أصل التركة لا من الثلث، وليس ذلك بالاطلاق، كي يقال: إنه يقيد إطلاقه بالصحيحين.

والأصحاب حملوا الصحيحين على محامل:

الأول: ما عن مختلف المصنف - ره - وهو حملهما على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث.

وفيه أولاً: أن المنجزات تخرج من الأصل.

وثانياً: أنه لم يفرض المرض فيهما.

وثالثاً: أن الواجب المالي يخرج من الأصل وإن أوصى به.

ورابعاً: أنه حمل لا شاهد له.

الثاني: حملهما على صورة عدم إجراء الصيغة.

وفيه أولاً: أن المصرح به فيهما تحقق النذر، والنذر بلا صيغة لا يكون نذراً.

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب النذر حديث ١.

٢ - أن تعلق الطلب بشيء لا يقتضي كون المتعلق صرف الوجود وأول الوجودات، بل إن ذلك إنما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة، فإذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعا، لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد. أقول: يرد على الأمر الثاني: أن الطبيعة المتعلقة للطلب لا بد أن وتلاحظ على نهج الوحدة، أو التعدد، لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل، وعليه فالإكتفاء بالواحد إنما يكون بالاطلاق، ولتمام الكلام في ذلك محل آخر، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية، فالمتحصل مما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح، بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكد.

واستدل للقول الثالث بصحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام، قال عليه السلام: نعم. قلت: وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال عليه السلام نعم (١).

وبصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم (٢).

ودلالتهما على أجزاء الحج المنذور عن حجة الاسلام واضحة.

وأورد عليه تارة بما في العروة من أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به، وأخرى بما عن كشف اللثام وغيره بأنه يحتمل أن يكون المراد بهما ما لو نذر المشي لا الحج، ثم أراد الحج فسئل عن أنه

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ - ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

أما وجوب القضاء فبناء على وجوب قضاء الحج المندور على القاعدة أو النص فواضح، فإن طرفي التخيير مما يجب قضاؤه، فإن الحج واجب قضاؤه على الفرض والاحجاج دل النص على وجوب قضاؤه، مضافا إلى كونه على وفق القاعدة، كما مر. وأما بناء على عدم الدليل على وجوب قضاء الحج المندور، وإنما الالتزام به في صورة نذره معينا لتسالم الأصحاب عليه، فقد يقال - كما عن بعض الأعظم - بأنه لا يجب القضاء في الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشر وهو معتبر في جميع الواجبات، كما أن الخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها، ولذلك أشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام.

ولكن يرد عليه: أن حسن مسمع أو صحيحه المتقدم عن الصادق عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز وجل في ابن له هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه (١). يدل على وجوب القضاء، غاية الأمر أنه لما كان متعلق النذر في الخبر إحجاج شخص، أو الحج عنه، أمر صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحج عنه، كي ينطبق عليه كلا طرفي التخيير، ولو كان حين النذر متمكنا منهما، ثم طرأ عليه العجز عن أحدهما تعين، فإنه في كل واجب تخييري إذا امتنع أحد الفردين تعين الآخر. ولو مات بعد ذلك هل عليه قضاء ما تعين أخيرا، فإنه الفأنت، أو يجب القضاء عنه مخيرا، نظرا إلى أن التعيين حينئذ عقلي، والمدار في القضاء على التعيين والتخيير الشرعيين؟ وجهان أقواهما: الثاني.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد حديث ١.

بالانعقاد فالظاهر أنه يجب القضاء مخيراً، لأن فرض انعقاد النذر إنما هو فرض أن الثابت في الذمة أحدهما بنحو التخيير، فيجب القضاء كذلك. وما في العروة من أنه يمكن أن يقال بالاختصاص بالذي كان متمكناً منه بدعوى: أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه. غير تام، إذ النذر لا يقبل التبعض في الانعقاد، فإن انعقد ففي متعلقه لا في بعضه، وإلا فكذلك، فالأظهر أنه على فرض الانعقاد يجب القضاء على الولي مخيراً.

نذر الحج ماشياً

مسألة ١٠: لو نذر المشي في سفره إلى الحج الواجب أو المستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشي لا الحج ماشياً انعقد ووجب الوفاء به بلا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان الركوب أفضل. وكيف كان فيقع الكلام أولاً فيما يقتضيه القاعدة، ثم في مقتضى النصوص الخاصة.

أما الأول فيبتنى على بيان مسألة وهي: أنه هل المشي إلى الحج أفضل أو الركوب، أم هناك؟ تفصيل.

ونخبة القول فيها: أن في المقام طائفتين من النصوص.

الأولى ما يدل على أفضلية المشي كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (١).

وصحيح الحلبي عنه (ع) عن فضل المشي، فقال: الحسن بن علي (ع) قاسم

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشروطه حديث ١.

ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه.

وخبر محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عنه (ع): ما عبد الله بشيء أفضل من المشي (٢).

وخبر الربيع بن محمد المسلي عن أبي الربيع عنه (ع): ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته (٣).

وعن محمد بن علي بن الحسين (ع) روي أنه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا إلى متنعل (٤).

وخبر أبي أسامة عن الإمام الصادق (ع): خرج الحسن بن علي (ع) إلى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه، فقال له: بعض مواليه لو ركبت يسكن هذا الورم، قال عليه السلام كلا. الحديث (٥).

وخبر أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليه السلام: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشيا لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف حسنة، وقال: فضل

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨.

المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم (١). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

الطائفة الثانية: ما يدل على أفضلية الركوب كخبر يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير جميعا عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال عليه السلام: بل راكبا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا (٢).

وخبر سيف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال عليه السلام: تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (٣).

وخبر عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة، فقال: لا تمشوا واركبوا. فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي (ع) حج عشرين حجة ماشيا. فقال: إن الحسن بن علي (ع) كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله (٤).

وخبر رفاعة في حديث قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب (٥).

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٩.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١.

وخبر أبي بصير عنه (ع) أنه سئل أن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل (١).
محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: الحج راكبا أفضل منه ماشيا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا، قال: وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساوق معه المحامل والرحال (٢). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.
وللأصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك:
أحدهما: ما هو المشهور بينهم وهو أن المشي أفضل إن لم يضعفه عن الدعاء وإلا فالركوب أفضل.

ويشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم.

ثانيها: أن المشي أفضل لمن ساق معه المحل والرحل. نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار.

ثالثها: أن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما إذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة، نسبه الشهيد الثاني إلى بعض الأفاضل، واستجوده سيد المدارك نظرا إلى أن الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي. ويشهد لهذا الجمع خبر أبي بصير المتقدم.

رابعها: ما اختاره الشهيد في محكي الدروس، واحتمله الشيخ في محكي كتابي الأخبار، وهو أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة. ويشهد له خبر هشام عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨ - ٩.

السلام: فإذا تعب ركب (١).

وصحيح ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا، قال: فليمش فإذا تعب فليركب (٢). وهو وإن ورد في نذر المشي حافيا إلا أنه إذا لم يكن نذر المشي صحيحا لم يكن نذر المشي حافيا منعقدا كما هو واضح.

وخبر محمد بن مسلم عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكبا (٣).

ولكن الظاهر من النصوص إرادة الحج ماشيا من السؤال والجواب وهي مسألة أخرى ستأتي لا خصوصية المشي إلى الواجب أو المستحب الذي هو محل الكلام، فإن المشي إلى بيت الله كناية عن الحج كذلك.

وبالجملة الجمود على ظواهر الألفاظ يقتضي أن المسؤول عنه خصوص المشي إلى مكة لا للحج، وهذا ليس مورد السؤال قطعا، بل الظاهر منه ما ذكرناه.

ويشهد به جوابه في خبر محمد: يحج راكبا. ولم يجب: فليركب.

ومع الاغماض عما ذكرناه، أنها مطلقة، ومقتضى إطلاقها انعقاد النذر مطلقا حتى مع أفضلية الركوب، ولا وجه للرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص.

اللهم إلا أن يقال: إن النسبة بين ما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر وأنه لا ينعقد إذا لم يكن راجحا، وبين إطلاق هذه النصوص عموم من وجه، ولا وجه لتقديمها عليه.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ١.

رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها (١).

ظاهر الصحيحة
عدم مشروعية نذر الحج ماشيا حافيا، فإن المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية، وإلا فالله غني عن العالمين، وموردها ما ذكرناه لا المشي ولا الحفا فيه، كما يظهر مما ذكرناه في النصوص المتقدمة في الفرع السابق.

وأجاب الأصحاب عنها بوجوه:
الأول: ما في المنتهى، قال: إن ذلك حكاية حال فلا عموم، وإنما تناول صورة واحدة، فلعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال المرأة العجز عن المشي، فأمرها بالركوب. انتهى، ونحوه ما عن المعتمر، وقد تبعهما سيد العروة. وفيه أولا: أن ما في ذيلها من التعليل يدفع ما أفيد، فإنه ظاهر في أن المحذور عدم مطلوبة مشيها وحفاها.

وثانيا: أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الجواب عما سأله الراوي اكتفى ببيان هذه الواقعة، ولو كان كما أفادوا من كونها قضية في واقعة لما صح ذلك كما لا يخفى.

الثاني: حملها على صورة التضرر أو إيجابه كشفها أو ما شابه ذلك. وفيه: - مضافا إلى أنه حمل لا شاهد له - يأبى عنه ما في ذيلها من التعليل. الثالث: أنها تحمل بقرينة ما فيها من التعليل بعدم مطلوبة مشيها وحفاها على إرادة المشي حافيا، كما عن الدروس وسيد المدارك، لا نذر الحج ماشيا حافيا.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٤.

لكنه أيضا لا يلائم مع كون نقله جوابا عما سأله الرجل عن الإمام الباقر عليه السلام، إلا أن يقال: إن السؤال أيضا يكون عن نذر المشي حافيا. وعليه فيعارضه الخبر الآخر وهو خبر سماعة وحفص قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر يمشي إلى البيت الله حافيا، قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب (١). والترجيح مع الخبر. بل الصحيح أعرض الأصحاب عنه ولم يعملوا به

لو نذر الحج ماشيا أو حافيا مع كونه حرجيا عليه
٢ - لو نذر الحج ماشيا أو حافيا على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكن الناذر منه لم ينعقد، لانتفاء الشرط.

ولو نذر مع تضرره به فإن قلنا بحرمة الاضرار بالنفس لا إشكال في عدم انعقاد النذر، لأن المشي أو الحفا وإن كان بعنوانه الأولي راجحا لكنه بعنوانه الثانوي وهو كونه مضرا يصير مرجوحا فلا ينعقد النذر. وإن لم نقل بحرمة فحكمه حكم ما لو كان حرجيا. وملخص القول فيه: أنه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشي إلى الحج أو الحفافية في وقته حرجيا لا كلام في انحلال نذره، بل في انكشاف عدم انعقاده من الأول لا من جهة تقييد نذره بكونه غير حرجي، فإنه ربما لا يكون ملتفتا إلى ذلك، كي يقصده، بل لاطلاق أدلة نفي العسر والحرج الحاكم على جميع الأدلة الأولية، ولازم ذلك عدم وجوب الوفاء به، وعدم مشروعيتها لا خصوص الأول منها، لما مر في بعض

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ١٠.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك يتم فيما لو قال الناذر: لله علي أن أحج ماشيا. وأما لو نذر وأجرى الصيغة بما تضمنته النصوص وهو هكذا: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى مكة. وما شاكل، فإنه لا يأتي فيه البرهان المزبور، بل يمكن منعه في الأول أيضا كما عن الشيخ في المبسوط بأن يراد من الحج القصد لا الأفعال فيجب المشي من حين الشروع في قصد البيت.

وعلى ذلك، فالأظهر هو القول الرابع، فإن المتبادر إلى الذهن من نذر الحج ماشيا ما هو المتبادر إليه من نظائره كنذر زيارة الحسين عليه السلام ماشيا وهو المشي من حين الشروع في السفر، وإلى ذلك يرجع ما عن كشف اللثام من التعليل له بتطابق العرف واللغة، ويؤيده النصوص المتضمنة للقيام في المعبر الآتية، ولو تم ما ذكرناه وإلا فمقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب إلا من أول أفعال الحج.

المورد الثاني في منتهاه، فعن الدروس والشرائع أن منتهاه مع عدم التعيين طواف النساء.

وعن المسالك أنه المشهور بين الأصحاب، وذهب أصحاب المسالك والمدارك والجواهر وغيرهم من الأساطين أنه رمي الجمار، وربما يحتمل أن يكون المنتهى الإفاضة من عرفات.

ويشهد للثاني جملة من النصوص كصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة، فقد انقطع المشي (١).

وصحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا (٢).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

وصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال عليه السلام: إذا رمى الجمره وأراد الرجوع راكبا فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس (١). ونحوها غيرها.

ثم إن الظاهر أن مورد النصوص هو ما إذا لم يعين الناذر المنتهى في نذره، وإنما نذر الحج ماشيا وأطلق من حيث المنتهى، وعليه فالنصوص على وفق القاعدة، فإن آخر أفعال الحج رمي الجمار، فلو كان قصده المشي بعد ذلك وجب. ولعله لذلك أفتى المشهور - على ما نسب إليهم - بأن منتهى المشي طواف النساء، فإنه وإن لم يكن من أجزاء الحج ولكن عدم كونه من أجزائه لا ينافي ما ذكرناه بعد كونه من توابع الحج، وعلى أي تقدير تكفي النصوص المتقدمة في ردهم. وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الأول وضعفه.

واستدل للثالث بخبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال عليه السلام: إذا أفاض من عرفات (٢). وفيه: أنه لم يعرف القائل به، ولا يصلح لمعارضته النصوص المتقدمة، ولا يمكن الجمع بتقييده بما إذا أفاض ورمى كما هو واضح، فالمتعين طرحه أو حمله على بعض المحامل.

لا يجوز لمن نذر المشي أن يركب البحر
٤ - إذا نذر المشي إلى الحج لا يجوز له أن يركب البحر بلا خلاف، لمنافاته للنذر.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٦.

وفيه: - مضافا إلى عدم تمامية قاعدة الميسور في أجزاء المركب - أنه لا يكون القيام ميسور المشي عرفا، بل مفهوم المشي لم يؤخذ فيه القيام، وإنما اجتماعهما غالبي. وربما يستدل له بخبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر، قال عليه السلام: فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه (١). والايراد عليه بضعف السند في غير محله، لأن السكوني والنوفلي الموجودين في السند من المعتمدين عليهم عند الأصحاب، وقد بينا القرائن الموجبة للوثوق بوثاقتهما في بعض مباحث هذا الشرح. وأضعف منه دعوى الاعراض، فإنه مع إفتاء الأصحاب بوجوب القيام كيف يدعي الاعراض، فالأظهر هو وجوب القيام. ثم إن الخبر من جهة وروده في مقام بيان الوظيفة مع الركوب في المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه وعدمه، وعليه فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بد وأن يقتصر على المتيقن، وهو ما تقدم من الموارد التي تقتضي القاعدة جوازه فيها. وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف - ره - من حمل الأمر فيه على الاستحباب، إذ لا وجه له إلا أحد أمرين: إما ضعف سنده والحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح في أدلة السنن، أو أن نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا، كما في المنتهى، وقد عرفت ما فيهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

المشي، لعدم التمكن من المشي الذي هو قيد للمنذور.
والتمسك بقاعدة الميسور في وجوب الباقي. قد مر غير مرة أنه غير تام، لعدم
تمامية القاعدة في أجزاء الواجب.

وما عن الشهيدين من أن نذر الحج ماشيا يرجع إلى نذرين: نذر الحج ونذر
المشي، فإذا تعذر الثاني بقي الأول. يرد عليه أنه غير ظاهر، فإن النذر واحد ورد على
المقيد بالمشي، وإرجاعه إلى نذرين خلاف قصد الناذر.

وإن كان المنذور غير مقيد بسنة معينة، فإن ارتفع العذر وتمكن وجب الاتيان
به، إذ المفروض أن وقت المنذور موسع وهو متمكن من العمل به، ومجرد العجز في
بعض الوقت مع التمكن منه بعده لا يوجب سقوطه من غير فرق بين اليأس من
المكنة أو الرجاء لها، وهذا هو القول الثالث مع اختلاف يسير.

وأما المورد الثاني، ففي المقام طوائف من النصوص:
الأولى: ما يدل على وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة كصحيح الحلبي، قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي. قال
عليه السلام: فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله تعالى منه
الجهد (١).

وصحيح ذريح المحاربي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال عليه السلام: فليركب وليسق الهدى (٢).
وخبر أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يهاوي بين ابنيه وبين
رجلين قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشيا. قال: إن الله تعالى غني عن تعذيب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

نفسه، مروه فليركب وليهد (١).

وهذه النصوص ظاهرة في وجوب الحج راكبا مع سياق بدنة من غير فرق بين كون النذر مقيدا بسنة معينة أو مطلقا مع عدم توقع الممكنة، أما مع توقعها والعلم بالممكنة عبد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له، فإن موضوعها العجز عن الاتيان بالمنذور، فلا بد وأن يكون في المطلق عاجزا في تمام العمر، فحينئذ إن علم بذلك حج راكبا وساق بدنة وإن علم بالممكنة توقعها، وإن شك في ذلك يستصحب العجز، فتشمله النصوص، وفي صورتين إذا تمكن أتى بالمنذور، فإنه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الأول.

الطائفة الثانية: ما يدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لسياق بدنة كصحيح رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله. قال: فليمش. قلت: فإنه تعب. قال: فإذا تعب ركب (٢).
وصحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله تعالى فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكبا (٣).
ونحوهما - أخبار سماعة وحفص ومحمد بن مسلم وحريز، ومرسل الصدوق (٤)، وبعضها في نذر المشي حافيا.
والجمع بين الطائفتين يقتضي أن يلتزم بوجوب السياق، فإن السكوت عن بيان القيد لا يزيد عن المطلق الذي يقيد إطلاقه بالمقيد.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٠ - ١١ - ١٢ - ٥.

الطائفة الثالثة: ما يكون صريحا في عدم وجوب سياق بدنة كخبر عنبسة بن مصعب قال: قلت له - يعني لأبي عبد الله عليه السلام - : اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برأ أن أخرج إلى مكة ماشيا وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء؟ قال، فقال لي: اذبح فهو أحب إلي. قلت له: أي شيء هو إلي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده (١).

وإيراد صاحب المدارك عليه بأن الراوي لها واقفي ناووسي. في غير محله، فإن الراوي عنه البنظي الذي هو من أصحاب الاجماع، مضافا إلى اعتماد الشيخ وجماعة عليه، مع أن ابن أبي عمير يروي عن جميل في نفقة الأقارب رواية فيها قال جميل: قد رووا أصحابنا - وهو عنبسة بن مصعب وسودة بن كلب. الحديث، وهذه كلها تكفي في كون الخبر موثقا، ولذا عده في الجواهر من قسم الموثق. والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب من جهة حمل الظاهر على النص، ويؤيد ذلك الطائفة الثانية.

ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في وجوب الركوب بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، ومن غير فرق أيضا بين قبل الدخول في الاحرام أو بعده، واختصاص بعض النصوص بما بعد الاحرام لا يوجب تقييد إطلاق غيره، لكونهما متوافقين.

وبما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال وما يرد عليها. والمستفاد من صحيح رفاة وخبر حفص وسماعة المتقدمين أن الحرج والتعب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.

المطلب الثاني: في النيابة

قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة أن النيابة عن الحي أو الميت خلاف الأصل، وأن إطلاق الصيغة، بل توجه الأمر نفسه أيضا يقتضيان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليل تعبدي، وقد ورد في عدة موارد منها: الحج المندوب عن الميت والحي، والحج الواجب عن الميت، وعن الحي في بعض الصور، وقد تقدم تفصيله.

(و) إنما الكلام في المقام فيما يعتبر في النائب والمنوب عنه وحقيقة النيابة وشرائطها.

(أما النائب فشرطه) أمور:

الأول (الاسلام) بلا خلاف في اعتباره، وفي الجواهر: إجماعا بقسميه. واستدلوا له بعدم تمشي قصد القرية منه. وقد تقدم ما فيه.

والحق أن يستدل له - مضافا إلى ما تقدم من عدم صحة حج الكافر، لتسالم الأصحاب عليه، ولتوقف بعض الأعمال على دخوله الحرم وهو ممنوع منه، ولتوقف بعض أعماله كالطواف على طهارة البدن وهو نجس - بخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة. الحديث (١).

وخبر الآخر عنه (ع) قال: سألته أتحج المرأة عن الرجل؟ فقال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٤.

نعم إذا كانت مسلمة فقيهة (١).

فإنهما يدلان على اشتراط الاسلام في النائب، ولا يضر فيه شرط كونها قد حجت، مع أنه غير شرط، لأنه قرينة على أن المراد المرأة المستطية.

نيابة المخالف

وهل يشترط في النائب الايمان فلا يصح نيابة المخالفين، كما ذهب إليه جماعة منهم صاحبا الحدائق والجواهر، أم لا يعتبر فتصح نيابتهم كما هو ظاهر الأكثر حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط؟ وجهان.

وقد استدل للأول بما ذكره جماعة وهو أن عمله غير صحيح في نفسه، لفقده شرط الصحة وهو الولاية، فإذا كان باطلا لا يصح أن ينوب وهو واضح. وأورد عليهم بأن بطلان عبادة المخالف إنما استفيدت من الأخبار، والظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه.

وفيه: أنه قد تقدم ذكر النصوص المستدل بها على شرطية الولاية لصحة الأعمال، وعرفت أن طائفة من تلك النصوص المتضمنة لأن العمل بلا ولاية كلا عمل، تدل على الشرطية، ومقتضى إطلاقها أن كل عمل يعمله المخالف كذلك كان عن نفسه أو بعنوان النيابة عن الغير.

ويؤيد هذا الوجه ما ذكره جمع آخرون وهو أن المخالف إن أتى به على وفق مذهبه فهو باطل، لفقده بعض ما يعتبر فيه شرطا أو شطرا، وإن أتى به على وفق مذهبنا فلا يتمشى منه قصد القرية.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٧.

وجه كونه مؤيدا لا دليلا: أنه يمكن أن يفرض المخالف غير معتقد بطلان مذهبا، أو يحتمل أن يكون الحج المأمور به هو ما يوافق مذهب الحق، فيأتي بما يوافق المذهب باحتمال الأمر.

وأما ما ذكره بعضهم من أنه يشترط في الحكم بإجزاء العمل أن يكون عن اجتهاد صحيح أو تقليد أو احتياط كذلك، ومن الواضح عدم كون عمل المخالف كذلك. فيرد عليه: أنه يمكن أن يأتي المخالف بما يوافق مذهب الحق ويكون موافقا لفتوى من يجب تقليده.

وأما خبر عمار الذي رواه ابن طاوس بإسناده عن عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلا مسلم عارف (١). الذي استدل به بعض، واستقر به بعض الأعظم من المعاصرين بتقريب: أن المسلم العارف - على ما هو المصطلح في لسان الأخبار - هو المؤمن، وهو وإن ورد في الصلاة والصوم ألا أنه يتعدى عنها إلى غيرهما من العبادات فيرد عليه. أن التعدي مع عدم إحراز المناط لا وجه له، فالعمدة ما ذكرناه.

وقد استدل على جواز نيابته بالنصوص الدالة على أن المخالف لو استبصر لا يجب عليه إعادة أعماله، فإنه يستكشف منها صحة أعماله فيصح نيابته. ولكن يرد عليه، أولا: أن تلك الروايات نظير ما دل على أن الإسلام يجب ما قبله تفضل من الله تعالى على المخالفين، ولا تدل على الصحة. وثانيا: أنه لو سلم دلالتها على الصحة فإنما تدل على الصحة بشرط موافاة الايمان لا مطلقا، فتحصل مما ذكرناه أن الأقوى عدم جواز نيابة المخالف.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

اعتبار البلوغ والعقل

(و) الثاني مما يعتبر في النائب كمال (العقل) على المشهور، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه. فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون، فالكلام في موردين: الأول: في نيابة الصبي، الثاني: في نيابة المجنون.

أما الأول، فقد استدل على المنع عن نيابة الصبي وعدم الاجتزاء بحجه بوجوه:

أحدها: عدم صحة عباداته لكونها تمرينية.

وأجيب عنه بأن عباداته تشريعية فتصح نيابته.

ولكن الحق تمامية هذا الوجه، وتظهر ببيان أمور:

- ١ - أن حديث رفع القلم عن الصبي لا يختص برفع الالتزام، ولا العقوبة ولا التكاليف الالزامية، بل يعم جميع التكاليف من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكرهية، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، وأن عدم مؤاخذه الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لأنه مخاطب بالخطاب الإباحي، كما أفاده صاحب الجواهر - ره - وقد مر تنقيح ذلك في مسألة استحباب الحج للصبي المميز، فراجع.
- ٢ - إن في بعض الموارد أمر الشارع الولي بأمر الصبي بالفعل كالصلاة، وعليه فإن قلنا بأن الأمر بالأمر بشئ ليس أمراً بذلك الشئ يكون عمل الصبي تمرينياً محضاً، وهو الذي يظهر من المحقق وغيره، وإن قلنا بأن الأمر بالأمر بالشئ أمر به - كما هو

الحق - فلا يبعد أن يقال: إن الغرض من الأمر التمرين لا استيفاء المصلحة الموجبة للأمر المتوجه إلى البالغين، كما يظهر من الأكثر، واختاره صاحب الجواهر، قال: والمختار صحة عمله لكن على وجه التمرين لا على كيفية أمر المكلف بالنافلة

تمرينية بأي معنى من المعنيين فرض لا مانع من صحة نيابته عن غيره في الحج وغيره من العبادات المشروعة في حق المنوب عنه، لأن النائب يتعبد بأمر المنوب عنه لا بأمره. انتهى، غير تام، لأن النائب يتعبد بأمر نفسه لا بأمر المنوب عنه. مع أنه لو سلم تعبده بأمر المنوب عنه لا ريب في توقف ذلك على دليل دال عليه، وحيث إنه غير موجود في الصبي لأن الخطابات العامة تختص بواسطة حديث الرفع بالبالغين، فلا تصح نيابته، فالمتحصل عدم صحة نيابته. هذا في المميز، وأما غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لأن الحج عبادة فلا تصح بدون القصد.

نعم مقتضى إطلاق خبر طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: أن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات (١)، إنه يكتب له الحسنات مطلقاً منها: الحج عن الغير، فيدل على استحبابه ومطلوبيته، ولكن الخبر ضعيف، لكون طلحة صحابياً مجهولاً ولم يقل أحد بمضمونه.

ثانيها: ما في العروة، قال: لأصالة عدم ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل. انتهى. وفيه: أن ما أفاده في وجه عدم شمول الأدلة له من الانصراف، مردود، إذ لا وجه له سوى أنس الذهن الحاصل من الفتاوى، فليس انصرافاً صالحاً لتقييد الإطلاق، واشتغال بعض النصوص على لفظ الرجل لا يصلح لذلك، لصدقه على المميز المراهق كصدقه على البالغ في أوائل بلوغه، مع أن في غير ما تضمنه كفاية. أضف إليه: أن المراد به الجنس كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (١). ومرسل الفقيه، قيل لأبي عبد الله (ع): الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزاء عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه (٢). وحيث إن الصدوق ينسب ذلك إلى الإمام الصادق عليه السلام جزماً فيستكشف أن الوسائط كانوا ثقات عنده ولكن لا يبعد اتحاده مع الخبر الأول كما لا يخفى.

وصحيح ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال (٣). ومكاتبة أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر إلى أبي محمد عليه السلام: إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض، وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيتها، وأنه يرد علي ما بقي وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه، فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك، والأجر فقد وقع على الله عز وجل (٤). وموثق إسحاق الصحيح عن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح (٥).

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النيابة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٢.

وموثقه الآخر في حديث، قال: قلت: فإن ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال عليه السلام: نعم (١).

وهذه النصوص تدل على ثبوت الحج للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا بلا حاجة إلى كون الأجير مقبول القول أولا حتى يشترط عدالته. فالمتحصل أنه لا إشكال في صحة استنابة الفاسق، وإنه لا يعتبر إحراز صدور الحج منه ولا اخباره به، وأنه لو أخبر يقبل قوله، سيما إذا كان ثقة.

اعتبار الفقاهة

الرابع: أن يكون فقيها حال الحج أي عارفا بما يلزم عليه من أفعال الحج اجتهدا أو تقليدا وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل. وعن المدارك: ومن الشرائط أيضا: قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحج، واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل، وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك. انتهى.

ويشهد به: خبرا مصادف المتقدمان في شرطية إسلام النائب. ثم إن الظاهر أن اعتبارها إنما هو من جهة عدم القدرة على إتيان الحج بدونها، وعليه فمقتضى الجمود على ظاهر النص وإن كان اعتبار علم المستناب بفقاهة النائب إلا أن الأظهر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم، والمعاملة معه حينئذ معاملة كونه عالما، لأن هذا الشرط راجع إلى فعل النائب، ويكفي في إحراز صحته

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ١.

وأن لا يكون عليه حج واجب

أصالة الصحة في عمل المسلم.

واللازم هو معرفة ما يجب عليه الاتيان به حال العمل تفصيلا ولو لم يعلم الجميع مفصلا قبل الأعمال، فلو كان معه كتاب يرجع إليه عند كل فعل كان كافيا، وكذا إن كان ذلك بتعليم مرشد يحج معه، كما هو المتداول في هذه الأعصار. وأما ما عن الشهيد - ره - احتماله، وهو كفاية العلم الاجمالي بذلك. فإن أراد كفاية ذلك قبل الأعمال فلا يعتبر العلم لا التفصيلي منه ولا الاجمالي، وإن أراد كفايته حين العمل فلا معنى لكفاية العلم الاجمالي إلا أن يريد كفاية الاحتياط، ولا يعتبر العلم بالحكم تفصيلا عن اجتهاد أو تقليد، وعليه فليس هو محتملا، بل هو مقطوع به. عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب

(و) الخامس: (أن لا يكون عليه حج واجب) كما هو المشهور.

وفي المستند ومنها: خلو ذمته من حج واجب عليه في عام النيابة بالأصالة أو بالاستيجار أو بالافساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حج في ذلك العام لم يجز أن ينوب عن غيره بالاجماع. انتهى.

ونحوه في التذكرة من غير دعوى الاجماع عليه.

ولكن قد تقدم في الفصل الثاني في المسألة الثانية عشر الكلام في ذلك مفصلا، وقد مر أن نيابة من استقر عليه حجة الاسلام عن الميت لا تجوز، للنص وأما غير ذلك المورد من موارد استقرار الحج فالأظهر جوازه، فراجع ما ذكرناه، كما أنه بينا هناك أنه على فرض صحة الحج تصح الإجارة عليه، فالتفكيك بينهما كما في العروة في غير محله.

ولو لم يكن جاز ولو كان ضرورة أو امرأة

لا تعتبر المماثلة

وفي اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة خلاف بين الفقهاء، كما أن في استنابة الضرورة كذلك، صريح المتن - حيث قال: (ولو لم يكن) أي لم يكن عليه حج واجب (جاز) أي جاز الحج عن الغير (وإن كان ضرورة أو امرأة) - هو عدم اعتبار المماثلة وجواز استنابة الضرورة مطلقا.

وتحقيق القول بالبحث في موردين:

الأول: في اعتبار المماثلة وعدمه. المشهور بين الأصحاب - كما في الحدائق والجواهر - عدم اعتبارها، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس.

وعن الاستبصار: المنع من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل.

وعن النهاية والتهذيب والمهذب والمبسوط: المنع عن نيابتها مطلقا، أي كان المنوب عنه رجلا أو امرأة.

ويشهد للمشهور: جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل. قال عليه السلام: لا بأس (١).

وصحيح رفاعة عنه عليه السلام تحج المرأة عن أختها وعن أخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها (٢).

وصحيح صفوان عن حكم بن حكيم عنه عليه السلام يحج الرجل عن المرأة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٥.

والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (١). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، ولا معارض لهذه النصوص بالنسبة إلى حج الرجل عن المرأة.

نعم ورد في حج المرأة عن الرجل ما ظاهره المنع، وهو موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزي عنه امرأة؟ قال عليه السلام: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟! قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة (٢). ولكن الرواية - مضافا إلى عدم ظهورها في نفسها في المنع من جهة ذيلها - لا تصلح لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في الجواز، فتحمل على الأولوية. وهل الأولى المماثلة مطلقا أو يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه رجلا، وإن كان امرأة لا تكون المماثلة أولى، بل نيابة الرجل أولى؟ مقتضى الموثق هو الأول. ولكن في خبر بشير النبال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدتي توفيت ولم تحج. قال عليه السلام: يحج عنها رجل أو امرأة. قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحب إلي (٣).

وهما متعارضان يقدم الأول للأوثقية فيحمل الثاني على ما إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدية، كما في الجواهر، وأما القولان الآخران فسيأتي الكلام فيهما في المورد الثاني.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٨.

استنابة الصرورة

المورد الثاني: في استنابة الصرورة، والمشهور جوازها مطلقا، وبإزائه قولان المتقدمان في المورد الأول.

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - وقد تقدم بعضها في المورد الأول - الدالة على ذلك بالاطلاق.

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة (١).

واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة مطلقا: بخبر سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: لا ينبغي (٢).

وفيه أولا: أنه ضعيف السند، لأن في طريقه علي بن أحمد بن أشيم وهو مجهول. وثانيا: أن لا ينبغي لا يكون ظاهرا في الحرمة وعدم الجواز.

واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل بخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (٣).

وبخبري مصادف المتقدمين في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، في أحدهما:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ١.

وبمكاتبة بكر بن صالح إلى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الاسلام؟ فكتب عليه السلام لا، وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة (١).

وبخبر إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط حج عن ضرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أو لا؟ بين ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك (٢). ولكن يرد على الأول: - مضافا إلى عدم بيان وجه الاستظهار - أن مصحح معاوية - المتقدم في مسألة ما لو مات المستطيع في عام استطاعته - عن الإمام الصادق عليه السلام: عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له، وكذا غيره من النصوص الآمرة باستتجار الضرورة الذي لا مال له - المحمولة عندهم على الاستحباب - تأتي عن ذلك.

وأما المكاتبة فهي ضعيفة السند معارضة بما تقدم. وأما خبر إبراهيم - فمضافا إلى ضعف سنده وإضماره - أنه إنما نفى الاجزاء عن كليهما معا لا عن المنوب عنه مع أنه لو تم دلالاته وسنده يكون معرضا عنه عند الأصحاب، ومعارضيا بما هو أقوى منه، فإذا لا وجه للكراهة. وأما ما في العروة فالظاهر أن مدركه النصوص السابقة التي عرفت أنها ضعيفة، وهي كما لا تصلح لأن تكون مدركا للافتاء بعدم الجواز لا تصلح أن تجعل مدركا للافتاء بالكراهة، وقاعدة التسامح المختصة بالسنن ولا تشمل الكراهة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٣.

شرائط المنوب عنه
وقد ذكر للمنوب عنه شرائط:
الأول: موته أو عجزه. وقد مر وجهه.
هذا في الواجب، وأما في المستحب فلا يعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص
والفتوى.
الثاني: الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر إجماعاً، كما في المستند وغيره،
وعن المدارك لا ريب فيه.
واستدل له بوجوه:
الأول: الآية الكريمة (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
ولو كانوا أولي قربى) (١).
وفيه أولاً: أنها مختصة بالمشركين ولا تشمل غيرهم من الكفار.
وثانياً: أن النيابة عنه في الحج غير الاستغفار، والمناط غير محرز.
الثاني: الآية الشريفة (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (٢).
وفيه: أنه تخصص الآية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحج.
الثالث: انصراف الأدلة الدالة على جواز النيابة إلى النيابة عن المسلم.
وفيه: أنه لو سلم الانصراف فهو بدوي ناشئ من أنس الذهن بالفتاوي.
الرابع: النهي عن الموادة لمن حاد الله ورسوله. أفاده صاحب الجواهر - ره - .

(١) سورة التوبة - آية ١١٤ .

(٢) سورة النجم - آية ٤٠ .

السابع: ما عن كشف اللثام، وهو أن فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه. وفيه أولا: النقض بالنيابة عن الحائض في الطواف والصلاة فإنها جائزة في بعض الموارد مع أنهما لا يصحان عن المنوب عنها. وثانيا بالحل: وهو أن الملازمة ممنوعة، إذ يمكن أن يكون المنوب عنه فاقدا لبعض ما يعتبر في الصحة، والنائب يكون واجدا له، فإذا لا دليل عليه، ولكن الظاهر تسالم الأصحاب عليه، ومخالفتهم مشكلة جدا.

النيابة عن المخالف
الثالث: الايمان. اعتبره جماعة.
وفي الحدائق: المنقول عن الشيخين وأتباعهما أنه لا يجوز النيابة عن غير المؤمن. انتهى.
وفي الشرائع: بل لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أب النائب. انتهى.
وفي الجواهر: فالتحقيق حينئذ اعتبار الايمان في النائب والمنوب عنه. انتهى.
وعن الجامع والمعتبر والمنتهى والمختلف والدروس وغيرها أنه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقا.
فالكلام في موارد الأول: في النيابة عن غير الناصب. الثاني: في الناصب.
الثالث: في النيابة عنه إذا كان أب النائب.
أما الأول، فقد استدل لعدم جواز النيابة مطلقا بقوله تعالى: (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) (١)، وبالأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء

(١) سورة النجم - آية ٤٠.

من الأعمال، وبأنه كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ما سمعته في الكافر. وقد ظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه في النيابة عن الكافر.

وربما يستدل لعدم جواز النيابة عنه بأن النص الصحيح دل على عدم جواز النيابة عن الناصب، وهو صحيح وهب أو حسنه، سأل الإمام الصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال عليه السلام: لا. قال: قلت: فإن كان أبي. قال: إن كان أباك فنعم (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه مثله إلا أنه قال: إن كان أباك فحج عنه.

وخبر علي بن مهزيار قال: كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: عليه السلام لا يحج عن الناصب ولا يحج به (٢).

وقد دلت طائفة من النصوص على أن غير الاثني عشرية من فرق المسلمين ممن أزال الأئمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر محمد بن عيسى، كتبت إليه - أي الهادي عليه السلام - أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب (٣). ونحوه غيره، ونتيجة ضم هذه الطائفة إلى الأولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقاً.

وفيه: أن نصوص المنع معارضة بطائفة أخرى من النصوص تدل على جواز

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤.

النيابة عن الناصب، كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل. قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: وإن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه (١).

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته. قال عليه السلام: لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته. قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب. قال عليه السلام: يخفف عنه بعض ما هو فيه (٢).

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأولى على الكراهة، وبه يظهر الحال في المورد الثاني.

وأما الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع أو الكراهة لا يثبت لو كان الناصب أب النائب، لمصحح معاوية المتقدم. وهل يلحق به الجد أم لا؟ وجهان، أقربهما: العدم، لظهور الأب فيما لا يشمل. اعتبار البلوغ والعقل الرابع مما قيل باعتباره في المنوب عنه: البلوغ. فلا تجوز النيابة عن الصبي وإن كان مميزا.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث ٨.

وبالمعنى الآخر لا نتعقله وإعطاء الثواب إنما هو باختيار الله تعالى فقد وعد على إعطائه بالمنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابة عنه.
شرائطه النيابة

وأما شرائطها، فيعتبر فيها قصد النيابة، فإنه لا يصدق وقوع الحج عن الغير الذي هو المأمور به إلا بذلك.

وبعبارة أخرى: إن المأمور به فردان: أحدهما: الحج عن نفسه، والآخر الحج عن غيره، ولعل الأول لا يتقوم بالقصد زائدا عن إتيان الأعمال متقربا إلى الله تعالى، وأما الثاني فامتيازته عن الأول إنما هو بذلك، فلا بد وأن يقصد وإلا لا يتحقق. كما أنه يعتبر فيها تعيين المنوب عنه، فإن الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لا يتعين لأحدهم إلا بالقصد وإلا لزم الترجيح بلا مرجح، بل النيابة وإتيان الحج عن الغير حقيقتها تتقوم بتعيين المنوب عنه.

ولا يعتبر ذكر اسمه اتفاقا كما في الجواهر.

وعن ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح.

وأما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما تضمن الأمر به كخبر ابن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها (١).
الثانية: ما تضمن الأمر به بعد الاحرام كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٤.

السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال عليه السلام: نعم يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه (١). ونحوه صحيح معاوية أو حسنه (٢).

الثالثة: ما تضمن الأمر به في جميع المواطن والمواقف كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسميه في المواطن والمواقف (٣).

الرابعة: ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف كصحيح البزنطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه، قال: إن الله تعالى لا يخفى عليه خافية (٤).

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على الاستحباب والرجحان وتأكده في الموقفين، وذلك، لأنه لو لم تكن الطائفة الثالثة كان الجمع بين الأولتين والأخيرة بتقيدها بهما، والحكم بوجوبه في الموقفين مع قطع النظر عما نشير إليه، كما أنه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة كان مقتضى الجمع العرفي ذلك، فإنه يقيد إطلاق الأخيرة بالأولتين فتصير أخص من الثالثة، وتفيد هي بها، وكانت هو الوجوب في الموقفين. ولكن بينا في محله بطلان القول بانقلاب النسبة وأنه تلاحظ النصوص كما هي. كما أنه لو كان للأولتين مفهوم كانتا دالتين به على عدم الوجوب في غير

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث ٥.

الموطنين كانت النتيجة أيضا ذلك، فإنه كان يقيد حينئذ إطلاق الأخيرة بمنطوق الأولتين، وإطلاق الثالثة بمفهومهما، ولكن ليس لهما مفهوم، وعليه فيتعين الجمع بما ذكر بأن يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقريئة الأخيرة، والأولتان وإن كان لا مانع من إبقائهما على ما هما عليه من الظهور في الوجوب إلا أنه بقريئة الاتفاق على عدم الوجوب، ولما في التعليل في الرابعة الآبي عن التخصيص بأن الله لا تخفى عليه خافية - يتعين حملهما على الاستحباب، فتكون النتيجة ما ذكرناه، التبرع عن الميت في الحج

بقي الكلام في جملة من أحكام هذا الباب، ولنذكرها في طي مسائل: الأولى: أنه لا يكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصا بالولي (و) لا مشروطا بإذنه، بل (لو تبرع) انسان بالحج (عن الميت) بعد موته (برئت ذمته) ولا نعلم فيه خلافا، كما في التذكرة، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا كما في المستند، من غير فرق في الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عند أم لا، وبين إيصائه به وعدمه، وبين قرب المتبرع للميت وعدمه، وبين وجود المأذون من الميت أو وليه وعدمه.

كل ذلك، لإطلاق معاهد الاجماع، والنصوص.

لاحظ: صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة (١). ومعلوم أن المراد

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.